

الرقم التسلسلي:.....

PEOPLES DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher Education and Scientific Research
المركز الجامعي صالحى أحمد-النعامة –
University center SALHI Ahmed -Naama



معهد العلوم الاقتصادية والتجارية
Institute of Economic Sciences , Management and Commerce
Sciences Memory

وعلوم التسيير

Presented to obtain the diploma of Master

مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الشعبة : علوم إقتصادية
التخصص : إقتصاد نقدي و مالي
عنوان المذكرة :

أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية بالجزائر

تحت إشراف الأستاذ : عمراني سفيان

من إعداد الطالبتين:

- لحسين خديجة

- جباري رشيدة

مذكرة مناقشة بتاريخ الأربعاء 26 جوان 2024 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم الصفة	اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة
01	أ/ د قاسمي سعاد	بروفيسور	المركز الجامعي
02	د/ عمراني سفيان	رئيسا	المركز الجامعي النعامة
03	د/يوب فايزة	أستاذ مساعد (ب)	المركز الجامعي
النعامة	ممتحنا		

نسخة نهائية مصوبة

تاريخ المناقشة : 2024/06/26

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا
هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى روح ابي رحمة الله عليه
وإلى والدتي الكريمة حفظهما الله و أدامها نورا لدربي، و إلى زوجي
الغالي مراد و إلى أولادي وبناتي
(ولاء هبة الرحمان وفراس عبد الفتاح وسرين ووسيم المجذوب)
إلى إخوتي وأخواتي و إلى جميع أساتذة معهد العلوم الاقتصادية و علوم
التسيير

بالمركز الجامعي صالحى بالنعامة
إلى كل الزملاء والزميلات اللذين درست معهم
الى صديقتي العزيزة جباري رشيدة
إلى زملائي في العمل بمدرسة الأمير عبد القادر بعسلة - ولاية النعامة -
إلى أستاذي الموقر والمشرف الدكتور عمراني سفيان
أهدي لكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع.

لحسين خديجة

الإهداء

إلى من وضع ربي الجنة تحت أقدامها ، إلى من حملتني وهنا على وهن ، الى أحن و
أطيب و أعلى إنسانة في الوجود ، الى أمي الحبيبة ، حفظها الله و اطال في عمرها .

إلى من علمني أن أشق دربي و أتحمل الصعاب ، الى مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة ، الى من له الفضل الى ما وصلت اليه النابي الغالي حفظه الله و اطال في عمره .

الى رفيق دربي و شريك حياتي و سندي زوجي العزيز " المجذوب " الى فلذة كبدي و قطعة من قلبي ، الى اولادي " عبد المالك و اكرام " حفظهما الله . الى أعز انسانة الى قلبي ، توأم روحي أختي العزيزة "فريدة " الى أمي الثانية اختي الكبرى "خديجة" و كل عائلتها الى من لا تحلو الحياة الا بوجود اخوتي اخي محمد و زوجته و أولاده و خاصة الغالية "اية نور اليقين " اخي عبد القادر وزوجته و بناته و خاصة الكتكوتة " رهف تغريد" الى من لم تلدهم لي أمي أخواتي ، "عامر و امال " الى كافة عائلة جباري و عماري الى كل عائلة زوجي سليمان و بالأخص العزيزة "نور الهدى " الى صديقتي العزيزة " لحسين خديجة " الى رمز الصداقة و الأخوة زميلاتي في الدراسة "دفعة ماستر 2" الى من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة الدكتور فيصل و كل عائلته الى كل أساتذة معهد العلوم لاقتصادية و التسيير "المركز الجامعي النعامة " الى الاستاذ المحترم و الموقر الدكتور " عمراني سفيان " الى كل صديقاتي في العمل الى كل من كان سندا ودعما لإتمام و إنجاز هذه الدراسة خاصة الأستاذ الموقر المشرف
الدكتور عمراني سفيان

جباري رشيدة

شكر و عرفان

بفضل المولى عز وجل وبتوفيق منه تمكنا من إتمام هذا العمل المتواضع
فالحمد والشكر لله .

نقدم كلمة شكر وتقدير خاصة للأستاذ المشرف المحترم :

الدكتور عمrani سفيان

والذي كان بتوجيهاته وملاحظاته ونصائحه قائدا لهذا العمل

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة ولجميع أساتذة المعهد

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إستقلالية البنوك المركزية ودورها في تعزيز فعالية السياسة النقدية ، حيث أن البنك المركزي يعد من أهم المؤسسات المالية التي يعتمد عليها الهيكل النقدي لكل دول العالم، وكذلك يلعب دورا بارزا في تنفيذ السياسات النقدية و إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية التي تواجه الدول، ومع تطور المعاملات التجارية التي أدت بدورها إلى توسع دور البنوك المركزية في العالم وظهور الأزمات المالية العالمية في العام 2008 ، تزايد الجدل بين مفكري وعلماء الإقتصاد، مما أدى الى تداخل الحكومات مع البنوك المركزية لوضع السياسات النقدية، الأمر الذي دعى إلى إعادة التفكير في إستقلالية البنوك

المركزية ، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة أي التأثير في المتغيرات الإقتصادية، لاسيما الحفاظ على إستقرار الأسعار و محاربة التضخم ،حيث يسهل كثيرا الإنتقال من الإستقلالية القانونية إلى الإستقلالية الفعلية ، وقد خلصت الدراسة إلى إعتبار إستقلالية بنك الجزائر شرط من شروط تفعيل السياسة النقدية

الكلمات المفتاحية :

البنك المركزي - السياسة النقدية

The impact of the independence of the central bank on the effectiveness of monetary policy in Algeria

abstract :

This study aims to shed light on the independence of central banks and their role in enhancing the effectiveness of monetary policy, as the central bank is one of the most important financial institutions on which the monetary structure of all countries of the world depends, and it also plays a prominent role in implementing monetary policies and finding solutions to the economic problems facing them. Countries, and with the development of commercial transactions, which in turn led to the expansion of the role of central banks in the world and the emergence of the global financial crisis in 2008, the controversy increased between thinkers and economists, which led to governments interfering with central banks to set monetary policies, which called for a rethink of The independence of central banks, in order to achieve the desired goals, i.e. influence economic variables, Especially maintaining price stability and fighting inflation, as it greatly facilitates the transition from legal independence to actual independence. The study concluded that the independence of the Bank of Algeria is considered one of the conditions for activating monetary policy.

Keywords:

Central Bank - Monetary Policy

قوائم الجداول والأشكال والمختصرات

أولا : قائمة الجداول :

الصفحة	الجدول	رقم الجدول
63	تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2023	01
66	تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر من سنة 2000 إلى غاية سنة 2023	02
69	تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار من سنة 2000 إلى غاية 2024	03

ثانيا قائمة الأشكال :

الصفحة		رقم الشكل
65	تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة من 2000 سنة إلى سنة 2023	01
67	تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر من سنة 2000 إلى غاية سنة 2023	02
69	تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار من سنة 2000 إلى غاية 2024	03

ثالثا : قائمة المختصرات :

الصفحة	التسمية الكاملة للمقياس	المختصر
20	Cukierman , Webb , and Neyapti	CWN
21	Grilli, Masciandaro, and Tabellini	GMT
21	Eijffinger and Schaling	ES

مقدمة

شهد العالم بعد إنتهاء الحرب الباردة العديد من المتغيرات ، ومن أخطرها ارتفاع حجم المديونية، ومعدلات النمو، وارتفاع حجم الموازنات العامة، و لأجل الحصول على مواد تمويلية جديدة في الأسواق العالمية اتبعت السياسات التوسعية مما أدى الى تدهور العملة الرئيسية، ونتيجة لزيادة الإصدار النقدي إثر التضخم أدى ذلك إلى نتائج سلبية على الإنتاج، والعملية، والقوة الشرائية.

تتمثل أهمية البنك المركزي في أنه الأساس الذي يقوم عليه النظام المصرفي، وسلم النشاط الإقتصادي وشريانه في أي دولة في العالم ووقعت على عاتقه المسؤولية عن إدارة وتوجيه السياسة النقدية ،و إزدادت أهمية البنك المركزي لتمكين الإستقرار الإقتصادي، والنقدي كما كان يرى بعض الإقتصاديين في ذلك وقت، وفشلت السياسة النقدية في محاربة التضخم، بعد ذلك زادت مسؤوليات البنك المركزي من حين إلى آخر إلى أن أصبح لا غنى عنه وصار مساهرا للتطورات على مستوى العالم، ولأجل الضغوطات والأوامر السياسية تبين ميلها لمنح الاستقلال، والحرية الكاملة لوضع، وتنفيذ السياسة النقدية، ورفع كفاءتها، وفعاليتها والتي تعد جزءا مهما من السياسة الاقتصادية العامة، والتأثير على تطورات الكتلة النقدية، ومعدل الفائدة ومن بينها النمو، والتضخم، والتشغيل، والدخل، والنشاط، والاقتصاد ككل ، أما بالنسبة لقياس و تقييم إستقلالية البنوك المركزية فيعتمد على مجموعة من المعايير العالمية وهي تختلف من دولة الى أخرى .

تتمثل مشكلة البحث في :

* كيف ساهمت إستقلالية البنك المركزي في تعزيز فعالية السياسة النقدية في الجزائر ؟

و للاجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح بعض التساؤلات الفرعية كما يلي :

*فيما تكمن أهمية إستقلالية البنك المركزي الجزائري بالنسبة لوضع وتنفيذ السياسة النقدية؟

*ما مدى إستقلالية البنك المركزي الجزائري قبل و بعد صدور قانون النقد والقرض 10-90 إلى غاية صدور القانون النقدي و المصرفي 09-23 ؟

* ماهو تأثير إستقلالية البنك المركزي على المتغيرات الإقتصادية ؟

فرضيات الدراسة :

للاجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية نطرح الفرضيات التالية :

- 1- تتعلق إستقلالية البنك المركزي بمدى الإلتزام بتطبيق التشريعات والقوانين المنظمة له .
- 2- مساهمة قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض في زيادة درجة إستقلالية البنك المركزي .
- 3- لإستقلالية البنك المركزي تأثيرات مختلفة على المتغيرات الإقتصادية تختلف بين عكسية و إيجابية حسب طبيعة العلاقة بين كل متغير و اخر .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في إبراز أهمية إستقلالية البنك المركزي وكيف يكون دوره في المساهمة في فعالية السياسة النقدية من خلال إستخدام أدوات السياسة النقدية بصفته المسؤول الأول عن تنفيذها .

أهداف الدراسة :

لقد حاولنا من خلال دراستنا أن نحقق بعض الأهداف والتي تتمثل فيما يلي :

- 1- تحديد مفهوم إستقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية .
- 2- إظهار العلاقة الموجودة بين إستقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية .
- 3- معرفة مدى إستقلالية البنك المركزي الجزائري قبل و بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض والتعديلات التي طرأت عليه ، إلى غاية قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي .

مبررات إختيار الموضوع :

- 1- إهتمامنا بالموضوع وكونه يتعلق بدراستنا الجامعية في شعبة العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي .
- 2- معرفة مدى تأثير التشريعات والإصلاحات المختلفة التي قامت بها الجزائر على إستقلالية البنك المركزي .
- 3- معرفة ما إذا كانت هناك إستقلالية فعلية للبنك المركزي الجزائري .

المنهج المتبع في الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي فقد سلطنا الضوء على كل تفاصيل هذا الموضوع و الإجابة على الإشكالية ومعالجة الفرضيات المطروحة، كما إستخدمنا المنهج التاريخي الذي سنتطرق من خلاله إلى مراحل تطور إستقلالية البنك المركزي، و إستخدمنا المنهج التحليلي لدراسة اثار المتغيرات الإقتصادية بشكل مفصل ودقيق .

صعوبات الدراسة :

- من الصعوبات التي واجهناها في خلال هذه الدراسة :
- صعوبة التنقل إلى البنك المركزي الجزائري من جهة والإجراءات المعقدة للحصول على المعلومات والبيانات الكافية من جهة أخرى .
 - عدم توفر بوابة الكترونية للمساعدة من ناحية عملاء البنك المركزي الجزائري .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات و البحوث التي انجزت في هذا الموضوع ، و بهذا يعد بحثنا تكملة لسلسلة بحوث سابقة ومن بين هذه الدراسات ما يلي :

- 1- دراسة حسينة شملول بعنوان **أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية - دراسة حالة بنك الجزائر - مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001 .**

تعرضت فيها إلى البنك المركزي و وظائفه و الى السياسة النقدية و فعاليتها في الاتجاهات الحديثة و أثر السياسة النقدية على أهم المتغيرات الإقتصادية و دورها في التصحيح الإقتصادي و المحيط الدولي و استقلالية البنوك المركزية و تطور النظام المصرفي الجزائري و الكتلة النقدية و مقابلاتها و استقلالية البنك المركزي ومسار السياسة النقدية في ظل اصلاحات قانون النقد و القرض .

- 2- دراسة حمداني معمر **"أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، السنة 2021-2022 .

تعرض إلى إشكالية أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر، وذلك من خلال دراسة مفهوم إستقلالية البنك المركزي و تحديد انواع و معايير إستقلالية البنك المركزي، بالإضافة الى تجارب بعض الدول في مجال إستقلالية البنوك المركزية، وكذلك تناول السياسة النقدية من خلال تعريفها و تحديد اهدافها و أدواتها وفعالية السياسة النقدية عند مختلف المدارس النقدية، ز قام ايضا بإظهار أثر إستقلالية بنك الجزائر على أدوات و أهداف السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 الى سنة 2017، و توصل إلى نتائج أن لإستقلالية بنك الجزائر أثر إيجابي على أدوات السياسة النقدية، حيث يقوم بنك الجزائر باستخدام كل الأدوات التي يراها من أجل توجيه السياسة النقدية للإتجاه الذي يرغب فيه، في حين كان لإستقلالية بنك الجزائر أثر إيجابي على التحكم في معدات التضخم خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2017، في حين لم يقدر على التحكم في أهداف السياسة النقدية الأخرى، من نمو و تشغيل و خاصة توازن ميزان المدفوعات وذلك لإرتباط وضعيته بأسعار البترول و التي بدورها مرتبطة بالأسواق الدولية خلال نفس الفترة السابقة .

3- دراسة قيتشاح مصطفى بعنوان "العوامل المؤثرة في إستقلالية البنك المركزي وإنعكاساتها على أداء السياسة النقدية (حالة الجزائر ابتداء من 1990 " أطروحة دكتوراه جامعة باتنة السنة 2020-2021 .

تعرض في هذه الدراسة إلى بيان أثر العوامل التشريعية والاقتصادية على درجة الاستقلالية القانونية للبنك المركزي الجزائري و إنعكاسها على قدرته في تحقيق أهداف السياسة النقدية على طول الفترة من 1990 إلى 2014 في سياق إمتاز بالإرتفاع الدائم والمستمر لعجز الميزانية العامة، ولجوء المشرع القانوني للتعديل المتكرر للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وتوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أ- يوجد أثر سلبي للمؤشرات التشريعية على درجة إستقلالية بنك الجزائر بجوانبها الثلاثة: العضوية، الوظيفية والاقتصادية .

ب- ساهم التمويل المستمر والدائم لعجز الميزانية العامة من خلال الإصدار النقدي وتنفيذ سندات الخزينة العامة وتنفيذ صافي الأصول الخارجية إلى هيمنة مزدوجة مالية - نفطية على قرارات البنك المركزي مما أدى إلى نمو نقد البنك المركزي وبروز الضغوط التضخمية كنتيجة لمحدودية استقلاليته الفعلية .

ج- تكليف الحكومة البنك المركزي الجزائري بمتابعة هدفين مزدوجين و متعارضين (نمو إقتصادي غير تضخمي) عقد مهمة البنك المركزي و أثر سلبي علي إستخدامه لأدوات سياسته النقدية، نجم عنه ميل تضخمي للسياسة النقدية دون عائد تخفيض البطالة .

و- أدى غياب التنسيق بين السياستين المالية والنقدية إلى عدم تناسق أدواتها وتزامن معدلات مرتفعة لعجز الموازنة ومعدلات الفائدة نجم عنها تفشي ظاهرة الكساد التضخمي .

4- عزازي سامية "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2021" أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر3 السنة 2022-2023 .

تعرضت في هذه الدراسة إلى تقييم أداء أدوات السياسة النقدية في مدى تأثيرها على المؤشرات الإقتصادية الكلية من أجل تحقيق الإستقرار النقدي ومنه الإقتصادي في الجزائر، وذلك من خلال دراسة

مدى مساهمتها في تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي، كما توصل إلى أن الاستقرار النقدي عرف تذبذبات بين فترة وأخرى بسبب ارتباط الإقتصاد الجزائري بالتغيرات الخارجية الطارئة على الأسعار البترولية، ولقد تم الاستعانة في دراسته بنموذج الإنحدار الذاتي للفجوات الزمنية المبطنة $test\ bound\ ARDL$ لمعرفة أثر أدوات السياسة النقدية المتمثلة في الكتلة النقدية والإحتياطي الإلزامي وإعادة الخصم ومعدل الفائدة وإجمالي الناتج الداخلي الحقيقي على الاستقرار النقدي في الجزائر للفترة الممتدة من 1990-2021، من خلال القيام بعدة إختبارات قياسية خلصت إلى أن النموذج خال من المشاكل القياسية وصالح لتقدير، و أشار في نتائج الدراسة إلى وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين أدوات السياسة النقدية والإستقرار النقدي في الجزائر، فتبين أن لتغير نمو الكتلة النقدية أثر طردي مع الإستقرار النقدي عكس أداة إعادة الخصم والناتج الإجمالي الداخلي الحقيقي التي لها أثر عكسي مع الإستقرار النقدي في الأجلين الطويل والقصير، أما في الأجل القصير وجد أن لأداة الإحتياطي الإلزامي أثر طردي مع الاستقرار النقدي عكس أسعار الفائدة التي لها أثر عكسي مع الاستقرار النقدي.

من خلال الإلمام بالدراسات السابقة لاحظنا وجود الفجوة البحثية ، حيث أنه لم يتم التطرق إليها وكانت كإضافة في بحثنا هذا و المتمثلة في :

- دراسة الموضوع لفترة زمنية أطول من 1990 إلى غاية 2023 .

- التطرق الى اخر قانون في النظام المصرفي الأ و هو القانون النقدي و المصرفي لسنة 2023.

هيكل الدراسة :

إشتملت الخطة على مقدمة و ثلاثة فصول ، يتضمن :

الفصل الأول : إستقلالية البنك المركزي

وقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للبنك المركزي

المبحث الثاني : مظاهر إستقلالية البنك المركزي

تناولنا في الفصل الثاني : السياسة النقدية وعلاقتها

وقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية السياسة النقدية

المبحث الثاني :علاقات السياسة النقدية .

وتناولنا في الفصل الثالث : الإصلاحات البنكية وأثرها على السياسة النقدية في الجزائر .

وقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إصلاحات البنك المركزي الجزائري

المبحث الثاني: أثر إستقلالية البنك المركزي الجزائري على فعالية السياسة النقدية

الخاتمة:

الفصل الأول: إستقلالية البنك المركزي

إستقلالية البنك المركزي

تمهيد للفصل :

يحتل البنك المركزي أعلى سلم التصنيف في النظام المصرفي، لأنه يعد أهم مؤسسة مالية، وهو الدعامة الرئيسية التي يعتمد عليها الهيكل النقدي والمالي في بلدان العالم كافة، إذ إن نشاطات البنك المركزي أصبح لا غنى عنها لتنفيذ السياسات المالية التي تضعها الحكومات، وكذلك يؤدي دورا بارزا في تنفيذ السياسة الإقتصادية التي تضعها الدولة ، وفي الفصل الأول سنتطرق إلى إستقلالية البنك المركزي ، و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبنك المركزي

المبحث الثاني : مظاهر إستقلالية البنك المركزي

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للبنك المركزي

لقد ظهرت البنوك المركزية منذ حوالي ثلاثة قرون أي في القرن السابع عشر ميلادي ، وكانت وظيفتها الأساسية تتمثل في الاصدار النقدي، ولكن مع التطور الإقتصادي أصبحت لها مكانة هامة من بين مؤسسات الدولة فهي تحتل أعلى هرم النظام البنكي وهي المسؤولة عن

إستقلالية البنك المركزي

وضع وتنفيذ السياسة النقدية للدول بالإضافة الى ظهور العديد من الوظائف الأخرى ، وسيتم التطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى مفهوم البنك المركزي ، أما في المطلب الثاني نتناول فيه علاقات البنك المركزي بالمتعاملين .

المطلب الأول : مفهوم البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من بين أهم المؤسسات المالية للدولة لما له من دور فعال في إدارة شؤون النقد والقرض ويعتبر وجوده ضروري لتنفيذ السياسة النقدية وتحقيق الأهداف الإقتصادية للدولة، فقد كانت تسمية البنك المركزي تطلق على الدولة أحيانا اسم البنك الوطني أو الأهلي، أو نظام الإحتياطي الفدرالي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن رغم هذا الإختلاف ينفق الجميع على أن البنك المركزي يكون على رأس الجهاز المصرفي للدولة و يتولى وضع السياسة النقدية وتنفيذها .¹

الفرع الأول : تعريفه ونشأته

أولا : تعريف البنك المركزي

لقد حاول بعض الإقتصاديين وضع تعريف للبنك المركزي و إختلفوا في ذلك ، فنجد :

1- التعريف الفقهي للبنك المركزي :

من بين التعاريف الفقهية للبنك المركزي نذكر :

عرفه DENISE FLOUZAT على أنه " المؤسسة التي تتربع في مركز أو على قمة النظام المالي لتضمن القواعد و تراقب العرض النقدي ، و هو المؤسسة التي تكون أهلا لضمان الثقة للنقود في البلد ،² كما يعرفه ALBERT MICHEL على أنه : السلطة الحكومية التي تقوم بمراقبة تمويل الإقتصاد ، إصدار الأوراق النقدية ، منح القروض للبنوك التجارية في إطار السياسة النقدية ، مراقبة و تسيير نظام المدفوعات المرتبط خاصة بتعويضات الشيكات والتحويلات بين البنوك ، الحرص على صلاية النظام المصرفي" .³

2- التعريف القانوني للبنك المركزي :

من بين التعاريف التي تظهر الإطار القانوني للبنك المركزي يذكر على أن :

* البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة

1- عبد الحسين جليل الغالبي ، السياسات النقدية في البنوك المركزية ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2015، صفحات 101-102

2-DENISE FLOUZAT , LE CONCEPT DE BANQUE CENTRAL , BULLETIN DE LA BANQUE DE France N °70 , SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France WWW.BANQUE – France.FR / FR /BULLETIN / MAIN.HTM , 29/01/2011 .

3- MICHEL ALBERT , LE CONCEPT DE LA BANQUE CENTRAL , BULLETIN DE LA BANQUE DE France N° 70 , SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France WWW. BANQUE – France .FR /FR /BULLETIN / MAIN.HTM , PP 02 , 04.

إستقلالية البنك المركزي

* البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي .²
و لقد عرف القانون النقدي و المصرفي 23- 09 المتمم للقانون 90-10 في المادة 09 البنك المركزي على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، و يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير" .³

ثانيا: نشأة البنك المركزي

تعتبر البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، حيث تعود بداية ظهورها في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر، وقد جاءت متأخرة عن نشأة البنوك التجارية وذلك راجع إلى الظروف الإقتصادية والنقدية التي لم تكن تتطلب إنشاء بنوك مركزية، حيث أن البنوك التجارية كانت تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض، وقد أدى إفراط الإصدار النقدي من طرف أحد البنوك التجارية القائمة إلى إنشاء بنك متخصص للقيام بعملية إصدار النقود لتجنب الأزمات الناتجة عن الإصدار النقدي متعدد الجهات، كذلك رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك .⁴

وقد ظهر أول مصرف في التاريخ في السويد سنة 1668 ، يهدف إلى تأمين التمويل للدولة Rijsbank مقابل إختيار إصدار النقد، ثم أسست بريطانيا ثاني مصرف مركزي سنة 1694 وهو شركة خاصة أنشأت بمرسوم ملكي لأجل تمويل خزينة الملك المتعطشة للمال خلال حربه مع لويس الرابع عشر، وقد منح المصرف الجديد بالمقابل حق إصدار النقد⁵، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت آخر الدول الغربية التي أنشأت بنك الإحتياطي الفدرالي⁶، ولقد أصبحت جميع البلدان على إختلاف نظمها الإقتصادية والسياسية ودرجة تطورها وتقدمها الإقتصادي تنشئ بنوكا مركزية، تتربع على رأس الهيكل المصرفي والإئتماني وتدير شؤون النقد والإئتمان المصرفي، وعلى الرغم من وجود تماثل في معظم وظائف و إختصاصات البنوك المركزية، إلا أن هناك إختلافا في مدى دور البنك المركزي في التأثير على النشاط المصرفي وطبيعة النظام الإقتصادي السائد، وتختلف أهمية البنك المركزي وحدود فعاليته في التأثير على الحياة الإقتصادية والمصرفية وتنفيذه لأدوات السياسة النقدية والإئتمانية بحسب طبيعة النظام الإقتصادي السائد ودرجة تطوره .⁷

- 1- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية،الإسكندرية، 1999 ،ص 187
- 2- نبيل حشاد، إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية،بيروت، 1994 ،ص 38-41
- 3- أنظر المادة 09 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، جريدة رسمية العدد 43 ، مؤرخ في 27 يونيو 2023، المتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 الخاص بالنقد والقرض .
- 4- عبد الرحمان يسرى أحمد، إقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003 ، ص 62.
- 5- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة، الأردن، 2011 ، ص 75
- 6- محمد صالح القرشي، إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن، 2009 ص 161 .
- 7- ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، دار زهران، الطبعة الاولى، الأردن، 2013 ، صفحات 171-172.

إستقلالية البنك المركزي

الفرع الثاني : خصائص البنك المركزي

تتمتع البنوك المركزية بعدة خصائص تميزها عن باقي المؤسسات المالية للدولة يتبين لنا من خلالها طبيعة البنوك المركزية من خلال المقارنة مع مؤسسات الدولة الأخرى المالية منها وغير المالية¹ ، ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يأتي :

1- يوجد بنك مركزي واحد في كل بلد، إلا الولايات المتحدة الأمريكية إذ يوجد بها اثنتا عشرة مؤسسة إصدار نقدي تخضع كلها للسلطة النقدية المتمثلة بالمجلس الإحتياطي الفدرالي الإتحادي، وهو يحدد السياسات النقدية للبلد و يلتزم بتنفيذها بنوك الإصدار الأخرى .

2- تعد البنوك المركزية القائد الأعلى للإدارة النقدية، ويؤلف قسما من الإدارة المالية للدول، فهو الممثل الرئيس للسلطة النقدية التي توجه النظام النقدي وتشرف على العمل المصرفي والنشاطات الإئتمانية ، وكذلك يحافظ على القيمة الداخلية والخارجية للعملة المحلية من خلال التحكم بمقدار عرض النقد بما يعزز الإنتاج، ويوجد توازن في المدفوعات الخارجية، إذ إنه يمتلك وسائل تمكنه من السيطرة على المصارف التجارية بما يجعلها تستجيب للسياسات النقدية التي يريد البنك المركزي تنفيذها.²

3- للبنوك المركزية سلطة رقابية على بقية البنوك، إذ إنه يقع في قمة هرم الجهاز المركزي.

4- للبنوك المركزية القدرة على تحويل الأصول إلى نقد، وتعد هي المؤسسة المخولة قانونا بإصدار النقد، إذ لم يعد للمصارف التجارية مطلقا أي دور في إصدار النقد.³

الفرع الثالث : إدارة البنك المركزي و وظائفه

أولا - إدارة البنك المركزي : يدار كل بنك مركزي من قبل مجلس مدراء أو ما يقابل مثل هذا المجلس سواء دعي مجلس إدارة مثلا في المكسيك(أو مجلس الأوصياء)في بلجيكا(أو مجلس الإشراف)في النرويج(أو مجلس السياسة)في اليابان(أو لجنة عملة)في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا(، وفي بعض البلدان يمكن أن يكون للمصرف المركزي أيضا مجلس تدبير (مثل سويسرا، الدانمرك وألمانيا) مهمته إنجاز العمل اليومي للبنك ويتكون من المحافظ أو الرئيس ومن إثنين إلى أربعة أعضاء آخرين .

فيما يخص مدى مشاركة الدولة في تعيين المدراء، لا بد من التمييز بين البنوك المركزية المملوكة بالكامل للدولة والمصارف الأخرى، ففي الحالة الأولى يتم تعيين جميع المدراء بإستثناء حالات قليلة، من قبل الحكومة سواء عن طريق رئيس الدولة أو من قبل مجلس الوزراء أو مباشرة من قبل وزير المالية بموافقة أو دون موافقة دستورية لمجلس الوزراء .

و فيما يخص البنوك المركزية التي تمتلك الدولة فيها جزءا من رأس المال فقط أو لا تمتلك منه شيئا، فإنها قد تمسكت بدرجات مختلفة من المشاركة في تعيين المدراء، والمحافظ ونائب المحافظ (أو نوابه) أو الرئيس

1- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999 م، ص 72 .
2- عوض فاضل إسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990 م، ص 276

إستقلالية البنك المركزي

3- عبد المنعم السيد ، و اخرون ، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2004 م، ص 122

ونائب الرئيس، الذين هم مع بعض الإستثناءات، أيضا أعضاء في مجلس المديرين، أما في بعض البلدان التي يكون مطلوبا فيها من المصارف التجارية بموجب القانون الإكتتاب بكل أو بجزء من رأس مال البنك المركزي أعطيت هذه المصارف الحق بتسمية بعض مدرائها أو موظفيها كمدرءاء في البنك المركزي، علاوة على ذلك فقد إشتطرت بلدان عديدة تمثيل الخزانة المالية في مجلس مديري البنوك المركزية .¹

ثانيا : وظائف البنك المركزي

للبنك عدة وظائف منها :

1 - وظيفة إصدار النقد :

تعتبر هذه الوظيفة الأقدم تاريخيا وهي السبب الرئيسي في نشوء المصارف المركزية، ففي المراحل المتأخرة من تطور المصارف التجارية حصرت مهمة إصدار النقود بمصرف واحد كان يمارس عمله كمصرف إصدار وكمصرف تجاري، ونتيجة لتوسع عملية الإصدار و زيادة مهمته كوكيل للحكومة، تم تحويله إلى مصرف حكومي مهمته الرئيسية إصدار النقد²، وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية، فإذا كان الأصل أن المحسوبات النقدية اليومية من خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل فإن ظروفًا طارئة قد تحدث ويحدث معها، *low of large numbers* الخزينة في ذات اليوم، وفقا لقانون خلل في هذا التوازن مما قد يضطر البنوك التجارية أو مجموعة منها إلى طلب نقود ورقية من البنك المركزي ، وإذا لم يوجد في خزينة البنك كمية تكفي لمواجهة تلك الطلبات فقد يضطر إلى إصدار كميات إضافية³.

ويعود حصر إمتياز إصدار النقود بيد البنك المركزي للأسباب التالية:

- * تحقيق تماثل للنقود الورقية المصدرة المتداولة في السوق المحلية.
 - * زيادة الثقة بالنقود الورقية المصدرة.
 - * زيادة إشراف الدولة على إلتزام البنك المركزي بالقواعد المطبقة لإصدار النقود الورقية.
 - * إعطاء البنك المركزي رقابة و إشراف أكبر على حجم الإلتئمان المقدم من قبل البنوك التجارية من خلال تأثير البنك المركزي على القاعدة النقدية.
 - * الخوف من إفراط الحكومة بإصدار النقود الورقية إذا ظل الإصدار بيدها.⁴
- ونظرا لأهمية هذه الوظيفة فقد إهتم بها رجال الإقتصاد المختصين بالسياسة النقدية وكيفية تنظيم عملية الإصدار النقدي هنا وجهتي نظر حول عملية الإصدار هما :
- أ: أنصار حرية الإصدار :**

1- زكرياء الدوري ، يسرى السامرائي -البنوك المركزية والسياسات النقدية- طبعة 2006 - دار اليازوري العلمية للنشر ، والتوزيع- عمان، الأردن، ص، ص 69-70 .

2- أكرم حداد ، النقود والمصاريف، دار الوائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص 141 .

3- منير إبراهيم هذي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة ، مصر، 2006 ، ص 81

4- هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف، دار وائل، الطبعة الاولى ، الأردن، 2003 ، ص 180 .

إستقلالية البنك المركزي

يرى أنصار هذا الرأي أن التغيير في حجم الإصدار يجب أن يخضع إلى التغيير المقابل في حجم الطلب على النقد المصدر خضوعاً تلقائياً. في حالة إرتفاع مستوى النشاط الإقتصادي كما هو الحال في أوقات الرواج يزيد طلب الأفراد على الإقتراض من المصارف ، مما يدفع بالمصارف إلى التوسع في حجم الإئتمان الذي تمنحه لمقابلة الطلب الزائد على الإقتراض، كما تزيد أيضاً حاجة التداول إلى أوراق النقد التي يصدرها المصرف المركزي وعليه حجم البنكنوت المصدر بناءً على زيادة حجم المعاملات، ويرى أيضاً أن هذا الرأي أن العكس يحدث في حالة إنخفاض مستوى النشاط التجاري ، إذا من وجهة نظر أنصار هذا الرأي أن هذه الطريقة تجعل عرض النقود خاضعاً خضوعاً تلقائياً إلى التغيير في حجم الطلب هي القاعدة المثلى التي يجب أن يقوم عليها تنظيم عملية الإصدار.

كما يحتج أنصار حرية الإصدار بأن إخضاع عرض النقود للطلب عليها يقدم المرونة الكافية في التوسع و الإنكماش بالدرجات التي تقتضيها حالة النشاط التجاري، و لقد بني هذا الرأي على أساس أن تطبيقه يخلق عدم الإستقرار النقدي، ففي حالة الرواج وعندما ترتفع قيمة المعاملات يزيد الطلب على النقود ويزيد معه الإصدار و الودائع المصرفية و سوف تأخذ مستوى الأسعار العام في الإرتفاع بشكل متوالي، وبالتالي إخضاع عملية خلق النقود للطلب عليها تقود في النهاية للتضخم النقدي مما يهدد بتدهور قيمة النقد ، و إنخفاض قدرته الشرائية ، و يحدث العكس في حالة الكساد .¹

ب- أنصار تقييد الإصدار:

يرى الفريق الثاني ضرورة وضع قيود على حق البنك المركزي في الإصدار وذلك للأسباب الآتية :²

* يمكن للبنك المركزي عن طريق سعر إعادة الخصم زيادة أو تقليل حجم القروض ، فإذا رفع سعر إعادة الخصم نقصت الاوراق المقدمة للخصم والعكس في حالة خفض سعر إعادة الخصم .

وعليه يرى أنصار هذا الرأي أن المسألة ليست مسألة توازن بين كمية أوراق النقد وبين حاجة الجمهور، و إنما هو تحقيق التوازن بين العرض من النقود والطلب عليها بما يحقق الإستقرار في النشاط الإقتصادي .

* إصدار النقود ليست المهمة الوحيدة للبنك المركزي، وإنما له وظيفة أخرى أهم وهي المعاونة في رسم السياسة المالية والاقتصادية للحكومة، لذلك كان من الضروري أن يكون هناك إرتباط وثيق بين البنك والحكومة يتمثل في إشراف الحكومة على عمليات البنك لتحقيق الأهداف المرسومة.

* في ظل نظام الذهب لا بد من تدخل الحكومة للإشراف على سياسة البنك المركزي حتى لا تتعرض قيمة العملة للإنخفاض بزيادة الأوراق المصدرة .

2- وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة ومستشارها المالي :

منذ أن حصلت المصارف المركزية على إمتياز إصدار أوراق البنكنوت ، فقد قامت بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي، فعلى إعتبار أن المصرف المركزي هو مصرف الحكومة

إستقلالية البنك المركزي

فإنه يحتفظ بحسابات المصالح

1- منهل مطر ذيب شوشر، رضوان وليد العمار، النقود والبنوك، مؤسسة ألاء للطباعة والنشر، الاردن، 1995 ، ص 255 .
2- إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ، لبنان ، 1996 ، ص86 .

والمؤسسات الحكومية، وبمعنى آخر فإن الحكومة تضع أموالها عنده، ولهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي بصفة عامة لأن ذلك يؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن ذلك التي تترتب على إحتفاظ الحكومة بحساباتها في المصارف التجارية .¹

ومن أهم الخدمات التي يقدمها المصرف المركزي للحكومة ما يلي:²

* الإحتفاظ بالودائع الحكومية.

* إقتراض الحكومة قروض قصيرة وطويلة الأجل إما مباشرة عن طريق السلفيات أو الحصول على أدونات عامة (خزانة) وإما بطريق غير مباشر بالحصول على تمويل من بنوك الجهاز المصرفي(قروض البنوك التجارية للحكومة عن طريق البنك المركزي) .

* إدارة المدفوعات الحكومية.

* إدارة عملية القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات المالية.

* خدمة القروض العامة (دفع الفوائد، عمليات التحويل) .

* تقديم المشورة الفنية للحكومة في شؤون النقد والائتمان وإقتراح التدابير النقدية.

* إدارة جهاز الرقابة على النقد، وصك حسابات الإتفاقيات المالية المعقودة بين الحكومة والخارج وتركيز موارد الدولة من العملات الأجنبية.

3- وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك :

ويقوم المصرف المركزي بوظيفة مصرف التسويات، كونه يحتفظ بالاحتياطات النقدية وودائع المصارف التجارية، والمصارف الأخرى المتخصصة أو الأجنبية، ما يجعله قادرا على أن يجري المقاصة بين تلك الحسابات، وقد تطورت وظيفة المقاصة والتسوية المركزية أولا من قبل مصرف إنجلترا في منتصف القرن التاسع عشر، ثم تبني خطة تسوية الفروقات بين المصارف المختلفة في نهاية كل يوم تقاص بتحويلات تبين، حسابات المصارف التجارية لدى مصرف إنجلترا .³

ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك من خلال قيامه بالعمليات التالية:⁴

أ- الإحتفاظ بالودائع البنوك التجارية: جرى العمل على أن تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بجزء من أرصدها النقدية السائلة وهذا الجزء يتم تحديده إما عن طريق العرف أو عن طريق القانون .

ب- إقراض البنوك التجارية: والمقصود بهذه الوظيفة هو وقوف البنك المركزي مستعدا على الدوام لمساعدة العون للسوق الائتماني في حالات الضيق المالي أو عند الضرورة بوضعه ما يلزم من الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف البنوك التجارية.

إستقلالية البنك المركزي

1- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003، صفحات 319- 320 .

2- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، لبنان، 2003، ص 175 .

3- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الطبعة الاولى، الأردن، 2010، ص 191 .

4- أسامة كامل، عبد لغاني حامد، النقود والبنوك، دار الوفاء لنديا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 134 .

ج- تسوية عمليات المقاصة بين البنوك: المقاصة هي أسلوب خاص أي تصفية الشيكات التي تتلقاها البنوك من عملائها بقصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الأخرى والقيام بتسوية الأرصدة المختلفة عن هذه العملية بطريق نقل الحساب على دفاتره بين حسابات البنوك وهو يقوم بذلك المهام إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف أجزاء النظام المصرفي فحسب، وإنما يؤدي إلى الإقتصاد في إستعمال النقود في تسوية العمليات المصرفية أيضا. ¹

4- الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الائتمان المصرفي :

يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان عند إقرار وتنفيذ السياسة النقدية من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر أو الحجم أو النشاط الإقتصادي ، ويقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي و إتخاذه لمجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة ، ويتم ذلك من خلال رقابته لعمليات الإقراض والإستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم وكمية وسائل الدفع وعلى عرض النقد وإجمالي السيولة المحلية في البلد، ولهذه السياسة أدواتها المختلفة (الكمية منها والنوعية والمباشرة) التي يؤدي إستخدامها إلى التأثير في كمية ونوعية الائتمان المصرفي، ومن ثم التأثير في عرض النقد الذي ينعكس فيما بعد على الإستقرار النقدي والنمو الإقتصادي للبلد. ²

المطلب الثاني: علاقات البنك المركزي بالمتعاملين

الفرع الاول : علاقته بالخزينة العمومية

من دراسة التاريخ النقدي فالبنوك التجارية التي تطورت إلى بنوك مركزية كانت تحتل مكانة خاصة في علاقتها مع الحكومة، فالميزات التي منحتها الحكومات لهذا النوع من البنوك جعلته يكتسب أهمية خاصة عندما أودعت هذه الحكومات حساباتها لديه وقام بالخدمات المصرفية وقدم القروض والسلفيات لها.

قد تعرضت علاقة البنك المركزي بالحكومة بالنسبة إلى مدى تدخلها وطبيعة هذا التدخل وشكله، إلى مناقشات عنيفة وتجارب عدة، فالبنك المركزي بإنفراجه بإصدار البنكنوت يستطيع أن يؤثر في الحجم الكلي للنقود ومن ثم تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة، نحو تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة المالية بوجه خاص والسياسة الاقتصادية للدولة بوجه عام، ففي العصر الحديث تقع على البنك المركزي مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الإقتصادي ومكافحة التقلبات الإقتصادية بقدر الإمكان ، هذا ما أثار الجدل حول إستقلالية البنك المركزي عن الحكومة والمتأمل في تطور هذه العلاقة يجدها قد تأثرت بعاملين رئيسيين:

*** العامل الأول :** هو مدى سيادة المبادئ الإقتصادية التي تحبذ زيادة تدخل الحكومة في الشؤون الإقتصادية، فكلما قويت هذه المبادئ الإقتصادية في بلد من البلاد إنعكست في تدخل الحكومة

إستقلالية البنك المركزي

- 1- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001، ص 259 .
2- ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر ، الأردن، 2007، صفحات 173-174 .

الإقتصادية بدرجة أكبر من ذي قبل، وبالطبع يشمل هذا التدخل شؤون النقد الائتماني.
*** أما العامل الثاني :** فيتمثل في الظروف الإقتصادية التي أرغمت البنوك المركزية في البلاد المختلفة على التماشي في ركاب الخزينة العمومية بتنفيذ سياسة مالية معينة، وهنا خضعت السياسة النقدية لمقتضيات السياسة المالية، مثل ما حصل في الحرب العالمية -الأولى والثانية- ، ومن الظروف الجديدة التي جعلت للحكومات الكلمة العليا في سياسة البنوك المركزية سياسات التنمية الإقتصادية التي إنكبت البلاد المتخلفة على تنفيذها هذا ما إقتضى تدخلا أكبر من طرف الحكومات المعنية في القطاع الخاص بدرجات متفاوتة بغية تحقيق التقدم الإقتصادي .
ومجمل القول أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مالت الظروف إلى تحديد مركز البنوك المركزية في علاقتها مع الحكومات، والإتجاه الآن أن تمنح هذه الظروف قدرا محدودا من الاستقلالية للبنك المركزي، هذه الإستقلالية تظل مفهوما ضمنيا أو محددًا صراحة في القوانين المنظمة، وتفرض تعاون هذه الهيئات مع الحكومة ممثلة في الخزينة لتحقيق أهداف إقتصادية عامة.¹

الفرع الثاني : علاقه بالبنوك التجارية

يضع مجلس إدارة البنك المركزي، قواعد عامة تتبع في الرقابة على البنوك التجارية، ويجوز وفقا لمقتضيات حالة الائتمان أن تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :
*** تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.**
*** تعيين الوجوه التي يمتنع على البنوك التجارية إستثمار الأموال فيها، وتحديد الإحتياطات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية و إستثمارها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والإستثمارات .**
*** على كل بنك تجاري أن يحتفظ بالبنك المركزي ودون عائد، برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يحددها البنك المركزي. ويتعين على البنك المركزي في حالة زيادة هذه النسبة أن يعطي البنوك التجارية مهلة مقدرة بثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغها بقرار الزيادة .**
*** يجب أن تكون توظيفات البنك لدى العميل الواحد في صورة أسهم رأس مال وتسهيلات إئتمانية أو أي صورة من صور التمويل بما لا يجاوز 25 % من القاعدة الرأسمالية للبنك كما يقررها مجلس إدارة البنك المركزي، وتستننى من هذه النسبة التسهيلات الإئتمانية وكذا أي صورة من صور التمويل الممنوحة إلى الجهات الحكومية عدا الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المدة التي يجب على البنوك خلالها تصفية التجاوزات الزائدة عن الحد المشار إليه.²**

*** إذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وكذا بشأن الإحتياطي القانوني، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر خصم**

إستقلالية البنك المركزي

- 1- زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، سبق ذكره ، ص 108.
2- أحمد الناقية أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، صفحات 215-218.

مبلغ من رصيد البنك التجاري لا يجاوز نسبة معينة من قيمة العجز في نسبة السيولة أو في نسبة الاحتياطي القانوني، هذه النسبة تعادل أعلى سعر فائدة معلن عن الفترة التي حدث فيها العجز، ويضاف هذا المبلغ إلى الحساب الختامي الخاص بالرقابة على البنوك، وإذا جاوز العجز نسبة معينة مما يجب أن يكون عليه الرصيد، أو إذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ جزاءا ماليا بالإضافة إلى الإجراءات الآتية والتي هي :

* توجيه تنبيه.

* تخفيض التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للبنك المخالف أو وقفها.

* منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الإئتمان الذي يقوم بمنحه.

* إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون فائدة وللمدة التي يراها وذلك بالإضافة إلى نسبة الاحتياطي القانوني .

* مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الإنعقاد، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك و إتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي

* تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو حق المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذه من قرارات .

* حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك مؤقتا إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد وكما هو واضح من طبيعة هذه الأحكام، أن الغرض منها هو الرقابة على البنوك التجارية وأن يكون للرقابة أثرها الفعال، من خلال سلطة البنك المركزي في توقيع الجزاءات على البنوك المخالفة. كما هدفت هذه الأحكام إلى الحد من مخاطر توظيف البنك التجاري لأمواله وأيضا الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك نتيجة المغالاة في منح التسهيلات للعملاء، بالإضافة إلى تحديد الإحتياطات النقدية للحد من مخاطر السيولة 1.

الفرع الثالث : علاقته بجمهور القطاع الخاص

تم تحويل جميع البنوك المركزية القديمة تقريبا، والعديد من المصارف الحديثة صلاحية التعامل مباشرة مع مؤسسات الأعمال والجمهور، ولكن تنامي في الآونة الأخيرة اتجاه أصبح مقبولا أكثر فأكثر وهو عدم اشتغال البنك المركزي عادة بالعمل المصرفي العام مع عملاء من القطاع الخاص .

بدأ هذا الاتجاه مع نهاية القرن التاسع عشر عندما بدأ بنك إنجلترا بتقييد معاملاته الإئتمانية المباشرة مع العملاء التجاريين وغيرهم من الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وتبعه فيما بعد بنك هولندا والسويد وغيرها من البنوك المركزية في أوروبا. إن الاتجاه الواضح نحو تقييد

إستقلالية البنك المركزي

تعامل البنك المركزي مع الجمهور، سواء كان اختياريا أو بموجب قانون يمكن أن يبرر بما يلي :

* إن السبب الرئيسي لتولي عدد من البنوك المركزية القديمة والحديثة أعمال الصيرفة التجارية، كان نقص

1- محمد الصالح الحناوي، و اخرون ،أسواق المال والمؤسسات المالية، طبعة 2004 ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، صفحات 317-318 .

التسهيلات المصرفية في بلدانها في المراحل الأولى لتواجدها، إلا أنه مع تزايد قدرة المصارف الأخرى في توفير خدمات مصرفية كافية بشروط مقبولة، أصبحت الضرورة أقل -إن وجدت- للخدمات التي يعرضها البنك المركزي .

*لقد وجدت العديد من البنوك المركزية أن عملياتها المصرفية التجارية تصطدم في بعض الأوقات مباشرة مع وظائفها كبنك البنوك، وكملجأ أخير للإقراض ومراقب على الائتمان .

*تحت ظل الظروف المستجدة فإن البنك المركزي أصبح يحتاج إلى دعم المصارف التجارية وتعاونها الفعال لغرض السيطرة الانتقائية أو العامة على الائتمان، إن مثل هذا التعاون يمكن تأمينه في الأمد الطويل فقط عندما يتمتع البنك المركزي من التنافس المباشر مع المصارف التجارية في معاملاتها المصرفية الإعتيادية .¹

المبحث الثاني : مظاهر إستقلالية البنك المركزي

المطلب الاول : ماهية إستقلالية البنك المركزي

يقصد بإستقلالية البنك المركزي منحه الإدارة الكاملة للسياسة النقدية عن طريق عزله عن أية ممارسات من قبل السلطة التنفيذية ومنحه حرية تصرف كاملة في وضع وتطبيق تلك السياسة النقدية لتحقيق أهدافه²، فلا يعد البنك مستقلا إذا كان ملزما بقاعدة نقدية محددة أو بتمويل عجز الميزانية مثلا، أي قدرة البنك على إعداد وتحديد وتحقيق الأهداف التي يتطلب إنجازها بعيداً عن التأثيرات الحكومية.³

كما تتمثل إستقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له الإستقلالية عنها.⁴

و إستقلالية البنك المركزي لا تعني بالضرورة عدم مسؤوليته أمام أي جهة، فعلى الأقل هو ملزم بضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته من خلال المنشورات والتقارير في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثلث أمام لجانها المتخصصة. من خلال تحليل المفاهيم السابقة يمكن القول أن إستقلالية البنك المركزي تقف على حدين، الأول يكمن في الإستقلالية في تحديد الأهداف وتحقق إذا تمتع البنك بحرية إدارة السياسة النقدية، أما الحد الثاني فيكون في الإستقلالية في تحديد الأدوات، والتي تتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، والعكس يجعله غير مستقل .⁵

إستقلالية البنك المركزي

- 1- زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، سبق ذكره ، صفحات 69-70.
- 2- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، سبق ذكره ، ص 232 .
- 3-Nuran Gokbudak , **Central Bank Independence** , the Bundes the bank expérience and Republic turkey , (Selected discussion papers) C.B.R. of turkey , the Central Bank of the.Ankara , 1997 , P162
- 4- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 ، ص 284 .
- 5- هبة عبد المنعم ، الوليد طلحة ، إستقلالية البنوك المركزية ، صندوق النقد العربي ،موجز سياسيات ، العدد السادس ، سبتمبر 2019، ص 2.

الفرع الأول : مفهوم الإستقلالية وأسباب ظهورها

أولا : مفهوم إستقلالية البنك المركزي

يقصد بإستقلالية البنك المركزي أن يكون البنك مفوضا بالعمل على تحقيق الأهداف المناطة به، وأن يكون مستقلا عن الدولة في إدارة السياسة النقدية وذلك حرصا على عزلها عن الزخم السياسي ، و كذلك منع الأشخاص القائمين على رسم السياسة النقدية في البنوك المركزية بالإستقلالية و الصلاحيات التامة في اتخاذ قراراتهم بدون تدخل من قبل الحكومات، وبحيث يتم تعيينهم أو فصلهم وفقا للقوانين المنظمة لعمل البنوك المركزية (الإستقلالية الشخصية)، هذا كما يمكن في السياق ، أيضا التفرقة ما بين (الإستقلالية السياسية) للبنوك المركزية و(الإستقلالية الإقتصادية)حيث تعد الإستقلالية السياسية وف وف عدد من الأدبيات الاقتصادية أن يكون تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إدارته ليس من بين صلاحيات رئيس الحكومة، وألا يكون رئيس الحكومة عضوا في مجلس الإدارة .

ثانيا: أسباب ظهور إستقلالية البنك المركزي

أدت التطورات الإقتصادية و المالية في السبعينيات و جزء من عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى ظهور مبررات لإستقلالية البنوك المركزية في بعض دول العالم، كان أهمها إنهاء نظام بروتن وودز و ظهور ظاهرة التضخم بإعتباره ظاهرة نقدية مرتبطة إرتباطا لازما بالسياسة النقدية القائمة على التوسع غير المنضبط في حجم العرض النقدي بسبب إضطراب البنوك المركزية للتوسع في الإصدار النقدي تحت ضغط السلطات السياسية ، والإيمان المتزايد بمخاطر إستمرار المعدلات المرتفعة للتضخم على الإنتاج والإنتاجية والعمالة والتشغيل وعلى القدرة الشرائية للعملة وعلى النمو الإقتصادي بصفة عامة، كل ذلك أدى إلى إعادة النظر في ترتيب أهداف السياسة الاقتصادية وإعطاء الأولوية لهدف تحجيم التضخم عند أقل معدلات ممكنة، وإعادة ترتيب أهداف السياسة النقدية بحيث يصبح إستقرار الأسعار والحفاظ على قيمة العملة هو هدفها الرئيسي، وبالتالي إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالسلطات السياسية بهدف نزع أداة السياسة النقدية من يد هذه السلطات .

وقد تعزز هذا بفضل الدراسات التي أكدت على أن وجود بنك مركزي مستقل في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو، كما

إستقلالية البنك المركزي

انتهت هذه الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين استقلال البنك المركزي وبين عجز الميزانية كنسبة من الناتج القومي الإجمالي استنادا إلى فرضية أن البنوك المركزية المستقلة تكون أكثر قدرة على مقاومة ضغوط الحكومة لإجبارها على تمويل عجز الميزانية مما يجبر الأخيرة على تخفيض حجم إنفاقها، ولعل من تلك المسوغات الداعية إلى ضرورة إستقلالية البنوك المركزية خلصت إلى مايلي :¹

1- عباش قويدر وإبراهيمي عبد الله، أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية و التطبيق (مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية) -واقع وتحديات- ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 57 .

* إن صياغة السياسة النقدية إذا كانت في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة بإستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد، فإن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق واستقرار طويل الأجل للأسعار سوف تتحسن .

* إذا كان البنك المركزي مستقل فإن السياسة التي يتبعها في هذه الحالة سوف تؤدي الى انخفاض التضخم وإستقرار مستويات الأسعار، وقد إستند هذا الفهم إلى العديد من الدراسات التي بحثت العلاقة بين درجة إستقلالية البنوك المركزية والتضخم، و إنتهت الى وجود علاقة عكسية بينهما خاصة في البلدان المتقدمة، بمعنى أنه كلما كانت درجة إستقلالية البنك المركزي أعلى كلما كان معدل التضخم أقل، الأمر الذي يدعم وجهة النظر القائلة بأن توفير درجة أعلى من الاستقلالية للبنك المركزي يساعد على تخفيف عبء التضخم وزيادة مصداقية السياسة النقدية.

* إن مسؤولية البنك المركزي في أي بلد على السياسة النقدية، ومهامه الرقابية على المؤسسات المالية الأخرى والتنسيق بينها يقتضي بالضرورة أن يحظى بالإستقلالية المطلقة .

* إن استقلالية البنك المركزي ستؤدي إلى إبعاد التأثيرات الحكومية عنه خصوصا فيما يتعلق بتحديد نفقاته وإيراداته ، أي فصل ميزانية البنك المركزي عن الميزانية العامة للدولة .

* الهدف الأساسي لاستقلالية البنوك المركزية هو تحقيق الإستقرار النقدي، وهذا إنطلاقا من كون المهمة الأولية للبنوك هي المحافظة على قيمة النقد والقدرة الشرائية له .

* إن ما أحدثته العولمة من أزمات في الأسواق المالية كان مدعاة إلى التوجه بقوة نحو الدعوة إلى إستقلالية البنوك المركزية .

وهكذا يستطيع البنك المركزي المستقل مقاومة ضغوط السلطة المالية والسياسية ومن ثم إتباع سياسة نقدية تصب في مجرى الصالح العام، ممثلا في أداء إقتصادي كلي أفضل و إنتاجية أكبر و إستخدام أمثل .¹

الفرع الثاني :الإستقلالية بين المعارضة والتأييد

على الرغم من أن فكرة إستقلالية البنوك المركزية لاقت الكثير من التأييد والقبول بالنسبة للكثير من الاقتصاديين مقتنعين بالفائدة الإقتصادية لها، إلا أن هناك من عارضها وقد استندا كلاهما إلى مجموعة من الحجج والمبررات .

أولا: الإتجاه المؤيد لإستقلالية البنوك المركزية

إستقلالية البنك المركزي

إستند مؤيدوا إستقلالية البنوك المركزية إلى مجموعة من الحجج والمبررات ومن أهمها:

2

*زيادة مصداقية السياسة النقدية من خلال قدرتها على التحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار مع حد أدنى للتكاليف الإقتصادية الحقيقية سوف تتحسن إذا كانت السياسة النقدية في أيدي مسؤولين

1- خلف محمد حمد الجبوري، دور إستقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية "مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 7 العدد 23، سنة 2011، صفحات 74-76.

2- حسينة شملول، أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية -دراسة حالة بنك الجزائر (مذكرة ماجستير). كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001، ص 95.

بعيدين عن السياسة يكون بإستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد، أي أن المشرفين على السياسة النقدية يجب أن يكونوا بمنأى عن الضغوط السياسية ذلك أن هؤلاء السياسيين قد يلجأون لزيادة الإنفاق لأغراض إنتخابية، بسبب الظروف السياسية التي هي دوماً ذات مدى قصير بسبب التوازنات التي تتغير بإستمرار، و رغم أن محاربة التضخم تعتبر جانب واحد فقط من المصداقية والتي تكون في الأوقات العادية، أما في أوقات الأزمات فإن المحافظة على الإقتصاد من الإنهيار المالي وانهايار العملة يمثل جانبا مهما أيضا من بناء هذه المصداقية.

*إن إستقلالية البنوك المركزية عن الحكومات يجعلها لا تخضع لها، وذلك في حالة طلبها أو إلحاحها على الإصدار النقدي في حالة عجز الموازنة لان ذلك سيؤدي إلى إرتفاع الأسعار و إرتفاع معدل التضخم .¹

ثانيا: الإتجاه المعارض لإستقلالية البنوك المركزية

إعتمد أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج والمبررات هي:

*التعارض مع مبدأ الديمقراطية: ينظر إلى قيام مسيري البنك المركزي غير المنتخبين بتحديد عنصر هام من السياسات الإقتصادية من طرف أنصار هذا الإتجاه بأنه تعارض وتنافي مع مبدأ الديمقراطية متجاهلين في ذلك عددا من القنوات الرسمية وغير الرسمية التي تستطيع الحكومة من خلالها التأثير على السياسة النقدية، كما يعتبرون أنصار هذا الاتجاه أنه من غير المنطقي وغير الديمقراطي ألا يحظى الأعضاء المنتخبون بالثقة لكي يحكموا على السياسة النقدية، رغم أن الحكومات تستطيع في الحالات القصوى تغيير النظم الأساسية للبنوك المركزية.

*إن منح البنك المركزي الإستقلالية في إدارة السياسة النقدية من شأنه أن يزيد من إحتمال حدوث تعارض بين

السياسة النقدية وغيرها من السياسات الإقتصادية كالسياسة المالية على سبيل المثال، وحدث مثل هذا التعارض يحرم الإقتصاد من مختلف الفوائد التي تعود من التنسيق بين السياستين، وتبرز هذه القضية أهمية التنسيق بين السياسات النقدية والسياسة المالية، وتظهر الآثار السلبية لذلك في الأوقات التي يتعرض فيها الإقتصاد للصدمات .

إستقلالية البنك المركزي

* إن الرأي القائل بأن الإستقلالية تؤدي إلى تحسن الأداء في مجال معالجة التضخم لا تؤكدته الوقائع، ذلك أن واقع الحال يشير إلى وجود بلدان مثل الأرجنتين وبيرو تعاني من معدلات عالية جدا من التضخم بالرغم ما تتمتع به سلطاتها النقدية من إستقلالية في حين أن هناك بلدان تتمتع بمعدلات تضخم منخفضة مثل فرنسا، اليابان، المغرب، و قطر على الرغم من أن السلطات النقدية فيها تتمتع بدرجة محددة جدا من الإستقلالية.²

- 1- عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الإقتصادية - دراسة حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (2005-2008)، جامعة الجزائر، صفحات 140-143.
- 2- عبد الحسين جليل الغالي، سوسن كريم هودان الجبوري، العلاقة بين إستقلالية البنك المركزي وسعر الصرف في مصر، دراسة قياسية جامعة القادسية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 18، العدد 2، لسنة 2016، ص 98.

الفرع الثالث : أنواع إستقلالية البنك المركزي وكيفية قياسها

أولا : أنواع إستقلالية البنوك المركزية : هناك عدة جوانب لإستقلالية البنك المركزي ندرجها فيما يلي :

1- إستقلالية الأهداف وإستقلالية الأدوات :

أ- يتمتع البنك المركزي بالإستقلالية في صياغة أهداف السياسة النقدية كإستهداف التضخم مثلا.

ب- هدف البنك المركزي أيضا في تحقيق إستقرار الأسعار .

ج- يكون البنك المركزي مستقلا في تحقيق إستقرار الأدوات إذا ما كانت له السلطة وحرية التصرف الكاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية .

2- الإستقلالية القانونية والإستقلالية الفعلية :

إن الاستقلالية القانونية مبنية على أساس العناصر المذكورة في التشريعات والقوانين، مثل إجراءات تعيين مسؤولي مجلس إدارة البنك أو المحافظ، مدة تعيينهم، الأهداف الواجب تحقيقها، في حين نجد أن الإستقلالية الفعلية تظهر في مدى تطبيق هذه العناصر المذكورة في التشريعات والقوانين على أرض الواقع.¹

3- الإستقلالية العضوية والإستقلالية الوظيفية :

تتعلق الاستقلالية العضوية بشروط تعيين المسيرين في البنك المركزي، وكذا شروط ممارستهم لوظائفهم، في حين تتعلق الاستقلالية الوظيفية بمهام وأهداف البنك المركزي وطبيعة أو قوة الصلاحيات ومدى إدارة أدوات السياسة النقدية، وكذا استقلالية ميزانية البنك.²

4- الإستقلالية السياسية والإستقلالية الاقتصادية :

تعكس الاستقلالية السياسية في غياب تدخل السلطة السياسية في القرارات المتخذة من قبل البنك المركزي مع عدم وجود تأثير على التنظيم المؤسسي للبنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بتعيين وإقالة المسيرين وأيضا ما يتعلق بقوانين البنك المركزي، طول مدة عهدة محافظ البنك المركزي، وكلها مؤشرات عن الإستقلالية السياسية للبنك المركزي .

إستقلالية البنك المركزي

وعليه يمكن القول أن البنك المركزي المستقل سياسيا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية

3 :

- * أن لا يقوم رئيس الحكومة بتعيين أو تنصيب محافظ البنك المركزي و لا حتى أعضائه .
- * أن تتجاوز مدة عهدة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي خمس سنوات.
- * أن لا يكون رئيس الحكومة عضوا في مجلس إدارة البنك المركزي.
- * أن تعمل كل الهيئات التابعة للبنك المركزي على ضمان الإستقرار النقدي.

- 1- سهام محمد السويدي، إستقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، صفحات 27 – 28 .
- 2- جديني ميمي، انعكاس إستقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005، صفحات 42 - 43 .
- 3- عبد القادر خليل، مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الجزائر، 2014، صفحات 75-76 .

أما بالنسبة للإستقلالية الإقتصادية فهي تعكس حرية اختيار الأهداف والأدوات المستخدمة من طرف البنك المركزي وأيضا إستحالة بمويل عجز الميزانية العامة للحكومة من خلال خلق النقود، كما تتجلى أيضا الإستقلالية الاقتصادية للبنك المركزي في المرتكزات التالية:

- * التسبيقات المباشرة المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة متاحة بسعر الفائدة .
- * التسبيقات المباشرة للقروض تتميز بأجل قصير جدا .
- * التسبيقات المباشرة للقروض هي مبالغ محددة .
- * البنك المركزي لا يلعب أي دور في السوق الأولي من خلال تمويل القروض العمومية.
- * مراقبة النشاطات المصرفية ليست موجهة فقط للبنك المركزي .¹

ثانيا : كيفية قياس إستقلالية البنك المركزي

تعود أول محاولات لقياس استقلالية البنوك المركزية إلى دراسة قام بها كل من جريل و ماسكاندار و وتابيليني في عام (1991) ، وتم خلالها تطوير مؤشر لقياس استقلالية البنوك المركزية في ثمانية عشرة دولة متقدمة ، كذلك قام الاقتصادي كوكيرمان بقياس درجة استقلالية البنك المركزي كميا فيما أصبح يعرف لاحقا بمؤشر كوكيرمان لإستقلالية البنك المركزي) . إن دراسة كوكيرمان تعتبر الأشمل حيث غطت 68 دولة وهذا ما أدى إلى إرتفاع عدد المتغيرات ذات الصلة بإستقلالية البنوك المركزية بلغت حوالي 54 متغيرا لقياس إستقلالية البنوك المركزية .²

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم المقاييس المستخدمة في قياس درجة إستقلالية البنوك المركزية :

- 1- مقياس (Cukierman , Webb , and Neyapti) **CWN** : لقد وضع كوكيرمان وويب ونيبتي جدولا خاصا بأهم المتغيرات التشريعية للبنك المركزي المشتقة من قانونه في أربع مجاميع وتتكون هذه المجاميع من ستة عشر متغيراً تشريعياً مختلفاً أعطى كل منها درجة ترتيبية بين الصفر وهي أدنى مستوى للإستقلالية والواحد ويمثل أعلى مستوى للإستقلالية :

إستقلالية البنك المركزي

أ- تعيين وعزل ومدة خدمة المحافظ : وأعطيت وزن ترجيحي مقداره (20 %) من وزن المعيار بمجمله، وتتكون من أربع فقرات فرعية تتراوح قيمتها بين (0 - 1) .
 ب- صياغة السياسة النقدية: وتتضمن ثلاث فقرات فرعية تتراوح قيمتها بين (0 - 1) من يقوم بصياغة السياسة النقدية وأسلوب حل التعارض بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي بخصوص السياسة النقدية. ومشاركة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة وأعطيت وزن ترجيحي مقداره (15 %) من الوزن الكلي للمعيار. ج- أهداف البنك المركزي: إنَّ معيار أهداف البنك المركزي ويتكون من فقرة واحدة تتراوح بين (0 - 1) وقد

1- معمري ليلي، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم-دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة المدية، 2014 ، ص 50 .

2-Grilli, V., D. Masciandaro, and G. Tabellini. (1991) "Political and Monetary Institutions and Public Financial Policies in the Industrial Countries." *Economic Policy*, 13, 341-92

أعطي وزناً ترجيحياً مقداره (15 %) من الوزن الكلي .
 د- الحدود على قابلية البنك المركزي لإقراض القطاع الحكومي¹ ، كالتقيد الموضوعة على حجم القرض، المدة، أسعار الفائدة وشروط الاستفادة المباشرة من الإقراض، حاز هذا المعيار على أكبر نسبة وفق مقياس كوكرمان حيث بلغ الوزن النسبي لهذا المعيار (50 %) من القيمة الإجمالية، ويتكون من ثماني فقرات تتراوح قيمتها بين (0 - 1)، ولكل نقطة وزن ترجيحي خاص بها .

إنَّ طريقة احتساب الرقم النهائي للاستقلالية تتم بالخطوات الآتية:

و- تجميع حصيلة الفقرات المكونة لكل مجموعة من المجموعات الأربع كل على إنفراد ثم إستخراج معدل كل فقرة ضرب مجموع الفقرة بنسبة الترجيح المحددة لها لاستخراج النسبة الموزونة لها.
 ه - جمع النسب الموزونة للفقرات الأربع ويكون الناتج هو الرقم الذي يمثل درجة إستقلالية البنك.

2- مقياس GMT (Grilli, Masciandaro, and Tabellini) :

ويقيس عدد الإجابات الإيجابية (نعم) على الأسئلة المحددة حول الخواص المؤسسية للاستقلالية، ويميز بين نوعين من الاستقلالية هما :

أ- الإستقلالية السياسية : ويقصد بها قدرة البنك المركزي على اختيار الأهداف النهائية للسياسة النقدية كتحديد مستوى التضخم أو مستوى النشاط الاقتصادي وغيرها من الأهداف.
 ب- الإستقلالية الاقتصادية: ويقصد بها قدرة البنك المركزي على اختيار الأدوات التي بواسطتها يحقق أهداف السياسة النقدية.²

وتعتمد قدرة البنك المركزي هذه على ثلاث خصائص وهي:

* تعيين مجلس إدارة البنك المركزي ومدى تدخل الدولة فيها.
 * علاقة مجلس الإدارة مع الحكومة ومدى إشراكها المباشر فيه بمن يمثلها كأن يكون وزير المالية.

إستقلالية البنك المركزي

* المسؤولية الرسمية للبنك المركزي كأن تكون مسؤولية البنك المركزي هي إستقرار الأسعار كهدف وحيد.

3- مقياس (ES) Eijffinger and Schaling :

إنّ تصميم هذا المقياس مشابه إلى مقياس (GMT) من حيث إعتماده على أسس أو خصائص قدرة البنك المركزي نفسها في اختيار وتحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، لكنه يختلف في أنّ المعايير الفرعية بدلاً من ثمانية كانت ثلاثة فقط غطت مجالات التعيين والعلاقة مع الحكومة والمسؤولية القانونية.³

1-Cukierman, A. (1992). **Central Bank Strategy, Credibility and Independence: Theory and Evidence.** Cambridge, Massachusetts: MIT Press. And Cukierman, A. et al. (1992). "Measuring the Independence of Central Banks and Its Effect on Policy Outcomes", The World Bank Academic Review, vol. 6, NO. 3: 353-398.

2- عبد الحسين جليل الغالبي، الصيرفة المركزية النظرية والسياسات، العراق، مطبعة أحمد الزبيدي، 2015، ص 117 .
3- علي توفيق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، أبو ضبي، سلسلة بحوث ومناقشات، حلقات العالم العربي، العدد الثاني، 1996، ص 51 .

المطلب الثاني : مؤشرات إستقلالية البنك المركزي

من بين المؤشرات التي يمكن أن نرملها في هذا المطلب هناك مؤشرات تنظيمية و مؤشرات نقدية وأخرى إقتصادية وسنتعرض لها بشيء من التفصيل :

الفرع الأول : المؤشرات التنظيمية :

تتمثل المؤشرات التنظيمية في سلطات التعيين والعزل و إعطاء الصلاحيات وفيها

مايلي :

1- طول مدة تعيين محافظ البنك المركزي ومدى قابليتها للتجديد: أن السلطة النقدية مرتبطة بقرعة هرمها المتمثل في محافظ البنك المركزي ومدته، حيث كلما طال مدة إشرافه تستطيع السلطة النقدية تنفيذ الإجراءات المسطرة .

2- الجهة التي تعين المحافظ: عندما تعرفنا على الجهة التي عين محافظ البنك نستطيع أن ندرك درجة إستقلالية البنك فقد تكون الحكومة، هي التي عينته وبالتالي لا يستطيع المحافظ الوقوف في وجه السلطة التنفيذية عندما تطلب منه تمويل الميزانية مثلاً .

3- مدى إمكانية المحافظ على ممارسة مهام أخرى : فالمحافظ لا بد أن يتفرغ لمهمة واحدة وهي رئاسة البنك المركزي ولا يمارس نشاط آخر من شأنه أن يقلل من إستقلالية البنك المركزي .

4- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية: حيث كلما تدخل أطراف أخرى عند الصياغة لا تستطيع السلطة النقدية أن تحدد أهدافها النهائية.

5- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الميزانية العامة لدولة: لا بد على السلطة التنفيذية أن تطلب المؤشرات الضرورية التي من شأنها أن تساعد على إعداد الميزانية العامة للدولة، ومدى إمكانية منحه القروض للخزينة

إستقلالية البنك المركزي

العامة، فكلما كان يراعي الظروف الاقتصادية أثر في منح القروض للخزينة التي تطلبها لما كان أثر إستقلالية مع مراعاة طبيعة القروض التي يمنحها وشروط منحها.

6- الإستقلالية الشخصية والمالية : ونعني بها مدى إستقلالية الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية، وتشمل ما يلي :

* مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي : إن سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها، عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين، والخضوع للجهة المعنية، وقد عمدت القوانين المؤسسة لاستقلالية البنك المركزي إلى تولية مهمة التعيين إلى رئيس الدولة، حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية .

*عهدة المحافظ وحدود صلاحياته (مدة الخدمة) : عهدة المحافظ تدل ضمنا على إستقرار المحافظ في منصبه، وبالتالي إستقرار السياسة النقدية التي يديرها، كما أن الصلاحيات الممنوحة قانونا لمجلس النقد والقرض، بإعتباره سلطة نقدية، تدل أيضا على درجة الإستقلالية .¹

1- رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 ، صفحات 128-129 .

* الحظر على محافظ وأعضاء المجلس العاملين بالبنك مباشرة أية أنشطة أخرى أو العمل لدى أي وحدات بالجهاز المصرفي : إن الإستقلالية المنشودة لا تكون فقط بالاستقلالية عن الحكومة بل كذلك الإستقلالية عن وحدات الجهاز المصرفي حتى تتحقق الحيطة الواجبة في أداء البنك المركزي لوظائفه كجهاز رقابي وتنظيمي، وتمد بعض التشريعات(مثل القانون الأمريكي) الحظر على شاغلي الوظائف العليا لمدة عامين من بعد إنتهاء خدمتهم بالبنك المركزي .

* الكفاءة والراتب المجزي : تؤكد التشريعات المقارنة على ضرورة إرتفاع الكفاءة الفنية والدخل المجزي للإدارة العليا للبنك المركزي حرصا على جذب ذوي الكفاءة الفنية العالية، ويكون ذلك عادة بالنص على عدم تقييد الرواتب والمكافآت الممنوحة لشاغلي الإدارة العليا بالبنك بالقواعد المطبقة بالدولة .

الفرع الثاني : المؤشرات النقدية

تتمثل المؤشرات النقدية لإستقلالية البنك المركزي في استقلالية الأدوات وتشتمل على

جزأين:

الجزء الأول خاص بحدود التمويل المقدم من البنك المركزي للحكومة، أما **الجزء الثاني** فيخص توجيه الموارد المصرفية نحو قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية، ويمكن التعرف على إستقلالية أدوات البنك المركزي من خلال العناصر التالية :

1- إمكانية شراء الأوراق المالية الحكومية (أسهم وسندات) : إذا كان الحصول على تمويل من البنك المركزي، يتم بصورة غير مباشرة من خلال السوق الثانوية، تزيد درجة إستقلالية البنك المركزي (إستقلالية الأدوات)، ومن الأهمية أن يكون تدخل البنك المركزي في السوق الثانوية فقط بغرض تنظيم سوق النقد، حتى لا يتم إستغلال عمليات السوق المفتوحة لتمويل الحكومة عن طريق شراء وسطاء للأوراق المالية الحكومية بالإتفاق مع البنك المركزي تنفيذا لأوامر

إستقلالية البنك المركزي

- حكومية، ثم إعادة بيعها مرة أخرى للبنك المركزي، الأمر الذي قد يتساوى مع شراء البنك المركزي لأوراق مالية من السوق الأولية ، وبالتالي تنخفض درجة إستقلالية البنك المركزي .
- 2- إمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها للحكومة (مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية) : حيث أن إفراط الحكومات في طلب التمويل من البنك المركزي ظل من أبرز السلوكيات المخلة بالتوازن النقدي، وقد سعت الدول المتبينة لإستقلالية بنوكها المركزية إلى وضع سقف لهذا التمويل .¹
- 3- إمكانية توجيه الموارد المصرفية وفقا لأسس إئتمانية و إعتبرات السياسة النقدية .
- 4- منح البنك المركزي الصلاحيات اللازمة كجهاز رقابي .

الفرع الثالث : المؤشرات الإقتصادية

تتمثل المؤشرات الإقتصادية في تحقيق الأهداف المرجوة من سياسة البنك المركزي

ومنها :

- 1- أن يلتزم البنك المركزي بتحقيقه (مثل نيوزلندا) وذلك بالمقارنة ببنوك مركزية لا يتضمن نظامها الأساسي آلية مساءلة ترتبط بهدف محدد للمستوى العام للأسعار أو تتضمن نظمها الأساسية أهداف أخرى تتعارض

1- محمد علي أحمد شعبان، إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2002 ، صفحات 329-330.

مع إستقرار الأسعار مما قد يعني عدم وجود آلية . قانونية للمساءلة عن تحقيق إستقرار الأسعار

- 2- مدى فعالية البنك المركزي في تحقيق خطط التنمية الإقتصادية المستهدفة : إن إستقلالية البنك المركزي تعني أن يكون له السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية مع التنسيق بشكل فاعل مع السياسات الإقتصادية الأخرى والتشاور مع الوزراء والأجهزة الحكومية المختصة دون تأثر برجال الحكم، وذلك لكي يتحقق التكامل بين سياسات البنك المركزي و السياسات الإقتصادية للدولة. فتحقيق هدف إستقرار الأسعار مقترن بأهداف أخرى يجب الوصول إليها في شكل متواز، كالحفاظ على تحقيق العمالة الكاملة، وترويج التنمية الإقتصادية والعمل بنظام مالي مأمون، هذا ما يفرض على البنك المركزي عدم فصلها أو الإستقلال بهدف عن آخر، بمعزل عن القرارات التي تتخذ في القطاعات الأخرى من الإقتصاد .

إستقلالية البنك المركزي

1- حسين عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي . والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001-ص 287 .

خلاصة الفصل :

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في الدولة لما له من مهام في إصدار النقد والرقابة ، و وجوده ضروري لتنفيذ السياسة النقدية والإقتصادية للدولة .
وفكرة إستقلالية البنك المركزي كانت محل جدل بين المفكرين الإقتصاديين بين مؤيدين ومعارضين ، ولكن رغم تلك الآراء فالعديد من الدراسات أثبتت أن البنك المركزي المستقل يحقق الإستقرار الإقتصادي ويرسم أهداف السياسة النقدية وخاصة هدف إستقرار الأسعار ومعالجة التضخم .
إن درجات إستقلالية البنك المركزي تخضع لمقاييس ومؤشرات وهي متوقعة على السياسات والإصلاحات الإقتصادية والبحث عن أدوات جادة لبسط السياسة النقدية .

إستقلالية البنك المركزي

الفصل الثاني

فعالية السياسة النقدية

فعالية السياسة النقدية

تمهيد للفصل :

تحتل السياسة النقدية مكانة هامة بين السياسات الإقتصادية، إذ أنها تعتبر مركز الثقل في السياسة الإقتصادية وهذا راجع لكون أن السياسة النقدية تسعى دائما لتحقيق هدف مهم ألا وهو الإستقرار النقدي الداخلي والخارجي، وذلك من خلال تحكمها في المعروض النقدي وضبط السيولة باستخدام أدوات خاصة من شأنها أن تؤثر في حجم النشاط الإقتصادي وفي نفس الوقت تحقيق النمو الإقتصادي .

سنعالج في هذا الفصل كل ما يتعلق بالسياسة النقدية من خلال مبحثين:

المبحث الأول : ماهية السياسة النقدية

المبحث الثاني: علاقات السياسة النقدية

المبحث الأول : ماهية السياسة النقدية

لقد تعددت مفاهيم السياسة النقدية و اختلفت من مدرسة إلى أخرى، ولكنها إتفقت مع بعضها في العناصر المكونة للسياسة النقدية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين : ففي المطلب الأول نتناول مفهوم السياسة النقدية ومراحل تطورها، أما المطلب الثاني : نتناول أهداف وإتجاهات السياسة النقدية وأدواتها.

المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية ومراحل تطورها

فعالية السياسة النقدية

يعود استخدام مصطلح السياسة النقدية إلى القرن التاسع عشر، إلا أن الإهتمام به ودراسته بشكل أكبر تم خلال القرن العشرين إثر أزمة الكساد وعدم الإستقرار التي تعرضت لها البلدان الرأسمالية في ثلاثينيات القرن العشرين، وقد دار جدل إقتصادي كبير حول أهمية السياسة النقدية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي.¹

الفرع الأول : تعريفها

*** التعريف الأول:** "السياسة النقدية هي إجراءات تنظم المعروض النقدي في المجتمع يرسمها البنك المركزي أو أي سلطة نقدية في البلاد، ويستخدم البنك المركزي (السلطة النقدية) عدة أساليب لرقابة وإدارة الائتمان وذلك باستخدام وسائل كمية ووسائل نوعية.

*** التعريف الثاني :** " تعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة من القواعد والوسائل والاساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير (التحكم) في عرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الإقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة"²

*** التعريف الثالث :** " هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات النقدية مستخدمة الأدوات النقدية (عرض النقد وسعر الفائدة وأدوات الائتمان وسعر الصرف) وذلك بهدف تحقيق الإستقرار والتوازن النقدي و إستقرار المستوى العام للأسعار ومن ثم زيادة معدلات النمو الإقتصادي".³

*** التعريف الرابع:** " مجموعة التدابير التي تتبناها البنوك المركزية على مستويات السيولة والائتمان لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية الكلية ومن أهمها ضمان الإستقرار السعري وحفز النمو الإقتصادي والتشغيل".

*** التعريف الخامس :** "هي السياسة التي تتخذها السلطة النقدية (البنك المركزي) باستخدام مجموعة من الأدوات للتحكم في الكتلة النقدية وذلك بهدف تحقيق أهداف إقتصادية أهمها تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار و العمالة الكاملة"⁴

*** التعريف السادس:** "تعرف السياسة النقدية بأنها الوسائل والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي بغية تحقيق أهداف مسطرة من أهمها إستقرار الأسعار وتتمثل في تنظيم كمية النقود".⁵

1- محمد ضيف الله القطابري "دور السياسة النقدية في الإستقرار والتنمية الإقتصادية"، دار المنهل، الطبعة الأولى 2011 ص 13 .

2- عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية و إستقلالية البنك المركزي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 18 .

3 علي كنعان، "النقود والصيرفة والسياسة النقدية"، دار المنهل اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى 2012، ص 452 .

4 أحمد إدريس، "السياسة النقدية"، سلسلة كتيبات تعريفية موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي العدد 17 ، 2021 ، ص1

1- حفصي بونبعو ياسين وآخرون، "مسار السياسة النقدية في الجزائر ودورها في تحقيق الإستقرار النقدي (دراسة تحليلية 2011-2020)" دراسات إقتصادية المجلد 15 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 467

فعالية السياسة النقدية

* **التعريف السابع :** " هي كل ماتعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق استقرار النقد وأداء وظائفه الإقتصادية والإجتماعية بصورة كاملة ومنتزنة، ويجدر بالذكر أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الإقتصادية، وأن هذه الأخيرة هي جزء من السياسة العامة للدولة، والسياسة العامة للدولة جزء من نظام المجتمع وفلسفته، ونظام المجتمع ليس مغلقاً على ذاته، بل هو منفتح على العالم المحيط به، لاسيما ظل تنامي ظاهرة العولمة" ¹.

الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة النقدية

مرت السياسة النقدية خلال تطورها بعدة مراحل يمكن تلخيصها في أربعة مراحل :

2

الأولى:

المرحلة

كانت هذه المرحلة في بداية القرن العشرين عندما كانت النقود تعتبر مجرد أداة للمبادلة وعنصر محايد لا أثر له في الحياة الإقتصادية، فقد كانت السياسة النقدية هي الأداة الوحيدة المستخدمة لتحقيق الإستقرار و مكافحة التضخم والإنكماش، ولكن بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1928 عجزت هذه السياسة عن علاج الأزمة وتقديم الحلول لمعالجتها ، وقد قال أحد الباحثين أن السياسة النقدية كانت هي السياسة الرئيسية التي تلجأ إليها الدولة في ظل الإقتصاد الرأسمالي لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، بإعتقاده أن أدوات السياسة النقدية لها الفاعلية التامة في تعديل الأوضاع الإقتصادية وإعادتها إلى حالة التوازن .

الثانية:

المرحلة

بعد أزمة الكساد الكبير وبعد أن عجزت السياسة النقدية عن إيجاد حلول للخروج من أزمة ما بين الحربين العالميتين، بدأ كينز يدعو إلى الإهتمام بالسياسة المالية أولاً ثم النقدية وإعطاء الدور الأكبر للدولة للتدخل عن طريق الإنفاق بواسطة الإصدار النقدي أو الدين العام، ولقد أثبت كينز في نظريته العامة أن تغيرات سعر الفائدة قد لا تكون لها الفاعلية في تحقيق التوازن الإقتصادي .

- المرحلة الثالثة:

بعد فشل السياسة المالية في مكافحة التضخم، قررت بعض الدول سنة 1951 الرجوع إلى تطبيق السياسة النقدية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، ومع ذلك بقيت السياسة المالية مهيمنة إلى غاية ظهور مدرسة شيكاغو بزعماء ملتون فردمان (Milton Fridman) الذي تبنى فكرة التحكم في المعروض النقدي لتحقيق الإستقرار الإقتصادي .

كانت الفترة من 1979 إلى 1982 قمة عصر النقديين، وبعدها حدثت نكسة وذلك لتراكم بعض المشكلات مثل البطالة وذلك بالرغم من إنخفاض التضخم .

2- رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي ، سبق ذكره ، ص 179

3-وليد مصطفى شاويش"السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي"،المعهد العلمي للفكر الإسلامي هرنند- فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ، 2011، صفحات 159-160 .

فعالية السياسة النقدية

- المرحلة الرابعة :

تميزت هذه المرحلة بإحتدام الجدل بين النقديين والماليين حول جدوى كل من السياستين النقدية والمالية، فقد رأى الماليون أن السياسة المالية قادرة على التأثير في الإقتصاد أكثر من السياسة النقدية التي اعتبروها سياسة مكملة للسياسة المالية فقط. في حين رأى النقديون أن السياسة المالية بطيئة زمنياً وتحتاج إلى إجراءات تشريعية لإقرارها، فظهر في هذه المرحلة فريق ثالث بزعامة الإقتصادي الأمريكي والتر هيلر (Walter Hiller) الذي رأى أنه لا يمكن الإنحياز لإحدى السياستين فكلهما أصل ولا يمكن التقليل من أهمية إحداهما عن الأخرى للخروج من الأزمة.

الفرع الثالث: المدارس النقدية

هناك العديد من المدارس الإقتصادية النقدية التي عالجت موضوع السياسة النقدية يمكن تلخيصها كالآتي :

أولاً : المدرسة الكلاسيكية :

ظهرت أفكار المدرسة الكلاسيكية على يد الإقتصادي الإنجليزي "آدم سميث" الذي جعل للقطاع الخاص دوراً مهماً في الإقتصاد، وأعطى للدولة دور الإشراف والتوجيه، وقد ركزت السياسة النقدية الكلاسيكية على ثلاث متغيرات :

- 1- رصيد عرض النقود هو المحدد للمستوى العام للأسعار.
- 2- لاتأثير لكمية النقود على القيم التوازنية للمتغيرات الحقيقية (الناتج-التوظيف-سعر الفائدة).

3- لا تؤثر النقود على الكميات الحقيقية ولكنها تؤثر على القيم النقدية للمتغيرات الإقتصادية.

ولقد حققت هذه السياسة الإستقرار والتوازن طيلة قرنين من الزمن، ولكنها انهارت بعد الحرب العالمية الأولى لأن أفكارها لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الحديثة.¹

ثانياً : المدرسة الكينزية :

كان على رأس هذه المدرسة الإقتصادي "كينز" الذي أتى بالسياسة النقدية الكينزية التي قامت على مبدأ تدخل الدولة في الإقتصاد، ولقد ركزت على ثلاث أعمدة أساسية: التحكم بعرض النقد والتحكم بحجم التسليف والتحكم بسعر الفائدة أي أن السياسة النقدية الكينزية تقوم على إستخدام سعر الفائدة وعرض النقد بهدف التأثير على الوضع الإقتصادي، على التشغيل، الدخل، الناتج، الإستهلاك، الإدخار و الإستثمار وجميع هذه المتغيرات تتأثر بالنقد.²

ثالثاً: المدرسة النقدية الحديثة :

يطلق عليها أيضاً مدرسة شيكاغو، من رواد هذه المدرسة الإقتصادي الأمريكي "ميلتون فريدمان" ومفكرين آخرين الذين اختلفوا بدراسة وتحليل نظرية كمية النقود. ودور النقود

¹ علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية ، سبق ذكره ، صفحات 510-511 .

¹-علي كنعان، المرجع نفسه ، صفحات 517-518 .

فعالية السياسة النقدية

والسياسة النقدية في علاج الأزمات الإقتصادية المختلفة إذ لم يقتصر اهتمامهم على السياسة النقدية فحسب بل قاموا أيضا بتحليل السياسة المالية، وحاولو بيان عدم فعاليتها في الخروج من الأزمات الإقتصادية، وهكذا تحول الإتجاه القديم الذي كانت فيه سرعة النقود ثابتة إلى نظرية حركية لسرعة تداول النقود كما توجه اهتمام مماثل إلى الطلب على النقود، وإلى أثر عامل التأخير الزمني في حدوث التغيرات النقدية والتجارية الأمر الذي يتطلب عدم اتباع سياسة نقدية موجهة.¹

المطلب الثاني : أهداف و إتجاهات السياسة النقدية و أدواتها

الفرع الأول: أهداف السياسة النقدية

لقد إتفق أصحاب المدارس الإقتصادية على أنه للسياسة النقدية أهداف أولية وأهداف وسيطة وأهداف نهائية .
أولا - الأهداف الأولية :

إن الأهداف الأولية هي عبارة عن متغيرات نقدية تسعى السلطات النقدية الوصول إليها باستخدام الأدوات التي تمتلكها وبهذا يمكن للبنك المركزي التأثير على الأهداف النهائية.²
1- مجمعات الإحتياطيات النقدية : تشمل على القاعدة النقدية، احتياطيات الودائع الخاصة والإحتياطيات غير المقترضة وهي كما يلي :

أ- القاعدة النقدية تتكون من النقود المتداولة لدى الجمهور (أوراق نقدية + النقود المساعدة)، الودائع وكذا الإحتياطيات المصرفية لدى البنك المركزي والنقود الموجودة في البنوك

ب- إحتياطيات الودائع الخاصة تضم الإحتياطيات الإجمالية مطروحا منها الإحتياطيات الإلجبارية لدى البنك المركزي والودائع في البنوك الأخرى .
ج- الإحتياطيات غير المقترضة فهي الإحتياطيات الإجمالية مطروحا منها الإحتياطيات المقترضة

2- ضبط ظروف سوق النقد : تتمثل هذه المجموعة في الإحتياطيات الحرة، معدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة التي يمارس عليها البنك المركزي رقابة قوية والمقصود من ظروف سوق النقد قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في نمو معدل الإئتمان ومدى إرتفاع أو إنخفاض أسعار الفائدة والشروط الأخرى للإقراض.
ثانيا - الأهداف الوسيطة :

2- حمدي عبد العظيم، "السياسات لمالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" الدار الجامعية الإسكندرية ، 2007 ، صفحات 81-85 .

3- حمداني معمر ، بني مصطفى " السياسة النقدية كالية فعالة لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية في الجزائر " مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية ، المجلد 5 ، العدد 2، 2021، ص 54.

فعالية السياسة النقدية

هي عبارة عن تلك المتغيرات النقدية التي يقوم البنك المركزي بمراقبتها وإدارتها من أجل الوصول إلى تحقيق بعض أو كل الأهداف النهائية وتمثل فيما يلي¹:

أ- سعر الفائدة :

يمكن تعريف سعر الفائدة على أنه السعر النقدي لإستخدام الأموال القابلة للإقراض، فالسلطة النقدية تستخدم معدل الفائدة الحقيقي كهدف وسيط لها، إلا أنه يمكن أن تكون هناك مشاكل من بينها طبيعة العلاقة بين معدلات الفائدة طويلة وقصيرة الأجل والنقود، والمشكل في إتخاذ سعر الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية هو وقوع أسعار الفائدة في مشكل التضخم الأمر الذي سيفقد أسعار الفائدة الحقيقية أهميتها كمؤشر، إضافة إلى أن التغيرات في سعر الفائدة لاتعكس في الواقع نتائج جهود السياسة النقدية فقط بل أيضا عوامل السوق .

ب- سعر الصرف :

تستخدم السياسة النقدية سعر الصرف كهدف وسيط ، فإنخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات ، كما أن إستقرار سعر الصرف يضمن إستقرار وضعية البلاد إتجاه العام الخارجي ، ولهذا فإن بعض الدول تحرص على ربط عملتها بعملات قوية قابلة للتحويل ، وتحرص أيضا على إستقرار سعر صرف عملتها مقابل تلك العملات هذا ما يؤدي إلى عدم قدرتها على السيطرة والتحكم في هذا الهدف ، وهو ما يدفع السلطات النقدية إلى التدخل عن طريق التأثير على سعر الصرف و إستعمال ماتملكه من إحتياطات لتحافظ على قيمة عملتها إتجاه العملات التي ترتبط بها .

ج- المجمعات النقدية :

هي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة، التي تعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق، أي أنها تضم وسائل الدفع لهؤلاء الأعوان، ويرتبط عدد هذه المجمعات مع طبيعة الإقتصاد ومدى تطور الصناعة المصرفية والمنتجات المالية ، كما أنها تعطي معلومات للسلطات النقدية عن وتيرة نمو مختلف السيولات، لتسمح للسلطات بإتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب .

ثالثا - الأهداف النهائية :

تعتبر الأهداف الأولية والوسيطية للسياسة النقدية كأدوات مساعدة لتحقيق الأهداف النهائية، وتعرف الأهداف النهائية بالمربع السحري والتي تتمثل في العناصر التالية :

أ- تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار:

إتفق الإقتصاديون على أن الهدف الرئيسي للسياسة النقدية ينبغي أن يكون المحافظة على إستقرار الأسعار و القدرة الشرائية للعملة المحلية، وهذا معناه أن يظل معدل التضخم منخفض كأن يتراوح مثلا بين 01% و 04% سنويا وأن تلتزم الحكومة بعدم تطبيق سياسات

1- فتيحة بن عليّة "تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وأثرها على النمو الإقتصادي في الجزائر(دراسة تحليلية وقياسية للفترة 1970-2015)، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2018-2019 صفحات 16-17 .

فعالية السياسة النقدية

تمويل العجز بزيادة المعروض النقدي، فبالقضاء على التقلبات الناتجة عن التقلبات النقدية فإن الإقتصاد يستقر نسبياً.¹

ب- تحقيق معدلات عالية من النمو الإقتصادي :

يمكن للسياسة النقدية أن تساهم في تحقيق معدلات عالية لنمو الإقتصاد الوطني ولكن يجب أن تتوفر عوامل أخرى غير نقدية لتحقيق هذا المعدل العالي، وتتمثل هذه العوامل في توافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفؤة، بالإضافة إلى توافر عوامل و ظروف سياسية وإجتماعية ملائمة، ولهذا يجب أن يعمل دور السياسة النقدية بالتنسيق مع هذه العوامل وبالتنسيق أيضا مع سياسة مالية غير مناقضة لدور السياسة النقدية.

ج- تحقيق مستوى عال من الإستخدام(العمالة):

تعلم السياسة النقدية على التأثير في عرض النقد بما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار، فيتسبب ذلك في إنخفاض الأجر الحقيقي للعامل، مما يدفع أصحاب العمل إلى تشغيل المزيد من الأيدي العاملة لزيادة حجم مشروعاتهم، وقد يؤثر ذلك في الطلب على الناتج الحقيقي من خلال تخفيض معدلات الفائدة التي تشجع المستثمرين على القيام بالمزيد من المشروعات. هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة.²

د- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات :

تلعب السياسة النقدية دورا كبيرا في تخفيف العجز في ميزان المدفوعات وذلك من خلال رفع سعر إعادة الخصم الذي يدفع البنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها، هذا ما يتسبب في إنخفاض حجم الإئتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى إنخفاض أسعار السلع المحلية، الأمر الذي يشجع المستوردين من خارج البلاد على زيادة إستيراد السلع والخدمات المحلية، بالإضافة إلى أن إرتفاع أسعار الفائدة المحلية يعتبر عامل جذب للأموال الأجنبية للداخل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة رؤوس الأموال الأجنبية ومن ثم تقليل العجز في ميزان المدفوعات.³

الفرع الثاني: إتجاهات السياسات النقدية

إن تطبيق السياسة النقدية يختلف من فترة لأخرى تماشيا مع الواقع الإقتصادي لكل فترة، فيتدخل البنك المركزي عن طريق سياسات نقدية والتي هي كالآتي:³

أولا- السياسة النقدية التوسعية :

1- محمد بلوافي "السياسة النقدية في الجزائر"، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، جوان 2012 صفحات 469-468 .
2- عبد الرزاق بن عمرة "السياسة النقدية من خلال الإنتقال والتأثير دراسة تحليلية قياسية"، ألفا للوثائق الجزائر، الطبعة الأولى 2020 ص 192 .
3- عبد الرزاق بن عمرة، المرجع نفسه ، ص 196 .

1- عزازي سامية و بن ساعد عبد الرحمان "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية في تأثيرها على المتغيرات الإقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2000-2020"، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 12، العدد 01 ، 2023 ، ص 490 .

فعالية السياسة النقدية

تطبق هذه السياسة في حالة الركود الإقتصادي، حيث يكون التدفق الحقيقي للسلع والخدمات أكبر من التدفق النقدي، والهدف من هذه السياسة زيادة الكتلة النقدية، ليسمح بذلك للبنوك التجارية بمنح الائتمان لتحفيز الطلب على السلع الإستهلاكية والإستثمارية لتحقيق التوازن الإقتصادي، فيقوم البنك المركزي بتخفيض سعر إعادة الخصم وتخفيض نسبة الإحتياطي الإلزامي وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية .

ثانيا- السياسة النقدية الإنكماشية :

تطبق هذه السياسة عندما يكون الإقتصاد يشهد حالة من التضخم، حيث يكون المعروض النقدي أكبر من المعروض الحقيقي للسلع والخدمات، فتقوم السلطة النقدية بالتوقف عن الإصدار النقدي أي التقليل من الكتلة النقدية المتداولة، عن طريق إستعمال أدوات تجبر البنوك التجارية عن التقليل في منح الائتمان و الحد من الإنفاق على السلع والخدمات، لإعادة التوازن للإقتصاد، فيقوم البنك المركزي بزيادة نسبة الإحتياطي القانوني وزيادة سعر إعادة الخصم ويتدخل البنك المركزي كبائع للأوراق المالية في السوق المالية. بالإضافة إلى الإتجاهين السابقين يوجد اتجاه آخر وهو:

ثالثا- السياسة النقدية ذات الإتجاه المزدوج :

يتناسب هذا النوع من السياسة مع الطبيعة الإقتصادية للدول النامية التي تعتمد على الزراعة الموسمية وتصدير المواد الأولية، فيلجأ البنك المركزي في هذه الحالات إلى الرفع من وسائل الدفع في بداية الزراعة، ومن ثم التقليل منها في مرحلة بيع المحاصيل، بهدف القضاء على الضغوط التضخمية.¹

الفرع الثالث : أدوات السياسة النقدية

قسم الإقتصاديون أدوات السياسة النقدية إلى أدوات كمية وأدوات نوعية وفيها مايلي :

أولا - الأدوات الكمية (الأدوات غير المباشرة) :

هي مجموعة من الأدوات يستخدمها البنك المركزي للتحكم في حجم الكتلة النقدية والتقليل من الضغوط التضخمية وتتمثل في : معدل إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي .

1- معدل إعادة الخصم :

تعد عمليات خصم الأوراق التجارية من بين أهم العمليات التي تؤدي إلى خلق النقود، وقد تحتاج البنوك نفسها إلى سيولة لذلك فقد تقوم بعمليات إعادة الخصم لدى البنك المركزي مما يترتب عليه أثرا كميا على الكتلة النقدية لأنها تؤدي إلى إصدار نقد بواسطة البنك المركزي وبالتالي ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي معدل إعادة الخصم ليحد من قدرة

2-عزازي سامية "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2021"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 سنة 2022-2023، ص04 .

فعالية السياسة النقدية

البنك على التوسع في الإئتمان لمجابهة الأوضاع التضخمية فترتفع تكلفة إعادة الخصم مما يرفع تكلفة الخصم فيمتنع الأفراد عن خصم الأوراق التجارية، أما في حالة إتباع البنك المركزي لسياسة توسعية يخفض معدل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك التجارية أن تقوم بالحصول على سيولة فيقبل المستثمرون على خصم الأوراق لأن تكلفة الخصم سوف تنخفض . إن سياسة إعادة الخصم تصبح أداة أقل فعالية في حالة الكساد إذ يؤدي الكساد إلى زعزعة ثقة رجال الأعمال في النظام المصرفي فيصبح الطلب على القروض عديم المرونة تجاه التغيرات في سعر الفائدة.¹

2- عمليات السوق المفتوحة:

تتمثل في قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأذونات الخزينة والأوراق التجارية بهدف التأثير على حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، فإذا رغب أن يزيد من حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يدخل مشتريا للأوراق المالية في السوق مقابل نقد وبذلك تزيد السيولة لدى الأفراد والبنوك، ويحدث هذا في حالات الكساد، أما إذا رغب في الحد من حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية فيدخل بائعا للأوراق المالية في السوق مقابل نقود وبذلك تقل السيولة لدى الأفراد والبنوك، ويحدث هذا في حالات التضخم، ويلاحظ أن نجاح السوق المفتوحة في التأثير على حجم الإئتمان لا يتوقف على إرادة البنك المركزي ولكن يتوقف على حجم وطبيعة السوق .²

3- الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي :

نسبة الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي تمثل أقل نسبة من الأرصدة النقدية التي تلتزم البنوك التجارية قانونا بالإحتفاظ بها، من قيمة الودائع لديها، لدى البنك المركزي دون الحصول على أية فوائد لقاء هذه العملية، فالبنوك التجارية تحتفظ بأرصدة نقدية دائنة لدى البنك المركزي، منها ما يمثل برصيد دائن كنسبة من الودائع لديها (نسبة الإحتياطي القانوني). وللبنك المركزي الحق في تغيير هذه النسبة وفقا لما يستهدفه في تحقيق سياسة نقدية تتفق وظروف النشاط الإقتصادي، في حالة التضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة الإحتياطي الإلزامي بهدف تقليص قدرة البنوك التجارية على توليد نقود الودائع، أما إذا إستهدف البنك المركزي التوسع في حجم الإئتمان فيقوم بتخفيض نسبة الإحتياطي القانوني وبهذا تزيد قدرة البنوك التجارية على توليد نقود الودائع .³

ثانيا - الأدوات الكيفية (المباشرة) :

1-وليد العايب - لحو بوخاري "إقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية"، مكتبة حسن العصرية، بيروت ، 2013 ، ص 94 .

2-إبراهيم المصري "الإقتصاد النقدي" دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، صفحات 90-91 .

1-عبد الرزاق بن عمرة ، السياسة النقدية من خلال الإنتقال والتأثير دراسة تحليلية قياسية ، سبق ذكره ، صفحات 211-

فعالية السياسة النقدية

إضافة إلى الأدوات الكمية يستخدم البنك المركزي أدوات كيفية والتي من شأنها أن تؤثر في نوعية ووجهة الإئتمان المصرفي بما يتوافق مع الأهداف الإقتصادية المنشودة وتتمثل هذه الأدوات فيمايلي :¹

1-تأطير القروض :

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني وهو القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،وتكون هذه السياسة كبيرة الفعالية إذا كان الإقتصاد هو إقتصاد الإستدانة، فهي لم تشمل فقط تحديد المبلغ المتاح لكل طلب للقرض بل إضافة للشروط التي يطلبها فيما يتعلق بالأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم، ويقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الإئتمان حسب القطاعات ذات الأولوية،ففي أوقات التضخم مثلا يفيد الإئتمان للقطاعات التي تكمن السبب في ذلك والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى .

2 - السياسة الإنتقائية للقروض :

تهدف هذه الإجراءات الإنتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى، وغالبا ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على إتجاه القروض نحوالمجالات المراد النهوض بها أو لتسهيل نقل الموارد المالية إلى قطاع آخر.

إن الأدوات الكيفية تستخدم لتجنب التأثيرات الشاملة وغير المرغوب فيها والتي تنتج عن إستعمال الأدوات الكمية التي لا تميز القطاعات،فتأتي هذه الأدوات لتضع حدود أو قيود على منح القروض لعمليات معينة التي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها.

ثالثا - أدوات أخرى للسياسة النقدية :

إضافة إلى الأدوات المذكورة سابقا يستخدم البنك المركزي أدوات أخرى لأي حالة إذا رغبة البنك المركزي في زيادة فعالية أهداف السياسة النقدية وهي كالتالي :²

1- أسلوب التعليمات الصريحة :

يمكن للبنك المركزي أن يصدر تعليمات و أوامر مباشرة للبنوك

التجارية بخصوص منح أو الحد من حجم الإئتمان ،ويجب على البنوك التجارية أن تلتزم بهذه الأوامر والتعليمات وعدم تجاهلها وإلا تعرضت لعقوبات.

2- أسلوب الإقناع الأدبي :

يحاول البنك المركزي من خلال هذه الأداة إقناع البنوك التجارية لإتباع سياسة معينة في منح القروض وتوجيهها خارج دائرة التعليمات والأوامر الرسمية ،ويتم اللجوء إليه في حالة

2- فتان الطيب-بوشنتوف نوال "أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر"مجلة Meghreb Review of Economics and Management,vol04-N°02,septembre 2017 ، صفحات 103-104 .

3-جميلة فاطمة "السياسة النقدية وتحقيق الإستقرار النقدي بالجزائر في ظل تلاحق الأزمات النفطية"مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المجلد 06 ، العدد02، 2023 ، ص398 .

فعالية السياسة النقدية

عدم وجود ضرورة ملحة للتدخل المباشر للبنك المركزي، وتتوقف فعالية هذه الأداة على مكانة البنك المركزي وخبريه ومدى ثقة البنوك التجارية في قدرته على تسيير شؤون النقد والإئتمان .

المبحث الثاني : علاقات السياسة النقدية

ترتبط السياسة النقدية بالسياسة الإقتصادية ، وفي نفس الوقت مع السياسة المالية، بحيث أنه لا يمكن لأي واحدة منهم الإستغناء عن الأخرى وذلك لوجود عدة علاقات تربطهم ببعض البعض ، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : علاقة السياسة النقدية بالسياسة الإقتصادية أما الثاني : علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية .

المطلب الأول : علاقة السياسة النقدية بالسياسة الإقتصادية:

تعرف السياسة الإقتصادية بأنها مجموعة الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام الإقتصادي في حل المشكلات الإقتصادية، وتشمل هذه السياسة كل من: السياسة النقدية، السياسة المالية، السياسة التجارية وغيرها، ولكون السياسة النقدية جزء من هذه السياسة توجد علاقات بينهما يكمن ابرازها في الفروع التالية

الفرع الأول: السياسة النقدية والتوازن الإقتصادي

بإمكان السياسة النقدية أن تؤدي دورا هاما بالنسبة لسياسة التصنيع عن طريق إستخدام السياسة التفضيلية في منح القروض، فإذا أرادت الدولة تشجيع قطاعات معينة في الإقتصاد الوطني فإن السلطات النقدية تستطيع أن تقرض بأسعار فائدة تفضيلية و تمييزية للقطاعات المراد دعمها ولا ترى ذلك سببا في التضخم، والعكس أيضا صحيح، كما يمكن للسياسة النقدية المساهمة في تطوير وتقوية القطاعات الرائدة والأساسية بالنسبة للتصدير من ناحية، كما أنها تسمح عن طريق معدل سعر الصرف المرغوب فيه أن تدعم المركز التنافسي للمؤسسات الوطنية أمام المؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى، وتستطيع السياسة النقدية التأثير على الإستهلاك إما بالزيادة أو التقييد، فيزداد الإستهلاك عن طريق التوسع في التسهيلات الإئتمانية، أما تخفيض الإستهلاك فيكون عن طريق تقييد الإقتراض من أجل تقييد الإستهلاك وتشجيع الإنتاج ، خاصة في البلدان التي تعاني من زيادة الإستهلاك وقلة الإنتاج، ويكون هذا بالتنسيق مع السياسات الأخرى كالسياسة المالية وسياسة الأجور لتحقيق هذه الأهداف، وهذا ما يؤكد العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الإقتصادية.¹

الفرع الثاني: السياسة النقدية و كمية النقد المتاحة و مستوى النشاط الإقتصادي

حسب ماجاءت به النظرية الكلاسيكية فإن المستوى العام للأسعار يتأثر بتغير كمية النقود، ويؤدي هذا إلى زيادة حجم المعروض النقدي، في حين أشار كينز إلى أن التغير في كمية النقود المتوفرة لدى الوسطاء الإقتصاديين يؤثر على الطلب عن طريق التغيير في مستوى الطلب عن طريق الإصدار ويؤثر هذا على المستوى العام للأسعار في الحالة التي يكون فيها الإقتصاد عند مستوى التشغيل الكامل. أما إذا كان هناك طاقات عاطلة فإن زيادة العرض النقدي لا يؤدي إلى رفع المستوى العام للأسعار، لأن أثره سيتجه إلى رفع مستوى الإستثمار وهذا ما يؤكد عدم

1- عبد المطلب عبد الحميد ، السياسة النقدية و إستقلالية البنك المركزي، سبق ذكره ، ص 111

فعالية السياسة النقدية

وجود علاقة بين التغير في النقود والتغير في الأسعار إلا في حالة استغلال الطاقة الإنتاجية بالكامل .

فالساسة النقدية تستخدم أدواتها غير المباشرة لإمتصاص فائض القوى الشرائية في سوق السلع والخدمات¹.

الفرع الثالث : السياسة النقدية والدورات الإقتصادية (دورة الأعمال)

إرتبط التوسع والإنكماش الإقتصادي خلال الجزء الأكبر من الفترة 1952-1978 بزيادة معدل النمو النقدي وإنخفاضه، وبصفة عامة أن الدليل العلمي على مدى 100 سنة من التاريخ النقدي يؤكد وجود علاقة بين النقود والدورات الإقتصادية، فقبل وأثناء الإنكماش ينخفض النمو النقدي، ويرتفع قبل وأثناء التوسع الإقتصادي، الأمر الذي يؤكد وجود ارتباط بين السياسة النقدية والإستقرار الإقتصادي ودورها في محاربة التضخم أو الكساد، ولما كانت أهم أهداف السياسة الإقتصادية العامة هي تحقيق الإستقرار الإقتصادي مع تحقيق معدل نمو عالي، فهذا يبرز العلاقة بين المشاكل الإقتصادية الخاصة بالبطالة والتضخم وإنخفاض قيمة العملة الوطنية بالحلول النقدية، وبالتالي يمكن للسياسة النقدية المساهمة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي خاصة في البلدان المتخلفة، ونستطيع بواسطة إستخدام أدوات السياسة النقدية محاربة التضخم ومحاربة الكساد².

المطلب الثاني : علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

إن السياسة النقدية لايمكنها الإستغناء عن السياسة المالية، فكل واحدة مميزات تميزها عن الأخرى فالسياسة النقدية لها تأثير على العرض النقدي، أما السياسة المالية فتشتمل على الإيرادات والنفقات العامة، فلذلك نجد أن هناك ضوابط نقدية لها علاقة مباشرة بالسياسة المالية، هذه الاخيرة "هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة للتأثير على النشاط الإقتصادي، ومن ثم تحقيق نمو مرتفع وذلك من خلال استخدامها لأوعية الميزانية (النفقات العامة والإيرادات العامة والأرصدة الميزانية)"³

الفرع الأول : التمييز بين السياسة النقدية والسياسة المالية :

يمكن التمييز بين السياسة النقدية والسياسة المالية من خلال المعايير التالية :

أولاً- معيار السوق :

1-عزازي سامية، "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2021"، المرجع نفسه، ص 12 .

2-سليمة طبائية، ساسية عناني، " السياسة المالية في الجزائر و إنعكاساتها على الاداء الاقتصادي (دراسة تحليلية للفترة 2000-2014)"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 8، العدد 3، جوان 2017، ص185 .

1-سليمة طبائية، ساسية عناني "السياسة المالية في الجزائر و إنعكاساتها على الاداء الاقتصادي(دراسة تحليلية للفترة 2001-2014)"، سبق ذكره، ص 186 .

فعالية السياسة النقدية

تتألف السياسة النقدية وفق هذا المعيار من كل الإجراءات التي لها علاقة مباشرة بالصفقات العمومية العامة داخل السوق الائتمانية، في حين أن السياسة المالية تشمل كل الإجراءات التي ترتبط بالصفقات الحكومية الأخرى .

ثانيا - الجهاز الواضع للسياسة :

هناك إختلاف بين الجهاز الذي يضع السياستين، فالنسبة للسياسة النقدية فالسلطة النقدية هي المسؤولة عن وضعها، أما السياسة المالية فهي توضع من قبل المؤسسة التشريعية للدولة المتمثلة بالبرلمان وهذا من خلال تحديد الميزانية العمومية للدولة ونشاطاتها الاقتصادية المستقبلية .

ثالثا- تنفيذ العمليات :

العمليات النقدية تكون محصورة بين القطاعات المصرفية والمالية، أما بالنسبة للعمليات المالية فهي واسعة ومتشعبة من حيث المدة والحجم .

رابعا - تكون الإجراءات النقدية سريعة وذات مرونة عالية، بحيث أنه يمكن إجراء أي تعديلات في وقت قياسي وقصير مثل إجراء رفع أسعار الفائدة أو سعر الخصم وكذلك بالنسبة للإحتياطي النقدي، أما الإجراءات المالية بطيئة ولا تتمتع بالمرونة وتحكمها قوانين دستورية.

خامسا- تعتبر الإجراءات النقدية أكثر فعالية في معالجة التضخم من خلال تطبيق السياسة الإنكماشية عن طريق أدوات السياسة النقدية في حين الإجراءات المالية يكون تأثيرها واسعا في تشجيع الإقتصاد وتوسعه وتأثيرها يكون ضعيفا في معاجة التضخم .

بالرغم من وجود إختلافات بين السياستين إلا أن هناك نقاط مشتركة بينهما يمكن إبرازها كالاتي :

1-القرض العام: حجم عقد القرض وطريقة صرفه وتحصيله وجهة التوقيع الخاصة به تعد من الموارد المالية التي توضع من طرف الميزانية العامة للدولة أي أن السياسة المالية هي من يحددها، أما سندات القروض طويلة أو قصيرة الأجل ومقدار سعر الفائدة فهي من تخصص السياسة النقدية.

2-تمويل عجز الميزانية : تتم عملية تمويل عجز الموازنة من خلال الإصدار النقدي، فيحدد حجم الإصدار و طريقة التحصيل وجهة التوقيع من طرف السياسة المالية للدولة، فهو يعد تمويل تضخمي، بالرغم من أنه مورد من موارد الدولة المالية، أما الإصدار النقدي وطريقة التسديد إجراء من إجراءات السياسة النقدية .¹

الفرع الثاني :التنسيق بين السياستين :

تسعى كل دولة إلى تحقيق أهداف إقتصادية ، تستند في ذلك إلى سياسة إقتصادية عامة والتي تركز على كل من السياسة النقدية والسياسة المالية ،ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها كل من هاتين السياستين فقد أصبح من الضروري التنسيق بينهما وبين أهداف كل منهما، لتجنب التضارب الذي قد يحدث بين أهداف ووسائل السياستين. وتكمن ضرورة أو أهمية

1- نعيمة سعيد موسى"أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في حالة البنك المركزي الجيبوتي"،رسالة ماجستير،جامعة كارابوك التركية ، 2020 ، صفحات 46-47.

فعالية السياسة النقدية

التنسيق في قدرتها على مواجهة بعض الأزمات الإقتصادية، فمثلاً عندما يكون الإقتصاد في حالة تضخم .

تتخذ كل من السياسة النقدية والمالية بالتنسيق فيما بينهما إجراءات وتدابير للتخفيف من حدة الضغوط التضخمية ولإعادة التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي، هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :

1- تقوم السلطة النقدية ممثلة بالبنك المركزي بامتصاص الكتلة الزائدة من المعروض النقدي، بالإضافة إلى التقليل من حجم الائتمان البنكي الذي تقدمه البنوك التجارية إلى المؤسسات والأفراد ، وأيضاً تقليل حجم القروض الحكومية الموجهة للبنوك والأفراد، أو الإقتراض من الأفراد عن طريق طرح السندات الحكومية للتخفيض من حجم الكتلة النقدية المتدولة لدى الأفراد ، وكل هذا يؤدي إلى تقليل حجم الإنفاق ومن ثم الطلب الكلي .

2- كما تعمل السلطة المالية هي أيضاً على تخفيض حجم الإنفاق الحكومي وذلك عن طريق التخفيض من حجم الدخل، إضافة إلى الزيادة في حجم الإيرادات الحكومية من خلال الزيادة في مقدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتخفيض من حجم الإعانات . أما عندما يكون الإقتصاد يعاني من البطالة والركود الإقتصادي فتتدخل كل من السياستين فتكون الإجراءات المتخذة كالتالي:

أ- بالنسبة للسلطة النقدية (البنك المركزي) تقوم بتوسيع الائتمان أي زيادة حجم المعروض النقدي، ويتدخل باستعمال وسائله الكمية والكيفية مثل: تخفيض سعر إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على منح القروض بهدف زيادة حجم الإنفاق الكلي .

ب - تعمل السياسة المالية بالمقابل على زيادة الإنفاق الحكومي والإستثماري لزيادة الإنفاق الكلي، وتلجأ أيضاً إلى التخفيض من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ورفع من الإعانات الحكومية وهذا كله بهدف زيادة الطلب الكلي .

إن التنسيق بين السياستين له أهمية في الإقتصاد الوطني، لأن هاتين السياستين تعملان من أجل تحقيق هدف واحد وهو التوازن الإقتصادي، وبالتالي تؤثر هاتين السياستين على التوازن الإقتصادي العام .

الفرع الثالث: التأثير المتبادل بين السياستين :

ينجم عن تنفيذ السياستين النقدية والمالية إفرزات إقتصادية من خلال التأثيرات المتبادلة بين السياستين، فتؤثر السياسة النقدية على السياسة المالية في موضوع عجز الموازنة العامة وتراكم الدين العمومي، في حين تؤثر السياسة المالية على السياسة النقدية بالنظام الضريبي المتبع داخل الدولة .

و سنتعرف بالتفصيل على أثر السياسة المالية على السياسة النقدية وأثر السياسة النقدية على السياسة المالية¹.

أولاً: أثر السياسة المالية على السياسة النقدية :

تؤثر السياسة المالية على السياسة النقدية من خلال النظام الضريبي، الإنضباط الحكومي، الهيمنة المالية للسياسة المالية، وتتمثل هذه التأثيرات في العناصر التالية :²

فعالية السياسة النقدية

1- أثر النظام الضريبي على السياسة النقدية :

يؤثر النظام الضريبي المتبع داخل الدولة على التوازن الإقتصادي الكلي، وهذا جراء الآثار المترتبة عن الضرائب على الدخل، فزيادة الضرائب تؤدي إلى إنخفاض الإستهلاك من جهة و إنخفاض الإدخار الذي يوجه إلى الإستثمار من جهة أخرى تأثير النظام الضريبي يكون على أدوات السياسة النقدية في المدى القصير، فنجد أنه بسبب زيادة الضرائب على الدخل عند تخفيض معدل الفائدة لا يؤدي إلى زيادة الإستثمار وذلك نتيجة إنخفاض مستوى الإدخار.

2- الإنضباط المالي للحكومة :

يقوم البنك المركزي المستقل بإلزام الحكومة فرض انضباط مالي على إنفاقها وذلك بإستعماله آلية التدخل في السوق، ففي ظل الإقتصاد المغلق يلجأ البنك المركزي إلى بيع سندات الحكومة عند زيادة متطلبات الإقراض العام ، وينتج عن ذلك إنخفاض المعروض النقدي وبالتالي إرتفاع معدلات الفائدة التي تؤدي إلى إرتفاع تكلفة الإقراض، فنتراجع السلطة المالية عن خطة الإنفاق.

أما في ظل اقتصاد مفتوح يتدخل البنك المركزي في السوق ببيع الأوراق المالية فترتفع أسعار الفائدة فينتج عن هذا المزيد من التدفقات الرأسمالية التي تساهم في تمويل العجز الحكومي ، أما إذا قام البنك المركزي بشراء الأوراق الحكومية فإن أسعار الفائدة ستنخفض مما يؤدي إلى خروج التدفقات الرأسمالية. 3- الهيمنة المالية مقابل النقدية :

إن فرضية الهيمنة المالية تشير إلى مدى مسؤولية السياسة المالية في خلق العراقيل وإثارة التعقيدات للبنك المركزي المستقل في أداء مهامه وخاصة تلك المتعلقة بإضعاف قدرته في السيطرة على معدل النمو

1- بريني دحمان ، بن عياد ناريمان " العلاقة بين السياستين المالية و النقدية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي " ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية ، المجلد 7، العدد 2، 2021، صفحات 402-403 .

2- قيتشاح مصطفى ، " العوامل المؤثرة في إستقلالية البنك المركزي و إنعكاساتها على أداء السياسة النقدية " ، حالة الجزائر ابتداء من 1990 " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة 1، سنة 2021، صفحات 198-200.

النقدي والتضخم، وتتضمن هذه الفرضية أن الحكومات التي تعاني من عجوزات المالية متراكمة ومستمرة سيتم تمويلها من طرف الإصدار النقدي أو القرض العام و بالتالي فمساهمة الدين الحكومي في تركيبة القاعدة النقدية سيكون كبير، وبهذا فإن تغير القاعدة النقدية سيكون تبعاً للتغيرات المرتبطة في اقتراض الحكومة المباشر وغير المباشر من المنظومة البنكية

ثانياً: أثر السياسة النقدية على السياسة المالية

ترتبط السياسة المالية بالسياسة النقدية من خلال الدور الذي تقوم به السياسة النقدية من خلال إجراءاتها النقدية لتحقيق أهداف إقتصادية معينة، إذ إن قيام السلطات بإستخدام السياسة النقدية لمكافحة التضخم غالباً ما يؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة، وإن مسألة إستمرار هذه الأسعار بالإرتفاع قد يخلق مشاكل للحكومة خاصة عندما يتعلق بالقروض التي تحتاجها من الجمهور. أي زيادة تكاليف الإقتراض وهذا ما يؤثر سلباً على إجراءات السياسة المالية ولا سيما عندما يكون التوسع المالي ضرورياً للإنفاق على المشاريع الإقتصادية المختلفة، حيث أن تقليص

فعالية السياسة النقدية

الإففاق بسبب إرتفاع تكاليف الإقتراض سيؤثر سلبا على بنود الطلب الكلي ومن ثم الإبطاء في معدل النمو الإقتصادي الذي ترغب في تحقيقه السياستين المالية والنقدية، ووضع حدود على إمكانية إستخدام السياسة المالية في مكافحة البطالة، فضلا عن الحدود التي يضعها على إمكانية إستخدام الإجراءات النقدية لمعالجة عدم إستقرار الأسعار.¹

خلاصة الفصل :

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى السياسة النقدية وعلاقتها، فتوصلنا إلى النقاط

التالية :

أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الإقتصادية التي تسعى من خلال تطبيقها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية والتي من أهمها تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار والعمالة الكاملة. ثم تطرقنا إلى مراحل تطورها والتي مرت بأربعة مراحل، ولقد حظيت السياسة النقدية بإهتمام كبير من طرف مختلف المدارس الإقتصادية منها المدرسة الكلاسيكية، المدرسة الكينزية والمدرسة النقدية الحديثة أما فيما يخص أهداف السياسة النقدية فحصرناها في أهداف أولية وأهداف وسيطة وصولا إلى الأهداف النهائية، وبعدها تطرقنا إلى

1-نزار كاظم الخيكاني وحيدر يونس الموسوي "السياسات الإقتصادية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان 2015، ص 87 .

فعالية السياسة النقدية

اتجاهات السياسة النقدية التي تطبقها السلطة النقدية وهذا حسب الحالة التي يعيشها الإقتصاد فإما تطبق سياسة نقدية توسعية أو سياسة نقدية إنكماشية، مستخدمة أدوات تتنوع بين أدوات كمية وأدوات نوعية. ومن ثم تطرقنا إلى علاقات السياسة النقدية بالسياسة الإقتصادية من جانب التوازن الإقتصادي وكمية النقد ومستوى النشاط الإقتصادي والدورات الإقتصادية، وفي الأخير علاقتها بالسياسة المالية وتعرفنا على التمييز بين السياستين وضرورة التنسيق بينهما والتأثير المتبادل بين السياستين.

الفصل الثالث

الإصلاحات البنكية وأثرها على السياسة النقدية في الجزائر

تمهيد للفصل :

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد الإستقلال مشاكل عديدة لما خلفه الإستعمار من نقص الخبرة والإطارات و إستنزاف الثروات ، لذلك لجأت الحكومة إلى تطبيق عدة إصلاحات كان إهمها ما حدث سنة 1986 ، حيث جسد قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم كل الإصلاحات الضرورية اللازمة في الجهاز المصرفي بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة من أجل توفير البيئة المناسبة لإنتقال الجزائر من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق و أخذ بذلك بنك الجزائر دوره الحقيقي في الإدارة والإشراف على السياسة النقدية ، وظهرت بوادر التجديد والإبتكار المالي .

وفي ظل الإصلاحات ولتقييم فعالية السياسة النقدية في ظل إستقلالية بنك الجزائر ، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : إصلاحات البنك المركزي الجزائري .

المبحث الثاني : أثر إستقلالية البنك المركزي الجزائري على فعالية السياسة

النقدية .

المبحث الأول : إصلاحات البنك المركزي الجزائري

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل وتحولات سواء كان ذلك قبل إصدار قانون النقد والقرض 90-10 أو بعده ، حيث بعد الإستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا ، وعملت على إستعادته وتنظيمه

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول : للإصلاحات قبل صدور قانون النقد والقرض ، أما في المطلب الثاني نتناول الإصلاحات بعد صدور قانون النقد والقرض .

النقدية في الجزائر

المطلب الأول : إصلاحات قبل صدور قانون النقد والقرض

إن قواعد النظام المصرفي الجزائري كانت تعتمد أساسا على قواعد النظام المصرفي الفرنسي لذا قامت الجزائر بكل الجهود منذ الإستقلال على إسترجاع سيادتها المالية والنقدية ، حيث أنشأت الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي لتستقل بالسياسة النقدية ، وفي هذا المطلب نتطرق إلى أهم تحولات نظام المصرفي في الجزائر بعد الإستقلال .

الفرع الاول : البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 144/62

أولا : نشأة البنك المركزي الجزائري

أنشئ البنك المركزي الجزائري في فترة الاحتلال الفرنسي بموجب القانون 1851/08/04 وسمي ببنك الجزائر و تونس 1 ، إلى غاية 1900 ، بعد ذلك تم نقل مقره الى باريس سنة 1946 ، بعد سنة 1958 عاد اسمه مجددا الى بنك الجزائر بعد استقلال تونس ، وظل يعمل الى غاية 1962/12/31 ، بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تحقق انشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 144/62 المؤرخ في 1962/12/13 برأس مال ملكا للدولة بمقدار 3 ملايين فرنك فرنسي ومقره الجزائر العاصمة ، حيث اعتبر مؤسسة وطنية عمومية تتمتع بالاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاتها مع الغير و يخضع لقواعد المحاسبة التجارية .²

ثانيا : الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري

يتولى ادارة البنك المركزي الجزائري كل من :

1- المحافظ : يعين المحافظ بموجب مرسوم من رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية، وتتنافي وظيفته مع أي عهدة انتخابية أو أي مهمة حكومية، أو ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهده، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أما بالنسبة لعزله فتكون بنفس إجراءات تعيينه، ويقوم المحافظ بكل مهامه المحددة قانونا أي تسيير أعمال البنك المركزي، كما يمثله لدى السلطات العمومية أو لدى الغير، كما يعتبر مستشارا للحكومة في المسائل النقدية والمالية.³

1-Loi du 4 août 1851 relative à la fonction d'une banque en Algérie, dans Jean Baptiste Duvergier Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements et avis du Conseil d'État, t. 51 : année 1851, Paris, Guyot et Scribe, 1851, 619 p., in o (21 cm) (ISSN 1762-4096, OCLC 493336165, BNF 37578059, lire en 8 ligne [archive]), p. 323-328 [lire en ligne [archive] (page consultée le 15 novembre 2015).

2-loi du° 62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixation des statuts d' Banque centrale Algérie JO'10

3- محفوظ لعشب ، القانون المصرفي "سلسلة القانون الاقتصادي" ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 12 .

2-المدير العام : يتم تعيينه كذلك بموجب مرسوم بين رئيس الدولة و باقتراح من المحافظ ومصادقة من وزير المالية، وإجراءات عزله مثل إجراءات تعيينه، و يخضع لسلطة المحافظ ويساعده في تنفيذ مهامه فهو مكلف بالتسيير الداخلي للبنك المركزي، و ينوبه في حاله غيابه .

3- مجلس الإدارة : يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم من رئيس الدولة وباقتراح من الوزير الموصي حسب الاختصاص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع إمكانية العزل

النقدية في الجزائر

وبنفس طريقة التعيين في حين يعتبرون هؤلاء الأعضاء مستقلين عن الجهات التي ينتمون إليها خلال فترة عضويتهم ، ويتمتع مجلس الإدارة بالعديد من الصلاحيات والامتيازات من أهمها :

أ- يحدد الأنظمة الداخلية للبنك المركزي ويتداول شأن التنظيم العام ومختلف المسائل الداخلية من ضبط للوائح المطبقة، والقانون الأساسي للمستخدمين ونظام الرواتب... الخ

ب- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة، وتحديد قائمة السندات العامة القابلة لإعادة الخصم وتحديد معدلات الفائدة والعمولات .

ج- يقدم رأيه فيما يخص شروط تقديم القروض الموجهة للخزينة العمومية .

4- المراقبان: يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم من رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير المالية اللذين يجب أن تكون لديهما خبرة طويلة في وزارة المالية ويرسلان بصفة دورية تقريرا الى وزير المالية.

ثالثا : مهام البنك المركزي الجزائري

تتمثل مهام البنك المركزي الجزائري في مايلي :

- أ- توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها قصد تحقيق تنمية الإقتصاد الوطني .
- ب- توفير مختلف الموارد الإنتاجية للبلاد والحرص .
- ج- الحرص على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد .
- د- يوجه و يراقب بكل الوسائل توزيع القروض في إطار السياسة المحددة للسلطات العمومية .

و- يمكن للبنك المركزي أن يمنح مكشوفات بالحساب الجاري وأن لا تتجاوز مدتها 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء سنة تقويمية في حد أقصى يعادل 5%، كما تقتضي الكشوفات المرخصة إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها مجلس إدارة البنك المركزي بالاتفاق مع وزير المالية وهو ما يمثل أعلى درجة استقلال تمويلي وإقراضي تجاه الخزينة في تاريخ الجزائر¹.

الفرع الثاني : إصلاحات في ظل القانون 12/86

ألغى الأمر **320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1965**² ، الحد الأقصى لمساهمات البنك المركزي في تمويل الخزينة العمومية المقدر بنسبة 5%، وكذا المهلة المحددة ب **240** يوم، وهذا تجسيدا للتحويلات

1- مباركي بن الطيبي ، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية أدرار ، العدد 02، 2018 ، ص 09.

2- الأمر **320/65** المؤرخ في 1965/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1966 ، ج ر ج ج ، العدد 108 ، المؤرخ في 1965/12/31.

السياسية التي عرفتها الجزائر والتي تؤكد توجهاتها نو النظام الاشتراكي، والاعتماد على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل، وهذا يعني أن الدائرة البنكية والنقدية بصفة عامة ترتبط بالدائرة الحقيقية ، وبالتالي فإن قرارات التمويل التي تقوم بها البنوك كانت تقوم لإعتبارات أخرى غير إعتبارات البنك كمؤسسة .

النقدية في الجزائر

وقد أكد الإصلاح المالي لسنة 1971 بموجب الأمر 93/70 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، و من أهم الخصائص التي ميزت هذا الإصلاح في مايلي :¹

- 1- تغليب دور الخزينة في عملية التمويل ولعب دور الوسيط المالي .
- 2- التمرکز فيما يخص موارد وقرارات تمويل الإستثمارات .
- 3- إزالة تخصص البنوك التجارية.
- 4- تم إنشاء رقابة مصرفية وتضم تنظيمان هما :

أ- المجلس الوطني للقرض : يتمثل دوره تقديم ملاحظات و توضيحات حول النقود والقرض ويساعد الحكومة في وضع السياسة الائتمانية، وهذا المجلس يرأسه وزير المالية بمساعدة محافظ البنك المركزي كنائب له، وهو يتشكل من ممثلي الوزارات القطاعية والمؤسسات العمومية.

ب- اللجنة التنفيذية للبنوك : مهمتها مراقبة مدى تنفيذ التعليمات من طرف البنوك، ويرأسها محافظ البنك المركزي الجزائري، وتتكون من أعضاء أكثر تخصصا من المجلس السابق، لذلك كانت أشبه بالجمعية المهيمنة، فهي تضم المدراء العامين للبنوك العمومية والمؤسسات المالية المتخصصة ومدير الائتمان بوزارة المالية مثل (CNEP) الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (BAD) و البنك الجزائري للتنمية إضافة إلى مسؤول نقابي، ولكن إبتداءا من عام 1978 م، تم التراجع على هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 م، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد دفعت المشاكل التي طرحتها إصلاحات السبعينات إلى صدور قانون المالية لسنة 1980 م، وقد أدخل هذا القانون عاملين يتعلقان بسياسة التمويل مثل الانتقال الى التمويل الميزاني للاقتصاد عن طريق إعانات الخزينة وإتاحة إمكانية التمويل الذاتي للمؤسسات العمومية، كما عرف القطاع المصرفي في هذه المرحلة إصلاحات، حيث تم إنشاء بنكين سنة 1985 وهما بنك التنمية المحلية (تمويل نشاط الجماعات)، والبنك الجزائري للزراعة والتنمية الريفية (تمويل الزراعة)، أي تم إعادة النظر في تخصصات البنوك .²

صدر قانون النقد والقرض 12/86 المعدل المتمم وحمل في طياته بداية الإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي ووضح مهام البنك المركزي ودور البنوك التجارية، كما أدخل مفهوم مخطط القرض بدلا من

1- الأمر 93/70 المؤرخ في 1970/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ج ر ج ج ، العدد 109 ، مؤرخ في 1970/12/31 .

2- وجدي جميلة ، السياسة النقدية وسياسة التضخم ، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014 ، مذكرة ماجستير (منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، 2015-2016 ، صفحات ، 119-118 .

اللجنة التقنية للقرض والذي يسمح للنظام المصرفي بضمان مطابقة الموارد المالية النقدية لأهداف مخطط التنمية الوطنية .¹

الفرع الثالث : إصلاحات في ظل القانون 06/88

النقدية في الجزائر

- لم يستطع قانون 12/86 المعدل والمتمم بالقانون 06/88 التكييف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، وفي هذا الإطار صدر قانون 06-88 حيث جاء بمبادئ منها :²
- 1- مكن البنوك التجارية من أخذ إستقلاليتها، ونص على ضرورة تخلي الخزينة العمومية عن تمويل الإستثمارات العمومية .
 - 2- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية .
 - 3- إعتبار البنك ذو شخصية معنوية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية وبالتالي يخضع لقواعد التجارة أي الى مبدأ الربحية والمردودية .
 - 4- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ الى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها ان تلجأ إلى طلب ديون خارجية .
 - 5- أعاد الإعتبار لبنك الجزائر مع إعطاء مجلس النقد والقرض مهمة مجلس إدارة بنك الجزائر ، كما أعاد المهام التقليدية للبنك في تسيير النقد والإئتمان و إدارة السياسة النقدية .
 - 6- لجأ البنك المركزي الجزائري الى التوجه نحو تطبيق سياسة نقدية توسعية مما نتج عنه إرتفاع في المستوى العام للأسعار .³

المطلب الاول : إصلاحات بعد صدور قانون النقد والقرض

بالرغم من الإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة أواخر الثمانينات بغية تعميق مسار التحول الإقتصادي ، فكان من الضروري مواصلة الإصلاحات بأكثر عمق وشمولية و إبراز الدور الهام للنظام المصرفي ، حيث أقرت الجزائر نظاما شاملا هو قانون 10-90 المتعلق بقانون النقد والقرض ، حيث حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي و أدائه ، و سايرت بعده إصلاحات أخرى .

الفرع الأول : في ظل القانون 10-90

عرفت الجزائر إصلاحات تشريعية للنظام النقدي والمالي كان أهمها قانون 10-90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم⁴ ، حيث أضافت مبادئ جديدة و أفكار عن التي جاءت في قانون 12/86 المعدل والمتمم بالقانون 06/88 المعدل والمتمم ، ومن بين هذه المبادئ :

- 1-قانون 12-86 المؤرخ في 19 اوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج ر ج ج ، عدد 34 سنة 1986 ، المعدل والمتمم .
- 2-قانون 06-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المعدل والمتمم ، بالقانون 10-90 لمؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم .
- 3- بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص185 .
- 4- قانون 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، العدد 16 المؤرخ في 18/04/1990، المعدل والمتمم .

- 1- إتخاذ القرارات النقدية يكون على أساس الأهداف التي تحددها السلطات النقدية .
- 2- إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان ، أي أن الخزينة تلجأ الى البنك المركزي في عملية القرض لتمويل عجزها .

النقدية في الجزائر

3- إنشاء مجلس النقد والقرض حيث أصبح البنك المركزي الجزائري هو بنك البنوك ويراقب نشاط هذه البنوك وعملياتها .

4- قام البنك المركزي الجزائري بوضع شروط و حدود للاقراض للخبزينة العمومية .

5- جاء بهيكل جديدة يقوم عليها النظام المصرفي ومنها :

أ- مجلس النقد والقرض .

ب- بنك الجزائر والهيئات المسيرة له .

ج- هيئات المراقبة .

وستتطرق الى كل وحدة على حدى :

أولا : مجلس النقد والقرض :

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم الإصلاحات التي أقرها قانون 10-90

المتعلق بالنقد والقرض ، ويتكون من :

1- المحافظ رئيسا .

2- نواب المحافظ الثلاث كأعضاء .

3- ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة بحكم قدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ، و يتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء .

يمارس مجلس النقد والقرض مهامه باعتباره يمثل مجلس إدارة البنك المركزي، وباعتباره السلطة النقدية للبلاد، فبصفته كمجلس إدارة البنك المركزي فإنه يتمتع بكافة الصلاحيات المتعلقة بتسيير شؤون البنك المركزي، أما بصفته كسلطة نقدية فقد حددت المادة 44 مهامه وتتمثل في: ¹

* إصدار النقد على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من قانون النقد والقرض وتغطيته. ²

* وضع المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي من خصم وإيداع ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات الخاصة بالمعادن الثمينة والعملات الأجنبية.

* وضع الأهداف المتوخاة فيما يخص عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض .

* الإشراف على غرفة المقاصة .

* وضع شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بشبكات فروعها .

* وضع شروط فتح مكاتب لتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

1- أنظر المادة 44 من قانون 10-90 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم - السالف الذكر -

2- أنظر المواد 4 و 5 من قانون 10-90 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم - السالف الذكر -

* تحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ونسب السيولة والملاءة .

* تحديد النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحاسبية والإحصائية .

* وضع الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي .

* مراقبة الصرف وتنظيمه .

ثانيا : بنك الجزائر:

1- مجلس إدارة بنك الجزائر : عرف هذا القانون بنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعرف في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، وبالرغم من أنه تاجر أ إلا أنه لا يخضع للقيود في السجل التجاري، ورأسماله (مملوك كلية للدولة) ، و يتولى إدارة ومراقبة البنك المركزي محافظ يعاونه ثلاث نواب يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ومجلس النقد والقرض ومراقبان، حيث يتولى مجلس النقد والقرض مهمة مجلس إدارة بنك الجزائر¹.

وحسب المادة 28 و 29 من هذا القانون فقد أسندت للمحافظ المهام التالية:

- يدير أعمال البنك المركزي .
- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، بحيث يوقع بإسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية.
- يمثل البنك في القضايا كمدعي عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية الاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة.
- ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.
- يضع بالاتفاق مع المجلس، القانون الأساسي لمستخدمي البنك المركزي .
- يوظف ويعين في الوظائف ويرقى و يعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون.
- يعين ممثلي البنك المركزي في مجلس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار هذا التمثيل.
- تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة القضايا التي تخص شؤون النقد والائتمان، وكل المسائل التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.
- يحدد مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم².

2- صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر :

بالنسبة لصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر فتتمثل في مجال النقد والقرض :

1- وهيبة خروتي ، تطور النظام المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2001 ، ص 91.

2- أنظر المواد 28 و 29 من قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم – سبق ذكره -

- توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها، و إنماء جميع الطاقات الإنتاجية ، مع

السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد (إستقرار الأسعار، و إستقرار أسعار الصرف)

النقدية في الجزائر

- يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب جميع الوسائل الملائمة توزيع القرض، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية.
 - يحيط الحكومة علما بكل عامل من شأنه أن يؤثر على استقرار النقد .
 - يحدد كفاءات عمليات الإقتراض من الخارج، و يراقب كل الإلتزامات المالية تجاه الخارج ويتابعها.
 - تمثيل الحكومة في المؤسسات و المؤتمرات الدولية .
 - يقدم المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية.
 - المشاركة في مفاوضات عقد قروض مع الخارج لحساب الدولة.
 - المشاركة في مفاوضات لعقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة .¹
- ثالثا : هيئات الرقابة:**

حسب هذا القانون تم إنشاء هيئات رقابية، وتتمثل هذه الهيئات في:

أ-لجنة الرقابة البنكية: تم إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة، وتتألف هذه اللجنة من المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس (ومن الأعضاء الأربعة التاليين) :

- * قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .
 - *عضوان يتم إختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.
- هؤلاء الأعضاء يعينون لمدة 05 سنوات بمرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يمكن تجديد تعيينهم .

ب-مركزية المخاطر: تم إنشاء مصلحة تدعى مركزية المخاطر لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، وقد كلفت بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المغطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، لتقدمها لأي بنك أو مؤسسة مالية في حالة طلبها وفق شروط معينة، وقد ألزمت هذه المؤسسات بالانخراط في هذه المصلحة وتمويلها² .

وهناك هيئات أخرى رقابية حددها التنظيم وهي:

1- بلعزوز علي ، كتوش عاشور ، دراسة لتقييم الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية " الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر " الواقع والافاق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2004، ص 8.

2- مدني بن شهرة ، سياسة الاصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2008، ص 118 .

ج-مركزية المستحقات غير المدفوعة :

أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة في 22 مارس 1992 وألزم بضرورة الانضمام الى هذه المركزية وتقديم المعلومات الضرورية على كل مؤسسات الوساطة

النقدية في الجزائر

المالية من البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزتها الزبائن وسائل دفع وتسييرها، وتقوم هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام وسائل الدفع .

د-جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد :

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، وهو متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، وبالإضافة إلى وظيفته الإعلامية فإنه يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تركز على عنصر الغش وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر، بغية تطويرها والاستفادة من مزايا التعامل بها .¹

الفرع الثاني : إصلاحات في ظل الأمر 01-01 و الإصلاحات التي تبعتها

أولا : البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 01-01

جاء الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001² ، ليعدل ويتمم قانون 10-90

المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض وتضمن بعض التعديلات منها :

1- المادة 02 من الأمر 01/01 المعدلة للمادة 19 من قانون 10-90 والتي جاءت كما يلي : " يتولى تسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعد ثلاث نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان " ، حيث تم الفصل بين الوظائف فيما يخص مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض ، ويتكون مجلس الإدارة من المحافظ ونواب كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية ، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية .

2- جاءت المادة 03 من الأمر 01-01 المعدلة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض كما يلي : " لا تخضع وظائف المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية ، أو مهمة حكومية ، أو وظيفة عمومية .

1- مريم ماطي ، البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي - أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر. بسكرة ، 2016-2017 ، ص 126 .

2- الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 ، يعدل ويتمم القانون 10-90 المؤرخ في 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 14 مؤرخ في 28 فبراير 2001 ، المعدل والمتمم .

لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ما عدى تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو إقتصادي " .

3- جاءت المادة 13 من الأمر 01-01 و ألغت المادة 22 من قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض ونصت على أنه " يعين المحافظ لمدة ستة سنوات و يعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات ، يمكن تحديد ولاية المحافظ مرة واحدى و تتم إقالة المحافظ و نوابه

النقدية في الجزائر

في حالة العجز الصحي المتبث قانونا او الخطا الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية ، لا يخضع المحافظ و نوابه لقواعد الوظيفة العمومية¹¹ .

ثانيا : البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 11-03

جاء الأمر 11-03 المؤرخ في 02 اوت 2003 بعد فضيحة الإفلاس المالي لبنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري ، وتم وضع بعض التعديلات منها :
*تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل في مجال السياسة النقدية وسياسة التنظيم و الاشراف .

*تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي .
*تم تأسيس جمعية المصرفين الجزائريين وظيفتها تحسين تقنيات البنوك المصرفية و إدخال التكنولوجيا وتكوين المستخدمين .

* إمكانية رهن الودائع كالذهب مقابل تسبيق بهدف تنشيط المديونية الخارجية .

* إلغاء دور بنك الجزائر في الرقابة على أموال المحروقات الناتجة عن صادرات النفط .²

ثالثا : البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 04 - 01 و النظام 02-04 :

جاء القانون 01-04 الصادر ب 04 مارس 2004 لتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر³ ، وفي العام ذاته جاء النظام 02-04 ليحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري، ثم القانون 04 - 03 و يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية⁴ .

رابعا : البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 04 - 10 :

تواصلت الإصلاحات البنكية من خلال إصدار الأمر 04-10 بتاريخ 2010/08/26 ،⁵ و قد ركز هذا التعديل على النقاط التالية :

1- توسيع صلاحيات بنك الجزائر من خلال المادة 02 منه المعدلة للمادة 35 من الأمر 03-10
حيث نصت

1- وهيبة خروتي ، تطور النظام المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر ، سبق ذكره ، ص 120.
2-بحوصي مجدوب ، إستقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10-90 والأمر 11-03 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 16، الجزائر ، ص15 ، انظر أيضا 13 من الأمر 11-03 المؤرخ في 2023/08/26 المتعلق بقانون النقد و القرض ج ر ج ج ، العدد 52 ، مؤرخ في 2003/08/27 المعدل والمتمم .
3- القانون 01-04 المؤرخ في 2004/03/04 يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر .
4-النظام 02-04 المؤرخ في 2004/03/4 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي ، ج ر ج ج ، العدد 53 ، مؤرخ في 2004/03/4.
5-الأمر 04-10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق يعدل و يتم الامر 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد والقرض ، ج ر ج ج ، العدد 50 المؤرخ في 2010/09/01.

على " أن مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار بإعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية،و في توفير أفضل الظروف في مجال النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها ، لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي و المالي ، و لهذا القرض بكل تنظيم الحركة النقدية ، و يوجه و يراقب بكل الوسائل الملائمة ،توزيع القرض و تنظيم السيولة ، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية و صلابته، إتجاه الخارج و ضبط سوق الصرف و التأكد من سلامة النظام المصرفي .¹

النقدية في الجزائر

2- إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحافظة البنوك و المؤسسات المالية من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 المعدلة للمواد 72، 80، 83 من الأمر 03-11 ، تمثلت هذه الخدمات في الإستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية .

3-تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الاجنبي على البنوك و المؤسسات المالية ، حيث يتطلب مساهمة وطنية في الراسمال لا تقل عن 15 % .

5-الحرص على السير الحسن لنظم الدفع و فعاليتها المادة 56 من الأمر 04-10 .²

خامسا : البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 17-10 :

في هذه المرحلة تم استغلال كافة الاحتياطات العمومية بسبب الأوضاع الاقتصادية ، مما دفع بالخرزينة إلى تعبئة موارد اضافية ، حيث قام البنك بشراء سندات مالية للمساهمة على وجه الخصوص في :

* تغطية احتياجات تويل الخزينة.

* تمويل الدين العمومي الداخلي .

* تمويل الصندوق الوطني للإستثمار .³

الفرع الثالث : البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 23-09

أولا - الإصلاحات التي جاء بها قانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و

المصرفي :

يعتبر القانون 23-09 بمثابة تواصل لعملية الإصلاحات المصرفية و النقدية في الجزائر منذ سنة 1990 ، و يمكن توضيح مضمون القانون المصرفي من خلال النقاط التالية :

* تم تغيير اسم القانون من " قانون النقد و القرض " و أصبح بإسم " القانون النقدي و المصرفي "

* تعزيز حوكمة بنك الجزائر من خلال إعتقاد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ و نوابه لمدة 5 سنوات ، و

ايضا ماحدده المادة 22 منه بتشكيلة مجلس الادارة حيث يتكون من :

- المحافظ (رئيسا) - نواب المحافظ .

- 04 موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي .⁴

1- أنظر المادة 02 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم -سبق ذكره

2- أنظر المادة 06 و المادة 56 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم -سبق ذكره -

3-الأمر 17-01 المؤرخ في 11/10/2017 يتعلق بقانون النقد والقرض ، ج ر ج العدد 57 ، مؤرخ في 12/10/2017 المعدل والمتمم

4- أنظر المادة 22 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر ج ، العدد 43 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023.

* توسيع صلاحيت المجلس النقدي و المصرفي من خلال الاعتماد على الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف و لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال و كذا كيفيات إبراءه ، و كذا الاعتماد على مزودي خدمات الدفع والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم .¹

النقدية في الجزائر

*تعزير الصفة القانونية للصيرفة الاسلامية بالرغم من وجود النام رقم 20-03 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها ، حيث تبني مصطلح الصيرفة الاسلامية بدلا من الصيرفة التشاركية من خلال فتح النوافذ الاسلامية في ما يخص المرابحة و المشاركة و المضاربة ، الاجارة ، السلم ، الإستصناع ، حسابات الودائع ، الودائع في حسابات الإستثمار) ، كما اجبر القانون 23-09 تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للافتاء في مجال المالية الاسلامية و موافقة بنك الجزائر².

* توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية من خلال سلطة الاشراف البنكي في البث في أي اخلاص من طرف البنوك و المؤسسات المالية و التعرض للمخاطر و التي منها خطر القرض و كذا أعما التسيير المترتبة عليها³.

* إستحداث لجنة الاستقرار المالي من خلال المراقبة الاحترافية و إدارة الازمات و إصدار القرارات او التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي و فعالته ، و تقليل مخاطر حدوث أزمات مالية ، مع وضع إستراتيجية للخروج من الازمة و إقتراح خطة لادارتها من أجل استعادة الاستقرار المالي⁴.

* إنشاء اللجنة الوطنية للدفع مكلفة بوضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية و مراقبتها مع متابعة مجال الابتكار في وسائل الدفع الكتابية⁵.

* رقمنة النشاط النقدي و المصرفي من خلال إدخال شكل رقمي الى العملة النقدية ممثلة في الدينار الرقمي الجزائري الذي يصدره و يراقبه بنك الجزائر ، كما وسع من وسائل دفع لتشمل العملة الالكترونية⁶.

ثانيا - العمليات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري على ضوء القانون 23-09 :
من خلال القانون 23-09 يمكن لبنك المركزي الجزائري أن يقوم بمايلي :

- 1- أنظر المادة 64 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، سبق ذكره .
- 2- توفيق خذري ، و اسيا بوعكة ، " واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 و التعليمات 20-03 "،مجلة دراسات في الإقتصاد و إدارة الأعمال ، المجلد 5، العدد 1، الصفحات 68-90 ، أنظر أيضا المواد 71-73 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، سبق ذكره .
- 3- أنظر المادة 117 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، سبق ذكره .
- 4- أنظر المواد 156-157 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، سبق ذكره .
- 5- أنظر المادة 163 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، سبق ذكره .
- 6- أنظر المادة 74 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، سبق ذكره .

1- العمليات على الذهب و تسيير إحتياطات الصرف :

أ- يقوم بعملية الشراء و البيع و الرهن .

النقدية في الجزائر

- ب- إستعمال الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للنشط للديون العمومية الخارجية شرط الإستماع الى المجلس النقدي و إخطار رئيس الجمهورية .
ج- شراء أو بيع أو خصم أو اعادة الخصم أو يرهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الاجنبية .
د-يدير احتياطات الصرف 1.

2- عمليات السياسة النقدية :

- أ- التدخل على مستوى السوق النقدية بالبيع او الشراء .
ب- القيام بعمليات القروض المكفولة بضمان .
ج- الزام البنوك بتشكيل احتياطات لدى بنك الجزائر .
د- استلام سيولة في شكل ودائع لاجل على بياض .
هـ- اصدار سندات الاقتراض و اعادة شراء سندات على مستوى السوق النقدية .
و- اجراء عمليات المبادلة لاغراض السيسة النقدية .
ي- اجراء كل عملية خاصة بالسياسة النقدية .

3- منح السيولة الاستعجالية لكن ذي ملاءة يواجه مشكلة سيولة مؤقتة شرط أن يكون مضمونا بالكامل بسندات ملائمة .

4- عمليات الإستثمار

يمكن للبنك توظيف أمواله الخاصة بشراء عقارات أو سندات أو عمليات تمويلية ذات فائدة إجتماعية وطنية 2.

المبحث الثاني : أثر إستقلالية البنك المركزي الجزائري على فعالية الساسة النقدية

إن إستقلالية البنك المركزي تشير إلى قدرته على اتخاذ القرارات المالية والنقدية بإستقلالية بعيدا عن التدخل السياسي ، وعادة ما تؤدي هذه الإستقلالية الى فعالية أكبر في السياسة النقدية ، حيث يمكن للبنك المركزي تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي دون تأثير الضغوط السياسية ، وتظهر الأبحاث أن البنوك المركزية ذات الإستقلالية العالية تميل إلى تحقيق مستويات أفضل من إستقرار الأسعار نظرا لقدرتها على إتخاذ القرارات بمرونة وفقا للظروف الإقتصادية ، وبالتالي فعالية السياسة النقدية يمكن أن تتحسن بشكل كبير عندما يكون للبنك درجة عالية من الإستقلالية .

1- أنظر المادة 41 و 42 من القانون 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، سبق ذكره .

2- أنظر المادة 43 و 44 و 47 من القانون 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، سبق ذكره - .

سنعالج في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : طرق تدخل البنك المركزي بأدوات السياسة النقدية

المطلب الثاني : الإستقلالية والفعالية و أثرها على المتغيرات الاقتصادية

المطلب الأول : طرق تدخل البنك المركزي بأدوات السياسة النقدية

النقدية في الجزائر

لبلوغ اهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية يتوافر لدى بنك الجزائر ادوات الساسة النقدية التالية :¹

- * عمليات إعادة الخصم و القرض .
- * الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي .
- * عمليات السوق المفتوحة .
- * التسهيلات الدائمة .

الفرع الأول : عمليات إعادة الخصم و القرض

فيما يخص يخص عمليات الخصم يمكن لبنك الجزائر أن يخضم السندات العمومية للبنوك و المؤسسات المالية والصادرة أو المضمونة من قبل الدولة ، لا سيما :²

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتها سنة واحدة .
- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (2) و خمس (5) سنوات .

لا تقبل السندات العمومية متوسطة الأجل للخصم الا اذا كانت مدة استحقاقها المتبقية تساوي او تقل عن ثلاث (3) سنوات .

أما فيما يخص عمليات اعادة الخصم يمكن لبنك الجزائر ايضا أن يعيد خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية و عمليات تمويلية قصيرة و متوسطة الأجل التي تؤديها البنوك و المؤسسات المالية .
وفيما يخص عمليات القرض :

يمكن لبنك الجزائر ايضا أن يمنح البنوك تسبيقات وقروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة ، و يجب أن تكون هذه القروض مضمونة برهون أو سندات الخزينة أو الذهب أو العملات الجنبية أو السندات العمومية أو الخاصة القابلة لعملية إعادة الخصم .³

الفرع الثاني : عمليات الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي

تنص المادة 04 من النظام 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطيات الالزامية على أنه "يتم تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الإستحقاقات

- 1- أنظر المادة 10 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها ، المعدل والمتمم بالنظام رقم 09-20 المؤرخ في 28 ديسمبر 2020.
- 2- أنظر المادة 2 من النظام رقم 01-15 المؤرخ في 19/02/2015 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية ، اعادة خصم السندات الخاصة ، التسبيقات و القروض للبنوك و المؤسسات المالية المعدل والمتمم بالنظام رقم 03-16 المؤرخ في 28/07/2016 .
- 3- أنظر المواد 3-5 من النظام رقم 01-15 المؤرخ في 19/02/2015 ، - سبق ذكره -

المجمعة وأو المقترضة بالدينار و الإستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية بإستثناء الإستحقاقات إزاء بنك الجزائر " .¹

لا يمكن أن يتجاوز نسبة الإحتياطي الإلزامي 15 % ويمكن ان تساوي 0 % ويمكن ضبطها حسب طبيعة الإستحقاقات لا سيما الإستحقاقات ذات أجل إستحقاق طويل .²

يتشكل الإحتياطي الإلزامي من الإرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بك الجزائر و يتمثل مستوى الإحتياطي في المتوسط الحسابي للإرصدة اليومية المسجل

النقدية في الجزائر

خلال فترة تكوين الإلزامي³، وتكون فترة تكوين الإحتياطي شهر واحد تبدأ من اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى غاية اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي ، ويمكن لبنك الجزائر أن يمنح فوائد على موجودات الإحتياطي على أن لا تتجاوز نسبة الفائدة النسبة المتوسطة لعمليات إعادة التمويل لبنك الجزائر و يمكن أن تساوي 0 % .⁴

الفرع الثالث : عمليات السوق المفتوحة

تجرى عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود ايه ايضا قرار اختيار معدل ثابت او متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات ، ويمكن لعمليات السوق المفتوحة ان تكون ذات فترات تفتح من سبعة ايام (عمليات اسبوعية عادية) الى اثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول) .⁵

في اطار عمليات السوق المفتوحة يقوم البنك المركزي ببيع وشراء سندات ، قد تكون عمومية او خاصة ، وذلك بهدف التحكم في القاعدة النقدية من خلال تدخله المباشر ، يؤثر البنك المركزي على عمل السوق النقدي ، ففي حالة وجود عجز في السيولة يقوم البنك المركزي بشراء السندات كمقابل لفتح النقود ، أما في الحالة العكسية فيقوم ببيعها بهدف امتصاص الكتلة النقدية .⁶

وتنقسم الادوات التي يمكن إستعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة الى ثلاث فئات :

* عمليات التنازل المؤقت .

* العمليات المسماة " النهائية " (شراء أو بيع أوراق عمومية) .

* إسترجاع السيولة على بياض .⁷

أولا : عمليات التنازل المؤقت :

عمليات التنازل المؤقت هي العمليات التي من خلالها يقوم بنك الجزائر :

1- أنظر المادة 4 من النظام 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطات الإلزامية .

2- أنظر المادة 5 من النظام رقم 02-04 المؤرخ في 04/03/2004 - سبق ذكره -

3- أنظر المادة 6 و 7 من النظام رقم 02-04 المؤرخ في 04/03/2004 - سبق ذكره -

4- أنظر المادة 8 و 9 من النظام رقم 02-04 الصادر في 04/03/2004 - سبق ذكره -

5- أنظر المادة 13 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 - سبق ذكره -

6- دردر نصيرة ، سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر ، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي ، المجلد 9، العدد 17، السنة 2014، ص 90.

7- أنظر المادة 14 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 - سبق ذكره -

1- بأخذ او وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة .

2- يمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة

1 .)

تحدد عمليات الأمانة المسلمة بواسطة إتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر و البنوك ، و تدمج الفوائد المطلوبة عند تاريخ إستحقاق العملية في سعر إعادة الاوراق المأخوذة على سبيل الضمان ، و تحدد الفوائد على عملية التنازل المؤقت في شكل قرض مضمون بالمستحقات المتنازل عنها ، بتطبيق معدل الفائدة البسيط طبقا لقاعدة الحساب (العدد الحقيقي لأيام / 360) على مبلغ الدين .²

النقدية في الجزائر

و يستعمل التنازل المؤقت للأوراق في حالات عمليات السياسة النقدية الآتية : 3

- 1- عمليات إعادة التمويل الرئيسية .
- 2- عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل .
- 3- عمليات الضبط الدقيق .
- 4- العمليات الهيكلية .

ثانيا : العمليات المسماة " النهائية " :

حسب المادة 24 من النظام 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 المتعلقة بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها المعدل والمتمم ، العمليات المسماة النهائية هي " العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع "نهائي" في سوق السندات المقبولة و لا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية و أو لغرض الضبط الدقيق ، يمكن لهذه العمليات التي تأخذ شكل مساهمة بالسيولة (شراء نهائي) أو سحب للسيولة (بيع نهائي) يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحد ، تقام هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة أو وفق إجراءات ثنائية ، يمكن أن يقنن تاريخ استحقاقات التنازل كما يمكن أن لا يقنن . 4

ثالثا : إسترجاع السيولة على بياض :

إن إفراط السيولة التي عرفتها البنوك التجارية بداية من سنة 2001 دفعت ببنك الجزائر إلى إستخدام هذه الآلية ، بحيث يكون فيها بنك الجزائر هو الطرف المقترض والطرف المقرض هي البنوك التجارية ، بحيث يمنح بنك الجزائر الحرية في تحديد سعر الفائدة المتفاوض عليه ، وحجم السيولة التي ترغب في سحبها من السوق ، ومنذ سنة 2002 أصبح بنك الجزائر يتدخل بهذه الآلية بصورة اسبوعية في السوق النقدية ، وفي سنة 2012 ونظرا لإرتفاع معدل التضخم الذي بلغ نسبة 8.89 % أدخل بنك الجزائر أداة جديدة للسياسة

- 1- أنظر المادة 15 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 - سبق ذكره -
- 2- أنظر المادة 18 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 - سبق ذكره -
- 3- أنظر المادة 19 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 - سبق ذكره -
- 4- أنظر المادة 24 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26/05/2009 - سبق ذكره -

النقدية إبتداءا من منتصف جانفي 2013 وهي أداة إسترجاع السيولة بستة أشهر بمعدل فائدة 1.5 % . 1

حسب المادة 25 من النظام 02-09 يمكن أن " تقوم البنوك بدعوة من بنك الجزائر بتوظيف سيولات عن طريق إعلانات عن المناقصة لدى بنك الجزائر في شكل ودائع ، يتعلق الامر بإسترجاع السيولة على بياض ، تحسب الفائدة المسددة على هذه الودائع على أساس مبدا عدد الايام الحقيقي /360 وفق تواريخ استحقاقات ثابتة . 2

الفرع الرابع : عمليات التسهيلات الدائمة :

حسب المادة 26 من النظام 02-09 فان التسهيلات الدائمة مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة او سحبها منها و هي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل :

النقدية في الجزائر

*تسهيلات القرض الهامشي .

* تسهيلات الودائع المغلة للفائدة .³

أولا : تسهيلات القرض الهامشي :

تسهيل القرض الهامشي هي عملية يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد سابقا مقابل تقديم الاوراق العمومية المؤهلة والقابلة للتفاوض و أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة .⁴
تحدد نسبة الفائدة على تسهيلة القرض الهامشي بتعليمية من بنك الجزائر ، على أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضاف إليها هامشا و المعلن عنها مسبقا .⁵

ثانيا : تسهيلات الودائع المغلة للفائدة :

تسهيل الودائع المغلة للفائدة هي عملية إيداع لمدة 24 ساعة لبنك الجزائر ن يمكن للبنوك المؤهلة الدخول إليها في كل يوم عمل بناء على طلبها لدى بنك الجزائر ، تكافئ الودائع ل 2 ساعة المقبولة من طرف بنك الجزائر بنسبة فائدة يحددها بتعليمية على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش والتي يعلن عنها مسبقا دون تقديم أي ضمان .⁶
أشارت التعليمية رقم 16-06 المؤرخة في 2016/12/01 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر الخاصة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك إلى أن :
"معدل الفائدة المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية هو المعدل التوجيهي لبنك الجزائر"

- 1- جميلة بغدادى و اخرون ، إستراتيجية السياسة النقدية لبنك الجزائر ، " مجلة الاقتصاد والمالية "، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022 ،ص 109.
- 2- أنظر المادة 25 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 2009/05/26 - سبق ذكره -
- 3- أنظر المادة 26 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 2009/05/26 - سبق ذكره -
- 4- أنظر المادة 27 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 2009/05/26 - سبق ذكره -
- 5- أنظر المادة 28 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 2009/05/26 - سبق ذكره -
- 6- أنظر المادة 29 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 2009/05/26 - سبق ذكره -

المطلب الثاني : الإستقلالية والفعالية وأثرها على المتغيرات الإقتصادية

تتعلق فعالية السياسة النقدية بدرجة استقلالية البنك المركزي ،فهي تتمثل في القدرة على التحكم في معدلات الفائدة وإدارة الكمية النقدية ،إن تأثير السياسة النقدية على المتغيرات الإقتصادية يمكن أن يكون شاملا فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤثر تحديد معدلات الفائدة على الاستثمار والإنفاق الإستهلاكي وبالتالي يؤثر على النمو الإقتصادي ومعدلات التضخم ،كما يمكن أن تؤثر السياسة النقدية أيضا على قيمة العملة و الموازنة العامة.

الفرع الأول : أثرها على معدلات التضخم

تلجأ البنوك المركزية المستقلة إلى العمل على الإستفادة من أدوات السياسة النقدية لمنع تزايد آثار الإقتراض الحكومي وعجز الموازنة العامة بالشكل الذي تعمل هذه الوسائل للتقليل من حدة التضخم ، ومن

النقدية في الجزائر

بين الوسائل التي تستخدمها البنوك أسعار الفائدة مستغلة في ذلك العلاقة العكسية بين عرض النقد و سعر الفائدة¹.

ولأهمية العلاقة الموجودة بين استقلالية البنوك المركزي والتضخم توجد عدة دراسات إهتمت بالبحث في هذه العلاقة من بينها :

- دراسة (Bade et Parkin) 1985 :

تعتبر هذه الدراسة من أولى الدراسات التطبيقية التي حاولت دراسة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وبين انخفاض واستقرار معدل التضخم، وقد قامت هذه الدراسة بقياس استقلالية البنك المركزي وفقا لما يلي:

* مدى تأثير الحكومة على مالية البنك المركزي .

* مدى تأثير الحكومة على سياسات البنك المركزي .

و توصلت هذه الدراسة إلى أن درجة إستقلالية البنك المركزي لم تكن عاملا في معدل التضخم في فترة مابعد بريتن وودز، في الوقت الذي أكدت فيه أن الإستقلال في تحديد السياسة النقدية يعتبر محددًا هامًا لمعدل التضخم ،بدليل أن ألمانيا وسويسرا البلدين الذين سجلا أعلى درجة استقلالية في تحديد السياسات كننت فيهما معدلات التضخم أقل من جميع الدول الأخرى.²

- دراسة (Grilli Maxiendoro et Tabellim)1991 :

إعتمدت هذه الدراسة على مؤشرين إثنين لدراسة إستقلالية البنك المركزي، الإستقلالية السياسية و الإستقلالية الإقتصادية و التي تم قياسها بمدى سلطة الحكومة في تحديد الشروط التي يمكن

للحكومة أن تقترض بموجبها من البنك المركزي ،ومدى سلطة الحكومة على الأدوات النقدية الموجودة تحت تصرف البنك المركزي ،وانتهت هذه الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنك المركزي ومعدلات التضخم .

إن ظاهرة التضخم تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الإقتصاد الوطني،فجاء قانون النقد والقرض 10/90 ليحدد الأهداف النهائية للسياسة النقدية في مادته رقم 55 ومن بين هذه الأهداف هدف استقرار الأسعار، وتم التأكيد على هذا الهدف في الأمر 11/03 في المادة رقم 35 ،ومن ثم جاء الأمر 10/04 المعدل والمتمم للأمر 11/03 بتعديل المادة رقم 35 ليصبح الهدف الأول لبنك الجزائر هو الحفاظ على إستقرار الأسعار ، و سنقوم بتحليل تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2023 .

الجدول 01 : (تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2023)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004
معدل التضخم	0.34	4.23	1.42	4.26	3.96
السنة	2005	2006	2007	2008	2009
معدل التضخم	1.38	2.31	3.68	4.86	5.74
السنة	2010	2011	2012	2013	2014

1- يوسف حسن يوسف "البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول"،الإسكندرية دار التعليم الجامعي 2014 ص197.
2- ليلي معمري-سمير يحيوي "أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم مع إشارة لحالة الجزائر"مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات،المجلد 02 ، العدد02 ، جوان 2017 ، صفحات 64 - 65 .

النقدية في الجزائر

معدل التضخم السنة	2015	2016	2017	2018	2019
معدل التضخم السنة	3.91	4.52	8.89	3.26	2.92
معدل التضخم السنة	4.78	6.40	5.59	4.27	1.95
معدل التضخم السنة	2020	2021	2022	2023	
معدل التضخم	2.41	7.23	9.32	8.1	

موقع <httpS://wwwbank-of-algeria.dz>

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل التضخم في الجزائر في سنة 2000 بلغ أدنى مستوى له حيث بلغ 0.34 % وهذا الإنخفاض عائد إلى تحسن أسعار البترول من جهة ، ومن جهة أخرى إلى الإجراءات التي إتخذتها الحكومة لتقليص النفقات العامة والبحث عن أساليب جديدة بدلا من الإصدار النقدي، ليرتفع بعدها في سنة 2001 ليبلغ معدل 4.23% وهذا راجع لنمو الكتلة النقدية لزيادة النفقات نتيجة تطبيق برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) ، ورجع وانخفض في سنة 2002 ليبلغ 1.42% بسبب تراجع نمو الكتلة النقدية ، ليعاود الإرتفاع مرة أخرى في سنة 2003 ليبلغ نسبة 4.26% وينخفض في سنة 2004 ليبلغ 3.96% . هنا يمكننا القول أن أدوات السياسة النقدية نجحت في الحفاظ على مستويات لمعدل التضخم

مقبولة نوعا ما وذلك بالرغم من تطبيق الحكومة لبرنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) وهذا يمكن أن يرجع إلى ارتفاع درجة استقلالية بنك الجزائر مع صدور الأمر 11/03.

أما بالنسبة للفترة من 2005 إلى 2009 فنلاحظ أن معدل التضخم في الجزائر عرف إنخفاضا ليبلغ نسبة 1.38% ليعاود الإرتفاع ابتداء من سنة 2006 إلى غاية 2009 ليبلغ النسب التالية على التوالي: 2.31%، 3.68%، 4.86%، 5.74% ، وهذا يرجع إلى تطبيق الحكومة لبرنامج دعم النمو الإقتصادي ، وارتفاع التضخم المستورد نتيجة الأزمة المالية 2009، وداخليا زيادة أسعار المنتجات الغذائية .

و فيما يخص الفترة من 2010 إلى 2017 نلاحظ أن معدل التضخم النخفض سنة 2010 ليبلغ نسبة 3.91% ليعاود الإرتفاع ليبلغ أعلى مستوى له في سنة 2012 ليبلغ نسبة 8.89% ويعود هذا الإرتفاع إلى زيادة

الكتلة النقدية وارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية الطازجة وارتفاع الأجور مما نتج عنه زيادة في الطلب والتي أدت بدورها إلى ارتفاع الأسعار، إضافة إلى إرتفاع التضخم المستورد جراء إرتفاع أسعار المواد الأولية، ليعاود الإنخفاض في سنة 2013 ليبلغ نسبة 3.26% بسبب إدخال أداة جديدة للسياسة النقدية لاسترجاع السيولة، وبسبب أيضا التراجع العام لأسعار المواد الغذائية الطازجة، وواصل الإنخفاض سنة 2014 ليبلغ 2.92% لكنه عاد وارتفع سنة 2015 وسنة 2016 ليبلغ على التوالي: 4.78% ، 6.40% ويرجع ذلك إلى انهيار أسعار النفط وارتفاع أسعار السكر والزيوت الغذائية في الأسواق العالمية وانخفاض سعر الصرف الفعلي للدينار

النقدية في الجزائر

الجزائري، ليعود وينخفض تدريجيا من سنة 2017 حتى سنة 2019 ليبلغ على التوالي: 5.59%، 4.27%، 1.95% وهذا راجع إلى تراجع نمو الكتلة النقدية .

أما فيما يخص الفترة من 2020 إلى 2022 فنلاحظ أن معدل التضخم ارتفع في سنة 2020 سنة ظهور جائحة COVID 19 مقارنة بسنة 2019 ليبلغ نسبة 2.41% وهذا راجع ارتفاع الكتلة النقدية، فقد قام بنك الجزائر باتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذا الوضع لاسيما من خلال خفض معدل الإحتياطات الإجبارية من 6% إلى 3%، أما في سنة 2021 نلاحظ ارتفاع معدل التضخم بنسبة 7.23% وهذا راجع لارتفاع التضخم المستورد (ارتفاع الأسعار العالمية للمنتجات الأساسية بما في ذلك المنتجات الغذائية) ويعود ذلك إلى ضعف إحلال الإنتاج المحلي محل المنتجات المستوردة.


أما في سنة 2022 فنلاحظ أن معدل التضخم واصل في الإرتفاع حيث أنه بلغ أعلى مستوى في خمس سنوات الأخيرة ليبلغ نسبة 9.27% وحسب تقييم بنك الجزائر فإن ارتفاع معدل التضخم في سنة 2022 يعود بشكل رئيسي إلى التضخم المستورد، ويفسر ذلك بتعرض الأسعار المحلية الكبير لتطور الاسعار العالمية التي شهدت ارتفاعات حادة لاسيما المنتجات الغذائية، إضافة إلى ذلك فإن العامل الثاني الذي أدى إلى ارتفاع التضخم هو الكتلة النقدية M2 (خارج ودائع الشركات الوطنية للمحروقات وودائع العملات الأجنبية)

بمساهمة تبلغ حوالي 40.03% مما يشير إلى أن جزء من التضخم هو أصل هيكلية، أما بالنسبة لسعر الصرف فقد ساهم بنسبة تصل إلى 1,54% في التضخم الإجمالي، ولا تزال السياسة النقدية تيسيرية برغم الخطوات التي اتخذها بنك الجزائر المركزي نحو إدارة السيولة بمزيد من الفعالية، و قد تسارع نمو إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات إلى 3,4% في 2023 على خلفية الزيادة الكبيرة في الإنفاق في الميزانية العامة و يُتوقع تراجع التضخم بشكل محدود ليصل إلى نسبة 8,1% بفضل زيادة الاستثمارات في قطاع المحروقات

ومشروعات المناجم في سنة 2024. 1

الشكل 01 : تطور معدلات التضخم في الجزائر الفترة من 2000 إلى 2023 .

موقع <httpS://wwwbank-of-algeria.dz>



الفرع الثاني : أثرها على الناتج المحلي الإجمالي

توجد بعض الدراسات تناولت دراسة العلاقة التي تربط بين درجة استقلالية البنوك المركزية والناتج المحلي الإجمالي، واختلفت نتائج الدراسات من حيث طبيعة العلاقة ، فقد أظهرت نتائج الدراسة التي قام بها (Summers-Delong) في سنة 1993 أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل الناتج المحلي الإجمالي ،يستخدم معدل الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من 1955 إلى 1990 مع اعتبار سنة الأساس هي سنة 1955، فكانت النتائج هي وجود علاقة موجبة أو بالتحديد كلما ارتفع مستوى استقلالية البنوك المركزية بدرجة واحدة ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 04% سنويا ،أما حسب دراسة Eijffinger سنة 1997 فالعلاقة بين الاستقلالية ومعدل الناتج المحلي الإجمالي قد تكون موجبة أو سالبة ،فمن جهة استقرار الأسعار الناتج عن استقلالية البنك المركزي يؤدي إلى زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي بسبب الزيادة في معدل الفائدة وهذا ما يفسر العلاقة الموجبة بين الاستقلالية ونمو الناتج المحلي الإجمالي ،ومن جهة أخرى فإن معالجة الفجوة التضخمية يؤدي إلى الإرتفاع الكبير في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي وهذا يعني وجود علاقة سلبية بين معدل الاستقلالية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي وهذا يعني وجود علاقة سلبية بين معدل الاستقلالية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي .¹

نحاول من خلال الجدول التالي تحليل تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2023 .
الجدول 02 : تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر من سنة 2000 إلى غاية سنة 2023 .

2- حمداني معمر " أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، السنة 2021-2022 ، صفحات 48-49 .

2004	2003	2002	2001	2000	السنة
%4.30	%7.20	%5.60	%3	%3.80	معدل النمو
2009	2008	2007	2006	2005	السنة
%1.60	%2.40	%3.40	%1.70	%5.90	معدل النمو
2014	2013	2012	2011	2010	السنة
%3.80	%2.80	%3.40	%2.90	%3.60	معدل النمو
2019	2018	2017	2016	2015	السنة
%1	%1.20	%1.30	%3.20	%3.70	معدل النمو
	2023	2022	2021	2020	السنة
	%4.1	%3.2	%3.4	%-5.1	معدل النمو

موقع <httpS://wwwbank-of-algeria.dz>

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر مر بعدة مراحل ففي الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2004 كان النمو منتظم وقد بلغ أعلى قيمة له سنة 2003 ليصل إلى نسبة 7.2% حيث تزامنت هذه الفترة مع تطبيق الحكومة لبرنامج الإنعاش الإقتصادي والذي كان يهدف إلى رفع النمو عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي الإستثماري، ويعود أيضا سبب زيادة معدل النمو إلى نمو القطاع الفلاحي و قطاع المحروقات .

أما فيما يخص الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2009، الفترة التي تزامنت مع تطبيق الحكومة لبرنامج دعم النمو الإقتصادي حيث أنه وصل إلى نسبة 5.9% في سنة 2009 وهذا راجع إلى نمو قطاعات خارج قطاع المحروقات، لينخفض سنة 2006 ليصل إلى 1.70% بسبب انخفاض النمو خارج قطاع المحروقات، ليرتفع سنة 2007 بسبب ارتفاع أسعار البترول ويعاود الإنخفاض سنتي 2008 و 2009 ليبلغ 1.60% سنة 2009 وهذا راجع لإنخفاض أسعار البترول جراء الأزمة العالمية .

أما في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2016 فنلاحظ أن هناك تذبذب في معدلات النمو فكان

يرتفع سنة وينخفض سنة أخرى وهذا كله راجع إلى ارتفاع وانخفاض النمو خارج قطاع المحروقات


و إنخفاض أسعار البترول. أما في سنة 2017 انخفض معدل النمو ليصل إلى 1.30% بسبب انخفاض نمو القطاع الفلاحي .

أما بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2018 إلى غاية 2020 فنلاحظ انخفاض حاد في معدل حتى أنه وصل في سنة 2020 إلى نسبة -5.1% وهذا راجع إلى الأزمة الإقتصادية التي سببتها الأزمة الصحية بسبب جائحة كوفيد 19.

أما في سنة 2021 و 2022 فنلاحظ ارتفاع معدل النمو ليصل إلى 3.4% و 3.2% على التوالي نتيجة ارتفاع النمو خارج قطاع المحروقات و نتيجة تحسن الوضع الصحي و

تخفيف إجراءات الحجر، أمفيما يخص سنة 2023 فنلاحظ ارتفاع نمو الناتج المحلي بنسبة 4.1%¹

الشكل 2: تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر من 2000 إلى 2023 .



موقع <httpS://wwwbank-of-algeria.dz>

1- تقرير بنك الجزائر لسنة 2023 ، <https://Data.albankadawli.org> ، تاريخ الإطلاع 2024/05/31 .

الفرع الثالث : أثرها على الموازنة العامة

تشير الدراسات التي قام بها كل من (Parkin Badet) عن إستقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنات العامة في 12 دولة صناعية أن هناك علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية ونسبة عجز الموازنة العامة، بمعنى أنه كلما زادت درجة الاستقلالية انخفضت نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي فقد أظهرت نتائج تلك الدراسة في كل من ألمانيا وسويسرا التي تتمتع بنوكها المركزية بأعلى درجة من الاستقلالية خلال الفترة 1955-1983 كانت نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي بلغت صفر تقريبا

النقدية في الجزائر

، على عكس الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة أقل من الاستقلالية كانت فيها نسبة عجز الموازنة العامة سالبة، وهذا معناه أن البنوك المركزية التي تتمتع بدرجة استقلالية عالية تستطيع أن تقاوم طلبات الحكومة لتمويل عجز الموازنة وذلك بإصدار المزيد من النقد أو بيع النذات الحكومية وأذونات الخزينة، في حين لا تستطيع البنوك المركزية ذات الدرجة المنخفضة من الاستقلالية تحقيق ذلك.¹

الفرع الرابع : أثرها على سعر الصرف

توجد علاقة وثيقة و مؤثرة بين سعر الصرف و الناتج والتضخم، فسعر الصرف يتأثر بعدة عوامل سياسية وإقتصادية من بينها درجة إستقلالية البنوك المركزية، حيث كانت هناك عدة محاولات للربط بينها وبين سعر الصرف، خاصة فيما يخص نظام سعر الصرف المعموم (الحر)، فكلما كان البنك المركزي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية فإنه يكون أكثر تأثيرا وفاعلية في تحديد أسعار سعر الصرف الملائمة، بينما إشتراك الحكومة مع البنك المركزي في تحديد سياسة سعر الصرف ستؤدي إلى حدوث الإختلاف والتناقض بين أهداف سعر الصرف والأهداف النقدية الأخرى التي يسعى كل من البنك المركزي والحكومة لتحقيقها، وبالأخص عند حدوث الأزمات المفاجئة سيكون تدخل البنك المركزي غير مؤثر لمعالجة هذا الموقف، بسبب تدخل السلطة السياسية والتنفيذية في سعر البنك المركزي.

نحاول من خلال الجدول التالي تحليل تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى غاية 2024 .


الجدول 03 : تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار من 2000 إلى 2024 .

موقع <httpS://wwwbank-of-algeria.dz>

1-أحمد محيي الدين محمد التلباني " أثر استقلالية البنوك المركزية على إستهداف التضخم مع الإشارة إلى مصر"،المجلة العلمية الدراسات الإقتصادية والعلوم السياسة المجلد 04 العدد 08 السنة 2019 ص 46-47

الشكل 3: تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار من 2000 إلى 2024

السنة	2000	2001	2002	2003	2004
سعر الصرف	75.25	77.21	79.68	77.39	72.06
السنة	2005	2006	2007	2008	2009
سعر الصرف	73.27	72.64	69.24	64.58	72.64
السنة	2010	2011	2012	2013	2014
سعر الصرف	74.38	72.93	77.53	79.36	80.57
السنة	2015	2016	2017	2018	2019
سعر الصرف	100.69	109.44	110.97	116.59	119.35
السنة	2020	2021	2022	2023	2024
سعر الصرف	126.77	135.06	141.99	134.08	134.66



1- شكل 03 تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار بالإعتماد على موقع <http://www.bank-of-algeria.dz> ، تاريخ الإطلاع 2024/05/31 .

من خلال هذا الجدول فالفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2006 عرف سعر الصرف تذبذب صعودا ونزولا ، كما نلاحظ أنه حدث إرتفاع كبير للصرف نوعا ما في سنة 2002 ويرجع هذا الإرتفاع إلى التخفيض لقيمة العملة المعتمدة من طرف بنك الجزائر بهدف تقليص الفارق بين سعر الصرف الموازي وسعر الصرف الحقيقي ، كما نلاحظ انخفاض سعر الصرف ابتداء من سنة 2006 إلى غاية 2008 أين بلغ 64.58 بمعنى إرتفاع وتحسن في قيمة الدينار الجزائري ، ويرجع سبب ذلك إلى أزمة الرهن العقاري الأمر الذي أدى إلى إرتفاع

النقدية في الجزائر

أسعار النفط الذي أدى بدوره إلى زيادة العرض في العملات الأجنبية وهذا ما نتج عنه إرتفاع إحتياطات الصرف وعاد إلى التذبذب بين الارتفاع والانخفاض بين سنة 2009 إلى غاية سنة 2013 و هذا يرجع إلى عدة عوامل تأثر بها سعر صرف الدينار الجزائري يمكن تلخيصها فيمايلي :

- 1- العوامل الإقتصادية الداخلية : وتشمل هذه العوامل معدلات التضخم،النمو الإقتصادي،البطالة،الاستثمارات ،فإذا كانت هذه العوامل في تحسن يرتفع الدينار الجزائري والعكس صحيح.
 - 2- العوامل السياسية والجيوسياسية :الصراعات السياسية والجيوسياسية يمكن أن تؤثر على سعر صرف العملة .
 - 3- سياسات البنك المركزي الجزائري : تدخلات البنك المركزي في السوق لتثبيت سعر الصرف الجزائري أو تغييره بموجب سياسات نقدية .
 - 4- التأثيرات الخارجية : تطورات إقتصاديات الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية كونها الدولة التي تصدر عملة الدولار الأمريكي .
 - 5- العوامل العالمية العامة : مثل الأزمة الصحية التي سببتها جائحة كوفيد 19 وتأثيرها على الإقتصاد العالمي الذي سيؤثر بالضرورة على سعر صرف الدينار الجزائري ¹ .
- و بعد سنة 2014 بدأ يرتفع إلى غاية سنة 2022 ثم إنخفض سنة 2023 و بقي مستقرا بهذه القيمة الى غاية 2024/05/31 .

1- تقرير بنك الجزائر لسنة 2023 ، <https://Data.albankadawli.org> ، تاريخ الاطلاع 2024/05/31 .

خلاصة الفصل :

تباينت الإصلاحات التي مر بها الإقتصاد بصفة عامة و السياسة النقدية بصفة خاصة من مرحلة إلى أخرى ، و هذا راجع إلى تغير الظروف و تواتر التعديلات،حيث عمل الثانون 03-11 على إعادة بعض الصلاحيات للبنك المركزي الجزائري ، و أكد على درجة عالية من الإستقلالية في أداء سياسته النقدية .

إلا أنه يمكن أن تؤثر إستقلالية البنك المركزي على عدة جوانب إقتصادية منها : التضخم ، فإستقلالية البنك المركزي تعزز إستقلالية سياسة النقد وتسمح له بتحقيق أهدافه في مجال مكافحة التضخم بفعالية أكبر و ذلك بإستخدام سعر الفائدة سواء بالزيادة أو التخفيض

النقدية في الجزائر

للسيطرة على التضخم بناء على الظروف الإقتصادية أما فيما يخص نمو الناتج المحلي الإجمالي فإن الإستقلالية تساعد في تعزيز الثقة في السياسة النقدية مما يؤدي إلى خلق بيئة إستثمارية أكثر إستقرارا و بالتالي يمكن أن يساهم ذلك في دعم النمو الإقتصادي ، و عادة ما يكون هناك توازن بين إستقلالية البنك المركزي و تحقيق التوازن في الموازنة العامة ، فإذا كان البنك المركزي مستقلا فإنه يمكن أن يحد من تمويل الحكومة لتجنب تضخم النقد مما يشجع الحكومة على التحكم في للإنفاق و تحسين الإدارة المالية ، أما بالنسبة لسعر الصرف فالإستقلالية تؤثر عليه من خلال تأثيرها على سياسة الفائدة و التضخم فإرتفاع الفائدة يؤدي إلى إرتفاع قيمة العملة الوطنية بينما يؤدي إنخفاضها إلى إنخفاض قيمة العملة .

خاتمة

باعتبار أن البنك المركزي هو مؤسسة نقدية تابعة للدولة ، إذ أنه يقوم بمهمة وضع و تنفيذ السياسة النقدية ، فهو يعتبر بنك الإصدار و بنك البنوك والمسؤول عن إدارة احتياطي العملة الصعبة للبلاد وايضا إدارة السياسة الائتمانية ، و للقيام بهذه الوظائف يقوم بإستعمال مجموعة من الأدوات المباشرة وغير المباشرة ، و ليحقق البنك الأهداف المسطرة في سياسته النقدية لابد أن يكون يتمتع بدرجة من الإستقلالية في إدارة شؤون السياسة النقدية ، إذ تعتبر الاستقلالية من المواضيع الهامة المطروحة في الوقت الحالي والتي تعني حرية البنك المركزي في وضع السياسة النقدية وتنفيذها والحرية في إختيار الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف المراد تحقيقها و التي من بينها محاربة التضخم ة تحقيق النمو الإقتصادي كل هذا بعيدا عن الضغوط التي تمارسها السلطة التنفيذية ، فظهرت مشكلة تبعية البنك المركزي للسلطة التنفيذية و تنفيذ الأوامر الخاصة بتوجيه السياسة النقدية التي تتفق مع الأهداف التي تسعى السلطة التنفيذية لتحقيقها ، و هذا ما يتعارض مع هدف إستقرار الأسعار ، و لهذا أصبحت قضية إستقلالية البنك المركزي تعتبر أهم شرط و ضمان رئيسي حتى يتمكن البنك المركزي من وضع وتنفيذ سياسة نقدية على نحو يحقق اهدافها ، و لقد اختلفت الآراء حول أهمية إستقلالية البنك المركزي بين مؤيد ومعارض بسبب الإختلاف في الآراء مما جعل الإستقلالية تختلف من دولة لأخرى .

فالساسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية (البنك المركزي) من أجل التحكم في عرض النقود لتحقيق أهداف نهائية أهمها :

- التحكم في التضخم ، النمو الإقتصادي و تحقيق التشغيل الكامل للطاقات الإنتاجية ، ولتحقيق هذه لأهداف النهائية يلجأ إلى أهداف وسيطية يستطيع التحكم فيها ، و تتمثل هذه الأهداف في سعر الفائدة والمجمعات النقدية و سعر الصرف .

فيستخدم البنك المركزي لتحقيق هذه الأهداف مجموعة من الأدوات سواء كانت مباشرة مثل الإقناع الأدبي ، السوق التمويلية ، أو غير مباشرة منها معدل إعادة الخصم ، سياسة السوق المفتوحة ، و معدل الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي ، و تختلف فاعلية السياسة النقدية في النشاط الإقتصادي لمختلف المدارس الإقتصادية النقدية (الكلاسيكية ، و الكنزية ، و النقدية الحديثة) .

و من اجل دراسة إستقلالية بنك الجزائر قمنا بالتطرق الى أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في المجال النقدي والمالي منذ الإستقلال إلى غاية صدور قانون النقد و القرض 90-10 ، و قد تميزت هذه الفترة بسيطرة السلطة التنفيذية على البنك المركزي فقد كان تابعا للخرينة العمومية وهدفه هو تمويل العجز في الخزينة العمومية إلى غاية أن جاء قانون النقد و القرض 90-10 الذي إعتبر بمثابة نقلة نوعية للنظام المصرفي ، فمن خلال هذا القانون أسترجع البنك المركزي صلاحياته كسلطة نقدية فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد و القرض و منح له استقلالية كبيرة في ادارة الشؤون المتعلقة بالنقد و القرض ، و من ثم جاء الامر رقم 01-01 ليقوم بتخفيض الاستقلالية و استحداث مجلس ادارة بنك الجزائر ليقوم بتسيير بنك الجزائر بعد ما كان مجلس النقد و القرض المكلف بتسيير بنك الجزائر ، ولقد جاء الامر 03-11 ليلغي قانون النقد و القرض 90-10 و وضع حدود لمعالم استقلالية بنك الجزائر ليأتي بعدها تعديلات أخرى الامر 04-10 و الامر 17-10 الى غاية قانون 23-09 الذي سمي بالقانون النقدي و المصرفي الذي الغى الامر 03-11 والذي عز الحوكمة و صلاحيات كل بنك الجزائر ، مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و البنوك و المؤسسات المالية و تعزيز التعاملات المصرفية و تقوية الشمول المالي ، فان المشروع الجديد يأخذ التطور التكنولوجي من

خلال القطاع المصرفي و ذلك من خلال إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي و الشروع في انشاء بنوك رقمية و توسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الأمن و المراقبة .
إن جل هذه التعديلات التي عرفها قانون النقد و القرض غيرت و بصفة جزئية من سير و عمل البنوك الجزائرية ، و جاءت كل هذه التعديلات من أجل مواكبة مختلف المتغيرات الإقتصادية .

- نتائج إختبار الفرضيات :

* **الفرضية الأولى :** تتعلق إستقلالية البنك المركزي بمدى الإلتزام بتطبيق التشريعات و القوانين المنظمة له ، لكن هذا لا يعني بالضرورة الإستقلالية الفعلية والتي ترتبط بالإلتزام بتطبيق هذه التشريعات و القوانين في الواقع العملي ، الأمر الذي يثبت صحة هذه الفرضية .

* **الفرضية الثانية :** مساهمة قانون النقد و القرض 90-10 في زيادة درجة إستقلالية البنك المركزي ، حيث يعتبر من بين أهم النصوص التي شرعت للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، و لقد سطر هذا القانون لبنك الجزائر إستقلالية قانونية كبيرة ، حيث أثبتت الدراسات أنه يتمتع بذلك و لا تقل الإستقلالية عن تلك المتواجدة في الدول المتقدمة و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية .

* **الفرضية الثالثة :** تؤثر إستقلالية البنك المركزي تأثيرات مختلفة على المتغيرات الإقتصادية التي تم تحليلها في دراستنا التي تتمثل في التضخم ، الناتج المحلي الإجمالي ، و عجز الموازنة العامة ، و سعر الصرف ، فلقد تباينت التأثيرات بين عكسية و إيجابية و أضحى التحليل تطورات هذه المتغيرات ما بين سنة 2000 إلى غاية 2023 أنه توجد علاقة عكسية بين التضخم و الإستقلالية في حين توجد علاقة إيجابية بين الإستقلالية و الناتج المحلي الإجمالي ، و وجود علاقة عكسية بين عجز الموازنة و الإستقلالية ، أما بالنسبة لسعر الصرف فكلما كانت هناك زيادة في درجة إستقلالية البنك المركزي يكون هناك أكثر تأثير و فعالية في تحديد سعر الصرف و من خلال هذا يتم قبول هذه الفرضية .

- النتائج المتوصل إليها :

من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية :

* ان موضوع استقلالية البنك المركزي موضوع مهم و قد عرف جدلا واسعا بين مؤيدي فكرة الاستقلالية و المعارضين للفكرة ، فنرى ان استقلالية البنك المركزي تتمثل في ان يمارس البنك المركزي كامل صلاحياته من مهام و اتخاذ القرارات بعيدا عن اي ضغوط او تدخلات سياسية . فالاراء المؤيدة للاستقلالية ترى انه عندما تتخذ الحكومة في صلاحيات البنك المركزي ، فهي تسعى الى تمويل عجز الميزانية و التوسع في الانفاق العام هذا إما سيضغط على البنك المركزي بالتوسع النقدي الذي سيؤدي الى تراكمات تضخمية ، في حين انه عندما يكون البنك المركزي يتمتع بالاستقلالية فيسعى الى تحقيق الاستقرار النقدي لمعرفة للاوضاع النقدية السائدة في الاقتصاد .

و يمكننا أن نميز بين الاستقلالية الاقتصادية و السياسية و الفعلية ، العضوية و الوظيفية .

* تتحقق فعالية السياسة النقدية بالوصول إلى تحقيق اهدافها النهائية ، لذا نجد أن الهدف الرئيسي للسياسة النقدية في كثير من الدول هو هدف الإستقرار في مستوى الأسعار (التضخم) ، و تبقى الأهداف الأخرى متعلقة بعلاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى .

* من خلال الدراسة لموضوع الاستقلالية تبين أن هناك إيجابية بين الإستقلالية و إستقرار الأسعار (التضخم) أي أنه كلما كان البنك المركزي يتمتع بدرجة إستقلالية كبيرة انخفض

معدل التضخم و العكس صحيح ، أما بالنسبة الى معدل الناتج المحلي الاجمالي فقد اختلفت النتائج بين وجود علاقة ايجابية و سلبية بين درجة الاستقلالية و معدل الناتج المحلي الاجمالي ، و وجود علاقة طردية بين سعر الصرف و الاستقلالية .

*قامت الجزائر بعدة اصلاحات على النظام المصرفي ، و تمثلت هذه الاصلاحات في اصدار قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14/04/1990 كاول خطوة و الذي اعتبر كنقطة تحول في القطاع النقدي ، فقد أعاد هذا القانون لبنك الجزائر استقلاليته و استعادة المهمة الرئيسية للبنك هي تسيير السياسة النقدية و اعتبر هذا القانون بنك الجزائر أعلى سلطة نقدية . و لقد تم الغاء هذا القانون بموجب الامر 03-11 الصادر في 26 اوت 2003 ، و الذي عرف هو الاخر تعديلا بموجب الامر 10-04 الصادر في 26 اوت 2010 و أهم ما جاء به التعديل هو جعل هدف إستقرار الأسعار الهدف الرئيسي للسياسة النقدية و إضافة هدف الإستقرار المالي لها .

و عرف القطاع النقدي تعديلا في سنة 2017 بموجب القانون 17-01 و الذي إختص بسياسة التسيير الكمي ليأتي بعد ذلك تعديل سنة 2020 الذي إختص بتقنين الصيرفة الاسلامية الى غاية اخر تعديل سنة 2023 بموجب القانون 23-09 .

و نلاحظ من خلال هذه التعديلات أن درجة إستقلالية بنك الجزائر اختلفت من تعديل لآخر في حين تبقى هذه الإستقلالية قانونية و ليست فعلية ، فبنك الجزائر يخضع لضغوط حكومية خاصة في مجال صلاحيات صياغة السياسة النقدية .
الاقتراحات و التوصيات :

1- ضرورة منح بنك الجزائر استقلالية أكبر خاصة في مجال ممارسة و تنفيذ السياسة النقدية .
2- ضبط علاقة البنك بالخرينة العمومية و ابعاده عن مجال تمويل العجز كلما اقتضى الامر ذلك .

3- الخروج من نطاق التبعية لقطاع المحروقات من خلال التوجه الى تفعيل القطاعات الاخرى كالقطاع الانتاجي و الفلاحي و الصناعي و السياحي .

4- العمل على توفير بيئة ملائمة للاستثمار الاجنبي من اجل جلب العملة الصعبة التي تساعد في تحيين سع الصرف و بلتالي ارتفاع العملة الوطنية .

5- تطوير البنوك الاسلامية و التعاملات المالية الاسلامية ، و ذلك لوجود مطالبات مجتمعية بتكريس هذا النوع من المعاملات و التي من شأنها جلب الاموال المدخرة في البيوت و بالتالي ارتفاع السيولة في القطاع المصرفي .

6- ضرورة التنسيق بين السياسة النقدية و السياسات الاقتصادية الاخرى .

المصادر و المراجع

أولاً: المصادر:

1 - الوثائق الأجنبية :

01--Loi du 4 août 1851 relative à la fonction d39;une banque en Algérie, dans Jean Baptiste Duvergier Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements et -avis du Conseil d État, t. 51 : année 1851, Paris, Guyot et Scribe, 1851, 619 p., in o (21 cm) (ISSN 1762-4096, OCLC 493336165, BNF 37578059, lire en 8 ligne [archive]), p. 323-328 [lire en ligne [archive] (page consultée le 15 novembre2015).

2- الوثائق الداخلية :

– الأوامر و القوانين و الأنظمة :

أ: الأوامر :

- 1- الأمر 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1966 ، ج ر ج ج ، العدد 108 ، المؤرخ في 1965/12/31.
- 2- الأمر 93/70 المؤرخ في 1970/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ج ر ج ج ، العدد 109 ، مؤرخ في 1970/12/31.
- 3-الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 ، يعدل ويتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 14 مؤرخ في 28 فبراير 2001 ، المعدل والمتمم .
- 4- الأمر 11-03 المؤرخ في 2023/08/26 المتعلق بقانون النقد و القرض ج ر ج ج ، العدد 52 ، مؤرخ في 2003/08/27 المعدل والمتمم .
- 5-الأمر 04-10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق يعدل و يتمم الامر 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد والقرض ، ج ر ج ج ، العدد 50 المؤرخ في 2010/09/01.
- 6-الأمر 01-17 المؤرخ في 2017/10/11 يتعلق بقانون النقد والقرض ، ج ر ج ج العدد 57 ، مؤرخ في 2017/10/12 المعدل والمتمم

ب: القوانين :

01-loi du° 62-144 du13 décembre 1962 décembre portant créatio et fixant les statuts d' Banque centrale Algérie JO'10

- 2- قانون 10-90 المؤرخ في 14 افريل 1990 الخاص بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، جريدة رسمية العدد 43 ، مؤرخ في 27 يونيو 2023 .
- 3-قانون 12-86 المؤرخ في 19 اوت 1986 ، المتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج ر ج ج ، عدد 34 سنة 1986 ، المعدل والمتمم .
- 4-قانون 06-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المعدل والمتمم ، بالقانون 10-90 لمؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم .
- 5- قانون 01-04 المؤرخ في 2004/03/04 يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر .
- 6- قانون 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر ج ج ، العدد 43 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023.

ج: الأنظمة :

- 1-النظام 02-04 المؤرخ في 2004/03/4 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي ، ج ر ج ج ، العدد 53 ، مؤرخ في 2004/03/4.
- 2-النظام رقم 02-09 المؤرخ في 2009/05/26 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها ، المعدل والمتمم بالنظام رقم 09-20 المؤرخ في 28 ديسمبر 2020.
- 3- النظام رقم 01-15 المؤرخ في 2015/02/19 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية ، اعادة خصم السندات الخاصة ، التسبيقات و القروض للبنوك و المؤسسات المالية المعدل والمتمم بالنظام رقم 03-16 المؤرخ في 2016/07/28 .

ثانياً: المراجع:

1- المراجع العامة :

أ: الكتب باللغة العربية :

- 1- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999 .
- 2- نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994 .
- 3- عبد الرحمان يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003 .
- 4- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة، الاردن، 2011 .

- 5-محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن، 2009 .
- 6- ناظم محمد الثمري، النقود والمصارف، دار زهران، الطبعة الاولى، الأردن، 2013 .
- 7- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999 .
- 8- عوض فاضل إسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990 .
- 9- عبد المنعم السيد وآخرون، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2004 .
- 10- زكرياء الدوري ، يسرى السامرائي -البنوك المركزية والسياسات النقدية- طبعة 1 - دار اليازوري العلمية للنشر ، والتوزيع- عمان، الأردن. 2006 .
- 11-أكرم حداد ، النقود والمصاريف، دار الوائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2008.
- 12- منير إبراهيم هذي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة ، مصر، 2006 .
- 13-هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف، دار وائل، الطبعة الاولى ، الأردن، 2003 .
- 14-منهل مطر ذيب وآخرون، النقود والبنوك، مؤسسة آلاء للطباعة والنشر، الاردن، 1995 .
- 15-اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ، لبنان ، 1996
- 16- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003 .
- 17-محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، لبنان، 2003 .
- 18-أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الطبعة الاولى، الأردن، 2010 .
- 19- أسامة كامل، عبد لغاني حامد، النقود والبنوك، دار الوفاء لندنيا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2006 .
- 20- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001 .
- 21- ناظم محمد نوري الثمري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر ، الأردن، 2007.
- 22- أحمد الناقبة أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مؤسسة شباب . الجامعة، الاسكندرية، 1998.
- 23- محمد الصالح الحناوي، وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، طبعة 1 ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004 .
- 24- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990 .
- 25- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشور رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 .
- 26- هبة عبد المنعم ، الوليد طلحة ، إستقلالية البنوك المركزية ، صندوق النقد العربي ،موجز سياسيات ، العدد السادس ، سبتمبر 2019،
- 27- سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2010 .
- 28- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الجزائر، 2014،
- 29- عبد الحسين جليل الغالبي، الصيرفة المركزية النظرية والسياسات، العراق، مطبعة أحمد الزبيدي، 2015 .
- 30- علي توفيق وآخرون ، السياسات النقدية في الدول العربية، أبو ضبي، سلسلة بحوث ومناقشات، حلقات العالم العربي، العدد الثاني، 1996 31- رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 .
- 32- محمد علي أحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي . ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2002- .
- 33- حسين عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي . والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001-
- 34-عبد الحسين جليل الغالبي ، السياسات النقدية في البنوك المركزية دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، 2015.
- 35- محفوظ لعشب ، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي) ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 .
- 36- بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- 37-محمد علي كنعان "النقود والصيرفة والسياسة النقدية " دار المنهل اللبناي بيروت الطبعة الأولى 2012
- 38- وليد مصطفى شوايش "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي" المعهد العلمي للفكر الإسلامي هرنندن- فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية الطبعة الأولى 2011
- 39-حمدي عبد العظيم "السياسات المالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي" الدار الجامعية الإسكندرية 2007
- 40-محمد ضيف الله القطابري "دور السياسة النقدية في الإستقرار والتنمية الاقتصادية"،دار المنهل الطبعة الأولى 2011
- 41-نزار كاظم الخيكاني وحيدر يونس الموسوي "السياسات الإقتصادية" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الطبعة الثانية 2015
- 42- محمد ضيف الله القطابري "دور السياسة النقدية في الإستقرار والتنمية الاقتصادية"،دار المنهل، الطبعة الأولى 2011 .

43- عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية و إستقلالية البنك المركزي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2013 .

44-علي كنعان،"النقود والصيرفة والسياسة النقدية"،دار المنهل اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى 2012 .

45- وليد مصطفى شوايش"السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي"،المعهد العلمي للفكر الإسلامي هرنند- فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية،الطبعة الأولى ، 2011 .

46- حمدي عبد العظيم،"السياسات لمالية والنقدية دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي"الدار الجامعية الإسكندرية ، 2007 .

47-عبد الرزاق بن عمرة "السياسة النقدية من خلال الإنتقال والتأثيردراسة تحليلية قياسية"،ألفا للوثائق الجزائر،الطبعة الأولى 2020 .

48-نزار كاظم الخيكاني وحيدر يونس الموسوي "السياسات الإقتصادية"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان 2015 .

49- يوسف حسن يوسف"البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول"،الإسكندرية دار التعليم الجامعي 2014 .

ب: الكتب باللغة الأجنبية :

1-DENISE FLOUZAT , LE CONCEPT DE BANQUE CENTRAL , BULLETIN DE LA BANQUE DE France N °70 , SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France WWW.BANQUE – France.FR / FR /BULLETIN / MAIN.HTM , 29/01/2011 .

2-MICHEL ALBERT , LE CONCEPT DE LA BANQUE CENTRAL , BULLETIN DE LA BANQUE DE France N° 70 , SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France WWW. BANQUE . , BULLETIN / MAIN.HTM/– France .FR /FR .

Nuran Gokbudak , Central Bank Independence , the Bundes the bank expérience and 3- Republic turkey

. Selected discussion papers) C.B.R. of turkey , the Central Bank of the.Ankara , 1997

4-Grilli, V., D. Masciandaro, and G. Tabellini. (1991) "Political and Monetary Institutions .and Public Financial Policies in the Industrial Countries." Economic Policy, 13, 341–92

5- Cukierman, A. (1992). Central Bank Strategy, Credibility and Independence: Theory and Evidence.Cambridge, Massachsetts: MIT Press. And Cukierman, A. et al. (1992).

"Measuring the Independence of Central Banks and Its Effect on Policy Outcomes", The ,World Bank Academic Review

.vol. 6, NO. 3

2-المقالات :

1- عبد الحسين جليل الغالبي، سوسن كريم هودان الجبوري لعلاقة بين استقلالية البنك المركزي وسعر الصرف في مصر، د راسة قياسية جامعة القادسية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 18 ، العدد 2، لسنة 2016 ،

2- حفصي بونبعو وآخرون "مسار السياسة النقدية في الجزائر ودورها في تحقيق الإستقرار النقدي (دراسة تحليلية 2011-2021)دراسات إقتصادية المجلد 15 العدد03 السنة 2021

3- حمداني معمر-بناي مصطفى"السياسة النقدية كآلية لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية في الجزائر "مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الإقتصادية المجلد 05 العدد 02 السنة 2021

4- عزازي سامية- بن ساعد عبد الرحمان "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية في تأثيرها على المتغيرات الإقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2000-2020" مجلة الإعتدال للدراسات القانونية و الإقتصادية المجلد 12 العدد 01 السنة2023

5- جميمة فاطمة "السياسة النقدية وتحقيق الإستقرار النقدي بالجزائر في إطار تلاحق الأزماتالنفطية" مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية المجلد 06 العدد 02 السنة 2023

6- سليمة طبابية – ساسية عناني"السياسة المالية وانعكاساتها على الأداء الإقتصادي دراسة تحليلية للفترة 2001-2014 " مجلة دراسات العدد الإقتصادي المجلد 08 العدد 03 جوان 2017

7- دريني دحمان- بن عياد ناريان "العلاقة بين السياستين المالية والنقدية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي"مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية المجلد 07 العدد 02 السنة 2021

8- حفصي بونبعو ياسين وآخرون،"مسار السياسة النقدية في الجزائرودورها في تحقيق الإستقرار النقدي(دراسة تحليلية 2011-2020)» دراسات إقتصادية المجلد 15 ، العدد 03 ، 2021 .

9- حمداني معمر-بناي مصطفى"السياسة النقدية كآلية فعالة لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية في الجزائر "مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الإقتصادية ، المجلد5 ، العدد 2 ، 2021 .

10- محمد بلوافي "السياسة النقدية في الجزائر"،مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،العدد02،جوان 2012 .

- 11- عزازي سامية و بن ساعد عبد الرحمان ي "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية في تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2000-2020"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 12، العدد 01 ، 2023 .
- 12- فتان الطيب-بوشنتوف نوال "أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر" مجلة Meghreb Review of Economics and Management, vol04-N°02, septembre 2017 .
- 13- جميعة فاطمة "السياسة النقدية وتحقيق الإستقرار النقدي بالجزائر في ظل تلاحق الأزمات النفطية" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 02، 2023 .
- 14- سليمة طبايية، ساسية عناني "السياسة المالية في الجزائر و إنعكاساتها على الأداء الإقتصادي(دراسة تحليلية للفترة 2001-2014)"، مجلة دراسات العدد الإقتصادي المجلد 08 ، العدد 03 ، جوان 2017 .
- 15- بريني دحمان-بن عياد ناريمان "العلاقة بين السياستين المالية والنقدية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 02، 2021 .
- 16- مباركي بن الطيبي ، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية أدرار ، العدد 02، 2018 .
- 17- بحوصي مجدوب ، إستقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 16، الجزائر .
- 18- دردر نصيرة ، سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي ، المجلد 9، العدد 17، السنة 2014 .
- 19- جميلة بغداداي و اخرون ، إستراتيجية السياسة النقدية لبنك الجزائر ، " مجلة الاقتصاد والمالية "، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022 .
- 20- ليلي معمري-سمير يحيوي "أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم مع إشارة لحالة الجزائر" مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02 ، العدد 02 ، جوان 2017 .
- 21- توفيق خذري ، و اسيا بوعكة ، " واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 و التعليم 20-03" ، مجلة دراسات في الإقتصاد و إدارة الأعمال ، المجلد 5، العدد 1، سنة 2022 .

3-المطبوعات :

- 1-عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، أثر إستقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية و التطبيق (مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية) مواقع وتحديات- ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 .
- 2- محمد إدريس "السياسة النقدية"سلسلة كتيبات تعريفية موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي العدد 17 صندوق النقد العربي 2021 .
- 3- محمد ديمي "السياسات الاقتصادية الكلية (السياسة المالية والسياسة النقدية)"جامعة الجزائر 3 السنة 2019-2020 .
- 4- أحمد إدريس، "السياسة النقدية"،سلسلة كتيبات تعريفية موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي العدد 17، 2021 .

- 5- بلعزوز علي ، كتوش عاشور ، دراسة لتقييم الإصلاحات الاقتصادية عل السياسة النقدية " الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر " الواقع والافاق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2004.

4- الأطروحات والرسائل العلمية :

- 1- حسينة شملول، أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية -دراسة حالة بنك الجزائر (مذكرة ماجستير).كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001 .
- 2-عمار بوزعرور ، السياسة النقدية واثرها على المتغيرات الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر -أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (2005-2008) ، جامعة الجزائر .
- 3-جداني ميمي، انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005 .
- 4- معمري ليلي، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة المدية، 2014 .
- 5- وجدي جميلة ، السياسة النقدية وسياسة التضخم ، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014 ، مذكرة ماجستير (منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، 2015-2016 .
- 6- بركاني سوسن "أثر السياسة النقدية للبنك المركزي على التوسع الإئتماني للبنوك التجارية والتمويلي للبنوك الإسلامية" أطروحة دكتوراه جامعة ورقلة 2018-2019 .
- 7- عزازي سامية "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2021" أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 3 السنة 2022-2023 .

- 8- قيتشاح مصطفى "العوامل المؤثرة في إستقلالية البنك المركزي وانعكاساتها على أداء السياسة النقدية (حالة الجزائر ابتداء من 1990)" أطروحة دكتوراه جامعة باتنة السنة 2020-2021
- 9- نعيمة سعيد موسى "أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في حالة البنك المركزي الجيبوتي" رسالة ماجستير جامعة كارابوك التركية السنة 2020 .
- 10- فتيحة بن عليّة "تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وأثرها على النمو الإقتصادي في الجزائر(دراسة تحليلية وقياسية للفترة 1970-2015)، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، 2018-2019 .
- 11- عزازي سامية "محاولة تقييم أداء أدوات السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2021"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 سنة 2022-2023.
- 12- وجدي جميلة ، السياسة النقدية وسياسة التضخم ، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014 ، مذكرة ماجستير (منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، 2015-2016 .
- 13- وهيبة خروتي ، تطور النظام المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2001 .
- 14- مريم ماطي ، البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي - أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر. بسكرة ، 2016-2017 .
- 15- حمداني معمر "أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، السنة 2021-2022 .
- 16- أحمد محيي الدين محمد التلباني " أثر استقلالية البنوك المركزية على إستهداف التضخم مع الإشارة إلى مصر"، المجلة العلمية الدراسات الإقتصادية والعلوم السياسة المجلد 04 العدد 08 السنة 2019 .

5-المواقع الالكترونية :

- 1- موقع <httpS://wwwbank-of- algeria.dz> ، تاريخ الإطلاع 2024/05/31 .
- 2- <https://Data.albankadawli.org> ، تاريخ الإطلاع 2024/05/31 .

الفه رس

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	الملخص
	قوائم الجداول و الأشكال و المختصرات
أ- ت	مقدمة
	الفصل الأول : إستقلالية البنك المركزي
2	تمهيد للفصل
3	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبنك المركزي
3	المطلب الأول : مفهوم البنك المركزي
4-3	الفرع الأول : تعريفه ونشأته
5	الفرع الثاني : خصائص البنك المركزي
9-5	الفرع الثالث : إدارة البنك المركزي و وظائفه .
9	المطلب الثاني : علاقات البنك المركزي بالمتعاملين
10-9	الفرع الأول : علاقته بالخزينة العمومية
-10	الفرع الثاني : علاقته بالبنوك التجارية
11	
-11	الفرع الثالث : علاقته بجمهور القطاع الخاص .
12	
12	المبحث الثاني : مظاهر إستقلالية البنك المركزي
12	المطلب الأول : ماهية إستقلالية البنك المركزي
-13	الفرع الأول : مفهوم الإستقلالية وأسباب ظهورها
14	
-14	الفرع الثاني : الإستقلالية بين المعارضة والتأييد
15	
-16	الفرع الثالث : أنواع إستقلالية البنك المركزي وكيفية قياسها
18	
19	المطلب الثاني : مؤشرات إستقلالية البنك المركزي
-19	الفرع الأول : المؤشرات التنظيمية
20	
20	الفرع الثاني : المؤشرات النقدية
-20	الفرع الثالث : المؤشرات الإقتصادية
21	
22	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : فعالية السياسة النقدية
24	تمهيد للفصل
25	المبحث الأول : ماهية السياسة النقدية
25	المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية ومراحل تطورها

-25 26	الفرع الأول : تعريفها
-26 27	الفرع الثاني : مراحل تطور السياسة النقدية
-27 28	الفرع الثالث : المدارس النقدية .
28	المطلب الثاني : أهداف و اتجاهات السياسة النقدية وأدواتها.
-28 31	الفرع الأول : أهداف السياسة النقدية
31	الفرع الثاني : اتجاهات السياسة النقدية
-31 34	الفرع الثالث : أدوات السياسة النقدية
34	المبحث الثاني : علاقات السياسة النقدية
34	المطلب الأول : علاقة السياسة النقدية بالسياسة الإقتصادية
34	الفرع الأول : السياسة النقدية و التوازن الإقتصادي
35	الفرع الثاني : السياسة النقدية و كمية النقد المتاحة و مستوى النشاط الإقتصادي
35	الفرع الثالث : السياسة النقدية و الدورات الإقتصادية
-35 36	المطلب الثاني : علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية
-36 37	الفرع الأول : التمييز بين السياسة النقدية و السياسة المالية
37	الفرع الثاني : التنسيق بين السياستين .
-38 39	الفرع الثالث : التأثير المتبادل بين السياستين .
40	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث : الإصلاحات البنكية وأثرها على السياسة النقدية في الجزائر
42	تمهيد للفصل
43	المبحث الأول : إصلاحات البنك المركزي الجزائري
43	المطلب الأول : إصلاحات قبل صدور قانون النقد والقرض
-43 44	الفرع الأول : البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 144/62
-44 46	الفرع الثاني : إصلاحات في ظل القانون 12/86
46	الفرع الثالث : إصلاحات في ظل القانون 06/88
46	المطلب الثاني : إصلاحات بعد صدور قانون النقد والقرض
-46 50	الفرع الأول : في ظل القانون 10/90

-50 52	الفرع الثاني : إصلاحات في ظل الأمر 01/01 و الإصلاحات التي تبعتها
-52 54	الفرع الثالث : البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 09/23
54	المبحث الثاني : اثر استقلالية البنك المركزي الجزائري على فعالية السياسة النقدية
55	المطلب الأول : طرق تدخل البنك المركزي الجزائري بأدوات السياسة النقدية
55	الفرع الأول : عمليات اعادة الخصم والقرض
-55 56	الفرع الثاني : عمليات الحد الأدنى الإحتياطي الإلزامي
-56 58	الفرع الثالث : عمليات السوق المفتوحة
58	الفرع الرابع : عمليات التسهيلات الدائمة
59	المطلب الثاني : الإستقلالية والفعالية و أثرها على المتغيرات الاقتصادية
-59 62	الفرع الأول :أثرها على معدلات التضخم
-62 64	الفرع الثاني : أثرها على الناتج المحلي الإجمالي
65	الفرع الثالث : أثرها على الموازنة العامة وسعر الصرف
-65 67	الفرع الرابع : أثرها على سعر الصرف
68	خلاصة الفصل
	الخاتمة :

الملاحق

قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد من 5 الى 8 و20 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المواد من 23 الى 26 و28 الى 32 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المواد من 5 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المواد 3 و6 و7 و20 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالقرض والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 17 و28 و30 و74 (الفقرة 7) و81 (الفقرة 5) و92 و115 (الفقرة 16) و123 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادة 8 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد من 14 الى 17 و26 الى 35 منه،

قهرص

أوامر

أمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالتقيد والقرض. 4

مراسيم تطبيقية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 60 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 للعقد المؤرخ في 27 فبراير سنة 1994 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "توقرت" (الكتل: 415 و 416 ب و 424 ب و 433) المبرم بمدينة الجزائر في 30 سبتمبر سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي "موبيل بتروليوم أليجيريا إنك" و"إنياكس نورثيست صحراء ل. ت. د." من جهة أخرى. 6

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 57 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا. 8

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 58 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا. 8

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 59 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتضمن تحويل مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا ببوخالفة (ولاية تيزي وزو) إلى مركز طبي تربوي للأطفال المعوقين ذهنيا. 9

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية. 10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة برؤ الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية. 10

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 10

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة. 11

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة بمصالح رئيس الحكومة. 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة. 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة في الامانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة. 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل. 11

أوامر

يصدر الأمر الآتي نصه :

الكتاب الأول

المادة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادة 2: تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادة 3: يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية،

- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط و كيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

المادة 4: يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادة 5: تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122-15 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- و بقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

- و بقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

" المادة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

" المادة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته."

المادة 3 : يتم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 36 مكرر: يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة."

المادة 4 : تعدل وتتمم المادتان 52 و56 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع."

" المادة 56 : يحرم بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.

تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع."

أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 - 15 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 2 : تعدل وتتمم المواد 9 و32 و35 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....(بدون تغيير حتى) ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري."

قوانين

قانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140-14 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تتم أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة،

- تمويل الدين العمومي الداخلي،

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية مرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى :

- توازنات خزينة الدولة،

- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم".

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

قوانين

قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 139-15 و 143 و 225 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأول

النقد

المادة الأولى : الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار "دج".

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوي تسمى سنتيمات وتدعى باختصار "س ج".

المادة 2 : تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.

نظام رقم 2000 - 01 مؤرخ في 8 ذي القعدة
عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة
2000، يتعلّق بعمليات إعادة الخصم
والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات
المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990
والمعلّق بالنقد والقرض، المعدّل، لا سيّما المواد 44،
(الفقرة ب) و 47 و 69 إلى 75 و 77 و 84 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28
ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998
والمتضمّن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي
الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990
والمتضمّنة تعيين نوّاب لمحافظ البنك المركزي
الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17
شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997
والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19
ذي الحجة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991
والمتضمّن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء
المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15
صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996
والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النقد
والقرض،

يصدر النّظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 2 : تلتزم البنوك، حسب مفهوم المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، بتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 3 : رغم أحكام المادة 2 أعلاه، لا تلتزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية.

المادة 4 : يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/ أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر. يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0%.

يمكن ضبط نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب طبيعة الاستحقاقات، لا سيما الاستحقاقات ذات أجل استحقاق طويل.

المادة 6 : يتشكل الاحتياطي الإلزامي من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين الاحتياطي.

المادة 7 : يتمثل مستوى الاحتياطي الإلزامي، المتكوّن في الحسابات الجارية، في المتوسط الحسابي للأرصدة اليومية المسجلة خلال فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 8 : تعدّ فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي بشهر واحد، وتبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر التالي.

المادة 9 : يمكن موجودات الاحتياطي أن تعطى عليها فوائد، لا يمكن أن تتجاوز نسبة الفائدة النسبية المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر. ويمكن أن تساوي هذه النسبة 0%.

نظام رقم 04-02 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يحدّد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 62 (الفقرة ج) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

نظام رقم 01-15 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436
الموافق 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية،
إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية

إنّ محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم لا سيما المواد 41 إلى 44، 62 (نقطة ب، ج) و68 (الفقرة 2)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول 1422 الموافق 2 يونيو 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول 1422 الموافق 2 يونيو 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان 1424 الموافق 2 نوفمبر 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة 1424 الموافق 14 يناير 2004 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقروض لبنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 01-2000 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 04-05 المؤرخ في 10 رمضان 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،
- وبمقتضى النظام رقم 07-05 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،
- وبمقتضى النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي 2009 والمتضمن عمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها ،
- وبناء على مداولة مجلس النقد والقروض بتاريخ 19 فبراير 2015.

نظام رقم 16-03 مؤرخ في 23 شوال عام 1437 الموافق 28 يوليو سنة 2016، يتم النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتم، لا سيما المواد 41 إلى 44 و62 (النقطتان ب و ج) و68 (الفقرة 2)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 05-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- وبمقتضى النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها،

- وبمقتضى النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 يوليو سنة 2016،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تنظيم النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تنضم المادة 2 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : يمكن بنك الجزائر أن يقبل خصم السندات العمومية للبنوك وللمؤسسات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة، لا سيما :

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتها سنة واحدة،

- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات،

- السندات الممثلة للقرض الوطني.

لا تقبل السندات العمومية متوسطة الأجل للخصم إلا إذا كانت مدة استحقاقها المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات .

نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمّم،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يُعدّل هذا النظام ويتم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

المادة 2 : تُعدّل وتُتمم المادة 6 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي :

المادة 6 : الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي :

- أذونات الخزينة قصيرة الأجل،

- أذونات الخزينة المماثلة،

- السندات المماثلة للخزينة،

- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة،

- السندات غير المادية، الممثلة للقروض الوطنية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة،

- سندات الخزينة الممثلة لإعادة شراء مستحقات البنوك على الزبائن.

يُحدّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادة 3 : تُعدّل وتُتمم المادة 7 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي :

المادة 7 : الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات ذات مبلغ أساسي ثابت غير مرتبط بشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تحمل توقيعاً ذا جودة عالية (شوعية الشركة و ضمانات مقدمة قابلة للتسديد عند أول طلب...) وأن تكون مدونة بالدينار.

أما الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة للتداول المؤقت في عمليات السياسة النقدية والتي لها أجل استحقاق أطول من أجل التداول المؤقت فهي :

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 41 إلى 45 مكرر و 62، (الفقرتين ب و ج) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها،

- وبمقتضى النظام رقم 15 - 01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2017،

بنك الجزائر

BANK OF ALGERIA

نظام رقم 09-20 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 28 ديسمبر 2020،
يعدل ويتم النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009
المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم

إن محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 41 إلى 45 و62، الفقرتان "ب" و"ج" منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- بمقتضى النظام رقم 04-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،
- بمقتضى النظام رقم 07-05 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،
- وبمقتضى النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى النظام رقم 01-15 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فيفري سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم،
- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل وتنظيم النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي سنة 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم.

المادة 2: يُتم النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي سنة 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المعدل والمتمم، بالمادة 20 مُكرّر وتحزّر كما يأتي:

«**المادة 20 مُكرّر:** المعدل المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية هو المعدل التوجيهي لبنك الجزائر.

يتم تحديد ونشر معدل الفائدة المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية، بصفة دورية، بتعليمات من بنك الجزائر».

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ
رستم فضلي